جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا
بحمل امانته بعنايته بعد ارضه وسمواته وهي اراد حتى صلواته والصلاة
والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه
اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب
المحن طاهر بن سلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه
وستر يوم القيمة عيوبه لما القطني رامي الغربة من ديار خوارزم الى هذه
التربة مجاساة ومتاعب بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم واردت
ان اجمع مختصرا جامعا لهذا المقصود مشتملا على المطلوب المعهود فشرعت
بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتأليفه وترتيبه وذكرت في ابتدائه مسائل
معدودة اخذتها من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة
والتبيين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول البزدوية
والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من روايات عبارة وكتب الفقه
وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى
وقنية المنية والمغني ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي ثم اوردت فيه مسائل المبسوط
والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر الدين
الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي
والتجنيس لصاحب الهداية وخزانة الفقه والعيون والنوازل والبداية مختصر الهداية وكتاب

المسمى دقا

وفتاوى الظهيرية وفتاوى الرستغفني وواقعات ...

التشهيد وواقعات الحلواني وبغية المنية ...

وفتاوى الصغير وفتاوى المرغيناني و... وفتا

وى حسام الدين الرازي وفتاوى الجلالية و... ...

الدين المكي وشرح شيخ السلام المعروف بخواهرزاده ويتيمة

الفتاوى و فوايد الامام ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه

ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس الايمة الحلواني وفتاوى بها

الدين الاسبيجابي وفتاوى التمرتاشي وفتاوى ابي الفضل

الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية

في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية

وغاية البيان والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه

وشرح المنظومة للصفي والحقايق وشروح القدوري مثل شرح

الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات

القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر الجامع الكبير

وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وعيون

الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن مسايل اصول الفقه

من البزدوي والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبز...

لقوة الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل في الاختلاف ثم ذكرت
فيه من كتب المشايخ في النصائح واداب السلوك كاحياء العلوم
ورسالة القشيري وقوت القلوب وخلاصة الحقايق وعوا
رف المعارف وكتاب النكتة وشرعة الاسلام وحدايق الحقايق
وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين واداب المتعلمين
مسايلا من الله الذي لا يصان المرء عن الغواية الا بتوفيقه و
تاييده ان يغفر لي خطيئتي بفضله ورحمته ومن ينظر فيه فمن
وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم
والبيان فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان
والزم فصحاء الالسن وصف الحصر في حليه البيان وليسترد يل
العفو والاغماض وليتجنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل يصلحه
بنظره الصايب وفكره الثاقب خصوصا كنت في اثناء التأليف
على جناح السفر وجوب البلاد في كور الروم وصياصها مع تفرقه بين
خاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من اعناء الطريق وتعب السفر
فاني للخطايا لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي في
هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار
المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته
لما

لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات دلالة لطالبه
وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب بسواده الى ... ابتدا
يخص ببالي في كل احوالي زيارة الديار للمصر ... بعد ربه
ولما وصلت بالبلدت القاخرة المشهورة بالقا... ...
محروسة مصر فاقمت فيها ونظرت في هذا السواد فوجدته
في غايت الاختصار حتى لا يوجد فيه اكثر الواقعات في العبادات
فجمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه بايراد
زوايده من غوايده وواقعاته في مسايل عباداته و
وتعب في جمعه وبكلك وبذلت جهدي في تنقيحه وتصحيحه
لختتامه بذكر اداب السالكين من اهل الطريقة وسميته
كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تميم بستان
لا يغير تغير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني من معا
رسيه انوار الادعية المستجابه وثمار الاثنية المستطابة
والله ولي الاصابة ثم لما عرضت على العلما المتجرين والفضلا
المتيقنين فقبلوه باحسن قبول وارجوان ان يستغني من
استظهر في باب العبادت البدنيه عن حمل الكتب الكبار
واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بمسائل العبادت

وجمع فرائد

ونصحيح ... وترتيبه ... وبعدت

البدايه لجمع وصار ذكى القوم واجمع وانتقل من ذل السؤال
والابتذال الى عز الاستدلال والاستقلال وانضرع الى الله
الوهاب فى ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولاً فى الفواد
ووسيلة يوم الحشر للرشاد ومنشوراً فى البلاد وسببا
لنجاتى عن مواخذته اياى والعباد يوم الحشرة والتناد والله
الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشرة ابواب
الباب اول فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله
والايمان به الباب الثانى فى الطهارة والسواك واحكام
المياه الباب الثالث فى نواقض الوضوء والاستنجا والانجاس
وتطهرها الباب الرابع فى الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس
فى صفة الصلوة والمسايل المنثورة فيها والاذان والجماعة
واوقاتها الباب السادس فى القرأة وسجود التلاوة والسهو
وسنن الصلوة الباب السابع فى صلوة الجمعة والعيدين والجنايز
الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم والمسح والصوم
الباب التاسع فى فوايد متفرقة شى الباب العاشر فى اداب
السالكين من اهل الطريقة الباب اولا فى اثبات الصانع وتوحيده
وكتبه ورسله وايمان به اعلم وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب

علي العبد المكلف اولا طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير
العبد به عالماً علم التوحيد سالماً عن امراض الجهل
والتقليد ومسمى باسم المهتدي والسعيد ويعرف الله تعالى
بالدليل قال علما اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالي
ان ايمان المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع
وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو مؤمن
ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير طاعته وان كان عاصيا
لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة
في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا
محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد حنبل
رحمهم الله وعند المعتزلة من لم يعرف صانعه وتوحيده
بدلالة العقل علي وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمناً
وطريق معرفته علي التحقيق ان يعلم ان العالم وهو ما سوي
الله تعالي محدث والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز
الوجود كان جايز العدم وما كان جايز عليه الوجود والعدم
لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد
ما صار موجودا فهو محال ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل

وان احدث نفسه في حال العدم فكذلك لاستحالة وجود
دون العدم لم يكن الا بتخصيص فثبت ان اختصاصه با
لوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص وهذا الاثبت
بناء بدون الباني فلابد من محدث احدثه وخصه بالوجود
وهو الله الهادي فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحده عن
الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان
صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او
حدوث احدهما فان احدهما لو اراد ان تخلق في شخص واحد
حياة والاخر موتاً في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو
محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما
دون الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط
عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدث واذا
لم يتصور اثبات صانعين كان واحداً ضرورةً وهو قديم اذا
لو لم يكن قديما لكان حادثاً لعدم الواسطة بينهما اذ القديم
ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين
السلب والايجاب ولو كان حادثاً لافتقر الي محدث وكذا الثاني
لثالث والثالث فيؤدي الي التسلسل وهو باطل فثبت ان الله تعالى

واحد

موجود واحد قديم حيّ بحياة ازلية من مدية لا سبيل للفنا عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر هو قايم بنفسه منزه عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا متمكن بمكان ولا مستو عن العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه و كيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسلاً منبين بما يجب عليهم وكيف تجب ومتى تجب مبشرين من اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى بانواع العذاب و اليمها وان نبينا عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة واد الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدق

وعلمها منزهين

دعواه علي بديه المعجزاة الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب
الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الخشب
وشهادة الشاة المصلية المسمومة وشباع الخلق الكثير
بالزاد القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك واظهرها
القران الباقي علي صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين
الدلالات الذي عجز اهلي الوبر والمدر بل جميع الجن او البشر عن
الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانى كما قال الله تعالى قل لئن
اجتمعت الانس والجن علي ان ياتون بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام
ثبت نبوة ساير الانبيا والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه
صادق في كل ما يقول والرسل والانبيا عليهم السلام مع
علو درجاتهم بعضهم قد فضل علي بعض قال الله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم علي بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول
صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمعيد والمكرر له لنصرة شريعته
وكل رسول نبي رفيع القدر مختار من الله تعالى من غير عكس
ولا تجوز تفضيل بعض الانبيا علي البعض علي التعيين لكن يقال
الرسول افضل من النبي والو العزم صاحب الكتاب من غيرهم

ونبينا محمد عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمد
عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين
اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل
عليهم السلام غير معلوم للبشر واول الانبيا ادم عليه السلام
واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بمحمد عليه السلام ايمان
بجميع الانبيا والمرسلين والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان قال الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد
التصديق والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي رح الايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا
ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان
وانوارهو يزيد وينقص والايمان غير مخلوق وقال الشافعي يزيد
وينقص ثم ان الايمان والاسلام شيء واحد والايمان من قبيل
الاسما المترادفة وكل مومن مسلم وكل مسلم مومن ووجود احدهما
بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس
وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف
والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر قال الله تعالى فلا يامن
مكر الله الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملئكة فانهم عباد الله

مطلب ايمان

مطلب الملائكة

الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جمالة الملئكة افضل من عوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملئكة وخواص افضل من عوام بني ادم عليه السلام والايمان فرض بجميع الكتب السماوية ويقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل الى جميع الانبياء ولا نفرق بين احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من التورت والانجيل والزبور او غيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه عليه السلام نقبله ونصدقه والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرأن كلام الله تعالى غير مخلق والجلد والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم هذه الكلمات والايات وكرامات الاولياء لا يكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا الشرف ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يجوز يبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة

مطلب كرامات

مطلب [illegible]

لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق
وانما يعذب اكله لمخالفة نهي الله تعالى باختياره والمقتول
ميت باجله والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تعالى وليس
للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص والدية وكذا
ضمان المتلف لمخالفة نهي الله تعالى اختيار المباشرة السبب
والله تعالى لا يبدل سنته الجاريه وقال الله تعالى ولن
تجد لسنت الله تبديلا وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف
عند مباشرة سببهما والعبد منهي عنهما فتوجه الاثم
والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة بمباشرة المنهي والمعاصي
توجد بقضا الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضايه
واذنه والخيرات توجد بقضا الله تعالى وتكوينه وتقديره
ومشيته ورضايه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض
والسماء فان الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى
كل نفس ذائقة الموت لا سكان الجنات والنيران من الغلمان
والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها
خلقت للبقا واذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله الحيات فيه
بحيث يعقل السوال ويقدر على رد الجواب واذا مات في البحر

مطلب قضاء الله تعالى

مطلب في الموت

اوكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبياء لا يسالون و
بعذب في القبر الكفار و بعض العصات من المؤمنين من يشاء
يعذبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويعيدها ويحييها يوم القيمة ثم يقرأ كتب
اعمالهم وهي كتب كتبها الملايكة الحفظة عليهم السلام ايام
حياتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر
ممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف يمر
عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة بفضله ويكرمهم
بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون
اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة
ولا ثبوت مسافة بين الرأي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار
النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب
لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم
ولا فناء لاهلها ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسايل اصول الدين
لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل
كما ذكرنا فقد نجا من منزلة التقليد ولحكم ايمانه بالتحقيق

في القبر [illegible] الله تعالى

وبعده

وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوة
الخمس في اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي
هو التالي للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر الا
بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة لانه ما لا يتوصل الي
الواجب الا به تجب كوجوبه فثبت فيه احكام الطهارة وانواعها
وفرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا علي
طاعة خالقه ورازقه وتقربا الي رضائه ورحمته والتمس مني
رأي غير ما استخرجه خاطري السقيم فات في الكلام وجوها وفوق
كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويسد الخلل لاني شرعت مع
قلة البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب المتبع الشدة مستعينا بالله
الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى
ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومتقربا من رحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم
الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه اعلم
ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايد
يكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين ففرض

ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا حا
فيين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس كذا ذكره في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طراً وسننها غسل اليدين الى
الرسغين وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج
الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل
فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي والقدوري
كذا ذكره في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة
كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر ايضاً في
الفتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية فانها
ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد يسمي قبل الا
ستنجا وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى
الثالث قف اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح سنة كذا ذكره ايضاً في
النهاية والفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رح في الاثار وذكر في
تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل

الآن في الظهيرية

بين افعال الوضو بعمل ليس منه وعند مالك رح الموالات فرض
كذا ذكره في تحفة الفقها والفتاوى الظهيرية ذكر ان الموالات
عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب
رأسه بالمسح ويرتب الوضو فيبتدا بما الله تعالى بذكره وبالميامن
كذا في القدوري والنية في الوضو سنة عندنا وعند الشافعي
رح فرض وذكر في خلاصة الفتاوي ان الكرخي اشار في كتابه ان
من ترك النية في الوضو فقد اسا وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في المسح سنة
كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص في الوضو
سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رح فرض كذا
في الهداية والكافي واذا اراد الوضو يبدا بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اتوضا للصلوة رفعا للحدث وتقربا
الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضو والغسل وعند الشا
فعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم والمنقول عن السلف في التسمية بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام فز لو قال في ابتداء الوضو لا اله الا الله
او الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية ردي

كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلاثا
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص
لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما
صب الما فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة فن المسألة
بحالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة في غير موضع الترت الاولى
فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد مم ان عجز عن الوضو لشلل في يده
يستعين بغيره ليوضيه وان يتيمم ولم يستعين جاز مص ان وجد
ولم يستعن جاز يتيممه عند ابي حنيفة رح وان لم تجد من يوضيه
جاز بلا خلاف فن يلزم الوضو الاقطع ثم يستاك وسنذكر
كيفية استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء
الله تعالى ثم يتمضمض ثلاثا ويوصل الما الى جميع فمه ويقول
اللهم اعني تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك
ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم
ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من النار المضمضة
والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي رح يأخذ من الما كفا
يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا كذا ذكر في الكافي
والسنة فيها المبالغة الا ان يكون صايما كذا ذكر في تاج الشريعة

وغيره

مطلب الاستنشاق

وفيه وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة هي
الغرغرة قال الصدر الشهيد رح تكثير الما حتى يملأ الفم فان لم
يملأ يغرغر حينيذ كذا في فتاوي الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الما
حتى يصعد الي منخره كذا ذكره ايضا في منية المصلى وذكر ايضا
في بعض الفتاوي ويكره في الوضو ترك المضمضة والاستنشاق
ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك تف حد الوجه من قصاص الشعر الي منتهى الي اسفل
الذقن والي شحمة الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب جميعه
فاذا نبت الشعر يسقط ما تحته عند عامة العلما قال بعضهم
يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الما وقال الشافعي رح ان
كانت اللحية خفيفة تجب غسل ما تحتها وان كنت كثيفة
لا يجب وحده الحقيقة ان ترى البشرة من تحته كذا ذكر في الفتا
وي الظهيرية مص ايصال الما الي ما تحت الشارب والحاجبين
سنة قز ان توضأ ولم يصل الما تحت حاجبيه اجزاه وعليه
الفتوى تف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا
خلافا للشافعي كذا في الكافي و فتاوى الظهيرية وذكر الكافي

والكنز ان مسح اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عندهم

ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح روايتان الاولى انه

يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب كل شي منها

كذا ذكر في الكافي ت ان امر الما على شعر الذقن ثم حلقه

لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوي الظهيرية ان حلق

الحاجب وجذب الشارب بعد الغسل لا يلزمه الاعادت

ك كالبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى

يجب غسله عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي

يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقها وفتاوي

الظهيرية فز ان جمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته ولم يصب

الما بشرته لا يجزيه مص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا

حتى لو بقي على شفتيه لمعة لا يجوز الوضو والاغتسال خف

يجب ايصال الما الى الماق خف اما الشفة ما يظهر منها عند

الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو

الصحيح فز ارسال الما من وسط راسه او هامته على

وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه فز يغسل وجهه

ويمر الما من الذقن الى الجبهة تجوز والسنة ان يمر من الجبهة

الى

الي الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثًا تايدك من قبل
الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا ويقول عند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري كا
المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رح مص يحرك المتوضي
خاتمه ان كان واسعًا وان كان ضيقًا ففي ظاهر الروايه عن
اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفي الفتاوى
الكبرى خف رجل باصبعه قرحه فادخل المرارة او المرهم
فجاوز موضع القرحه فتوضأ ومسح عليه جاز لله المسح
وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وان
قلم اظفاره بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على اناملة
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري ثم
يمسح رأسه ويقول اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد المفترض في المسح
الرأس عند الشافعي رح ثلاثة شعرات وعند مالك رح
الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع
من اصابع اليد وهي رواية الكرخي والطحاوي وذكر في الفتاوي

ولكن ان ساله يتقدم على الشيخ الحاصل

الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقها
لو مسح راسه باصابع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها
جاز كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رح وذكر في خلاصة
الفتاوي والاصح انه لا يجوز خف ان وضع ثلاث اصابع ولم
يمدها لا يجوز به المسح الراس وعند محمد رح يجوز خف
ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة
اما لو مسح باصبع واعاد الي الما ثلاث مرة يجوز خف
لو مسح باطراف اصابعه يجوز سوا كان الما متقاطرا او لا
وهو الاصح وذكر في الفتا الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الما
متقاطرا من الكف الى راس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح
راسه بما اخذه من اللحية لا يجوز ولو كان في كفه بلل
فمسح به اجزاه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه
هو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هم ان اصاب راسه
مقدار ثلثة اصابع من ما المطر اجزاه سوا مسحه بيده
اولم يمسحه وان حلق راسه ولحيته بعد ما مسح لا يجب عليه

ان

مطلب الراس

ان يمسح ثانيًا كذا ذكره في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينا
بيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند الشافعي السنة
في مسح الرأس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكره في الكافي وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وعندنا التثليث مكروه كذا
في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوي انه بدعة والمتوضي
اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر
هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوي بين مسائل
السهو نه واذا اراد المترجل ان يرجل شعر رأسه ولحيته
فعليه ان يبدأ بطرف اليمنى والترجل شانه كردن كذا ذكر
في المبسوط لشيخ الاسلام ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح رأسه
ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة او البرقع فاذا وضع
يده فانه يأخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدًا كذا وقال
الشافعي رح يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدًا كذا في الكافي
وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن على رأسه

جراحة فمسح علي الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح
برقبته يبدأ من قفاه الي الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار والسلاسل والاغلال تف اختلف المشايخ في
مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش رحمه الله سنة وقال ابو بكر
الاسكاف رح ادب تف الفرق بين السنة والادب ان السنة
ما واظب عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتركه لامر
او مرتين لمعني من المعاني والادب ما فعله رسول صلي الله عليه
وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو التلك في
غسل اعضا الوضو والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب
علي فعله ويلام علي تركه والمستحب ما يثاب علي فعله ولا يلام
علي تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع ترك دليل السنة
والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض
والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان
نشاء الله تعالي قز استيعاب الرأس بالمسح سنة عند الشا
فعي رح ايضا كذا في الخلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في
مسح الرأس ان ياخذ الما بيديه ثم يضع ثلاثة اصابع
من كل يد علي مقدم الرأس من الابهامين والسبابتين

ويجاو

وبجا في الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الرأس ثم يمد
كفيه بجانبي الرأس من مؤخر قفاه الى مقدم الرأس ثم يمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا
ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكره في خلاصة الفتاوى
كـا الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه
وكفيه على جانبيها فيمدهما الى قفاه قذ ان اداوم على ترك
الاستيعاب من غير عذر يأثم مع المرأة اذا مسحت على خمارها
رها ان نفذ البلل منه وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا
ذكره في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين
يبدأ من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجليه
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول
عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور كـا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رح وذكر في
حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي رح ان تخليل الاصابع
انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية

اما قبل وصول الما اذا كانت الاصابع مضمة غير مفتوحة يكون
التخليل فرضا في الاضو والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد
المذكور وهو قوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم قبل
ان تخللها نار جهنم فتعلق بترك ايصال الما هكذا مذكور في حوا
شي الهداية قن تخليل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله
اليمنى وتختم بخنصر رجله اليسرى ~~مع~~ اذا غسل رجليه ومشى
على اللبد نجس ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا
اذا مشى على الارض نجسة فابتل الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان
صار طينا واصاب رجليه لا يجوز ~~نبص~~ لو كانت احدى الرجلين
مقطوعة من الكعب او دونه فاغسل موضع القطع فرض ولو قطعت
من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل وتجوز المسح على البا
قية هكذا ذكر ايضا في شرح الزيادة لقاضي خان وقال الشيخ الا
سلام ابو بكر محمد بن الفضل رايت في جامع الصغير للامام
الكرخي رح ان المقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا
ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية مغ اذا كان في رجل المتوضي شقاق

وجل

وجعل الشحم او الدوك فيه يؤمن بامرار الما لا بايصال فعره ان كان
يضره ايصال الما اليه كم كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ومجموع
النوازل ومنية للمفتي ومختار الفتاوى ومنية للمصلي وذكر
في وقعات للحلواني ان دهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه
جاز الوضو ان لم يقبل مكان الدسومات الما كذا ذكره في
الذخيرة والفتاوى الكبير ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني
عن هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان
الغسل هو تسال الما على الاعضا والمسح هو ايصال الما على
الاعضا والمسح هو ايصال الما هكذا ذكر في الهدايه حتى
لا تجوز الوضوء والغسل بدون التسال على ظاهر الرواية الا رواية
عن ابي يوسف رح انه قال لو مسح عضو قبل بدون التسال جاز
خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من عضا المفروضة
غسلها مقدار التبيمة لم يصبها الما لم تجز صلوته حتى يصبه الما
سوا بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه هم لا تجوز
صرف البلل من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضو كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة
قن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية

ستة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابو بكر
الاسكافي رح اذا توضا ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كالقراة
الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوي العصر وشرح الشيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده خف ان توضا مرة ان فعل
لعزة الما او لتعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا
اما اذا اتخذه عادة يكره خف ان غسل موضع الوضو اربع
مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رح لا يكره الا اذا راى السنة
فيما ورا الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضو ثم استانف الوضو
لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من ادب الوضو ان لا يسرف
في الما ولا يقتر ويشرب فضل وضوه او بعضه قايما او قاعدا
مستقبل القبلة بر وقال الامام خواهرزاده يشرب قايما وما
زمزم ايضا يشرب قايما كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
ثم يملاه اناه بعد الفراغ من الوضو لصلوة اخرى وذكر في مقدمة
الغزنوي انه يقول عند شرب الما فضل وضو اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع
خف يستقبل القبلة عند الوضو ويقول عند غسل كل
عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

كذا

كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية خف من الادب ان لا يتكلم بكلام
الدنيا في الوضو ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوي الظهيرية
وذكر الفقيه ابو الليث رح في كتابه كذا في الفتاوي الظهيرية
ان للتوضي يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد فراغه من الوضو
لقوله عليه السلام من قرأ انا انزلناه على اثر الوضو كتب الله تعالى
له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها خف من ادب
الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضو خف تجب على المولى ثمن ماء
وضوء عبده ولا يسرف المتوضي في الماء ولو كان على شط نهر جار مغ
ان قدر الماء على السنة في الوضو رطلا بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم
حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ بدون
ذلك واسبغ وضوءه جزيه وانما الكراهية في الاسراف والتقتير
وهذا التقدير اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلاثة ارطال المذكور
رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للسائر الاعضاء كذا ذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى قن يكون ان يتخلص لنفسه انا يتوضأ به دون الانسان
غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية اما
الحقيقة فنوعان الطهارة الصغرى وطهارة الكبرى كالاغتسال
من الجنابة وسنتلو في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية فالتيمم

وسنذكر مع المسح على الخف ان شا الله تعالى في الباب الثامن
ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي
الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة
لبغيهم منه او لتوبة تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان
في غسل الاعضا الظاهرة اشارة الى شرف الباطن ففي غسل اليدين
اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن
تلطخ الحيوانية والبهيمية والشيطانية وفي غسل الوجه
اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهي
راس كل خطية وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والا
نخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الحق لايها المتطهرون
الغاسلون اعضا الظاهر فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب
ملك مطاع ومتبع والاعضا كلها له تبع واذا صلح المتبوع
صلح التابع بيّن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صلاح
الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى
القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كلما يحصل للظاهر

من انوارهو من تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالما وطهارة القلب
بنفي ماسوى الله تعالى ويشير الي ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس تنبيها للعقول علي ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على
الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول
البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب
ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب لقوله عليه
السلام ان الله لا ينظر الي صوركم وانما ينظر الي قلوبكم فالقلب اذا مو
ضع نظر رب العالمين فواعجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو
منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس ويزينه بما
امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه علي عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه
الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره
على دنس فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل
يهمله ويلطخه بفضايح اقذار القبايح لو اطلع الخلق على واحد منها
لهجروه وتبرؤا منه وطردوه فاذا متى المحتفظ للتحفظ احكام الشريعة
متصفا مسترشدا بجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة
فافهم ولا يتيسر لك تعلم اثار الطريقة الا في مدرسة الخلوة قطع
العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف النهار

لا بالمباحثة والتكرار **فصل في السواك** اي استعمال السواك
على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك باي سواك كان
في اي حال كان طاهرا او محدثا او صايما او مفطرا وفي اي وقت كان
ليلا او نهارا وذكر صاحب الفقيه في كتابه زاد الايمة لا باس بان يستاك
الصايم رطبا او يابسا في اول النهار او في اخره وقال ملك رح ان كان
رطبا يكره في اوله واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح
مذهبنا لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
السنة ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط
ولا يستاك بسواك غيره ابدا والمستحب ان يستاك قبل الوضوء
واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان
العليا من جانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى من الجانب الايمن ثم الايسر
فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه
بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن له سواك يستاك
باصابعه باي اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبا
بتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم
طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضاي واحفظ اسناني وارحمني

وقال الشافعي رحمه الله يستحب في اول النهار ويكره في اخره

برحمتك يا ارحم الراحمين كـ لا تقوم الاصابع مقام الخشبة بحال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها كـ السواك يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغدات والعشي عند نا حالة الصوم وعند الشافعي رح يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء الى الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى

فصل في احكام المياه اعلم بان جواز الوضو والغسل يختص بما مطلق تف الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء العيون والابار والانهار والحياض والغدران والبحار والاودية سوا كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة من الثوب والبدن حقيقة كانت او حكمية وسنذكر النجاسة الحقيقة والحكمية في الباب الثالث ان شا تعالى تف اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطيخ وماء الورد وما اشبهها ذلك فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضو والاغتسال به كذا ذكره الكرخي والطحاوي و كذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه يجوز تطهير النجاسة

بغسل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه خرج من غير علاج والى هذا اشار في رواية القدوري الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع ابي يوسف رح الله قال تاج الشريعة رح في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره هد الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في العناية في تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه الفتاوي الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا

الاصح

فاراد انسان ان يتوضا به فان كان وجهه الي مورد الما يجوز وان كان
وجهه الي مسال الما لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب
الماء بغسالته كذا ذكر ايضا في الفتاوي الظهيرية ولو بال انسان في الما الجاري
فتوضا انسان من اسفله جاز كذا في الفتاوي الظهيرية اما الما المكروه
فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا ذكر في الفتاوي في القدوري
والهداية وعن ابي يوسف رح ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم
صاحبها انه لا تقدر على منقارها لا يكره وبتحسن المشايخ هذه الرواية
هد كذا سور سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة
وكذا سور سواكن البيوت مثل الفارة والحية فحكمه انه طاهر وطهور
يجوز به الوضو عند عدم الما المطلق ويزيل النجاسة الحقيقة والمراد
في هذه الاسار كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوي والسور هو
بقية الما التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال ابو يوسف رح في كتابه
الامالي لا يكره التوضي بسور الهرة خاصة كذا ايضا في العناية واما في حال
اكل الفارة اذا شربت الما على فورها نجس كذا في سور الادمي حال في الهداية
وخلاصة الفتاوي والكافي كذا في سور الادمي حال شرب الخمر كذا ذكرت في واقعات
الحواني وتحفة الفقها هد سور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وكذا سور
الجنب والحايض والكافر والنفسا وذكر في بعض الفتاوي لو قدر على ماء

مطلق وما مكروه وتوضأ بالماء المكروه جاز ك وبنى الماء في حكم النجاسة
على الخفة دفعاً للحرج قن بسئل محمد بن واسع رح اي المتوضئين
احب اليك من ماء نجار وماء متوضى العامة قال بل متوضى العامة
قن سور الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي رح وسور سباع
الوحش كالاسد والذيب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافاً
للشافعي رح كذا ذكره في الهدايه وتحفة الملوك تق سور الفرس
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر لطهارة لحمه كذا ذكره ايضاً
في الهداية وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في لحمها وقد مر واما الماء
المشكوك فهو سور الحمار والبغال فحكمه انه يجمع بينه وبين
التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدأ جاز كذا في الهدايه والافضل
ان يتوضأ اولاً كذا ذكره في شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر
لا يجوز تقديم التيمم كذا ذكره في الهداية مص الصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضاً
في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضاً في ذلك التقرير
نقلاً عن المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه ثوباً
فصلى فيه اجزأته وذكر في ذلك التقرير ايضاً ان لبن الاتان طاهر
كسوره وهو رواية عن محمد رح اختيار البزدوي وصاحب الهداية

في ظاهر الرواية نجس

في ظاهر الرواية نجس في المحيط واما الماء المستعمل فكل ما ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في القدوري والهداية
تف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد
الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رح باقامة القربة يصير مستعملا
كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضا للتبرد او للتعليم الماء صار مستعملا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن
الذمة وعند محمد رح لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي الطاعة
تف عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا بازالة الحدث
لا غير، تف روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما عن ابي حنيفة ان الماء
المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا ذكر في الهداية
والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي وروى ابي
يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رح انه نجس
الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ في الجامع الصغير
وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو
احدى قول الشافعي رح ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل
طاهر وطهور كذا ذكره وان كان محدثا فالماء المستعمل طا
هر غير طهور كذا ذكره ايضا في الهداية والكافي والخلاصة

وفي شرح القدوري واخرين. قوله الشافعي رح قال محمد انه طاهر
غير طهور كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل حال
كذا ايضا في الخلاصة والكافي كا مشايخ بلخ حققوا الاختلاف
على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا
فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس فانه طاهر وذكر
في الهداية ان الما المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الما
المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية ايضا يشير الي هذا كذا
في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وذكر في تحفة
الحريص في شرح التلخيص مختصر الجامع الكبير ان الغسالة الرابعة
طاهر وطهور واذا وقع الما المستعمل في الما القليل قال بعض العلما
تجوز ما لم يغلب على الما المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض
الفتاوى ثم متى يصير الما مستعملا يصير الما مستعملا وقت زواله
عن العضو من غير توقف الي وقت الاستقرار في موضع كما زعم
بعضهم كذا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتاب القنية لا احفظ رواية في وضو الصبي ولعله على اختلافهم
في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها

تخلقا واعتبارا فلا يصير مستعملاً وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام و بعده مستعملاً وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان لحكمه حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رح يفسد بخلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفادع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك قن لا بأس بالتوضؤ بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ يطهر وان تشمسا او تتربيا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة وكذا لحمه هو الصحيح وهذا اذا لم يكن ماكولاً هد شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس هد تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والسيل والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان كذا ايضا في القدوري نه ان اغير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا

النساء وغيره

لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم و
الرائحة انهم يتوضؤن بها من غير نكير نه سئل الامام الفقيه احمد
بن ابراهيم الميدانی رح عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الوا
قعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر واما عدم
جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا
كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب
اي السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث يعسر
استعماله من نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوي
نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض
فان تغير لونه ولم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا
مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكره ايضا في قاضي خان لو توضا
بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان
او اجاجا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضا بالثلج ان كان
الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل وان
لم يتقاطر يتيمم وذكر في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق

وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت
به حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضأ منه كذا ذكر ايضا
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنية في
كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسألة افتى بجواز
التوضي منه قن انتهى الى نهر جار من تحت الجمد ما ومعه آلة التقور
تجب عليه التقوير والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كما
سطح كان عليه نجاسة مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك
الماء الثوب ان كانت لا تمطر يتنجس جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او ا
لابل وقعت في بئر لا ينجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه
كذا في الهداية وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حا
جزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير لا اعتماد على المروي عن ابي حنيفة
رح انه يفوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره
الناس خف ان الثلاث كثير عن محمد رح انه اعتبر بان ربع وجه
الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال
ان اخذ الكثير وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح

السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك لم يتنجس الثوب وان كانت

والمنكسرة والروث والخثي والبعرة وقع خرء حمام او عصفور
لا يفسده خلافا للشافعي رح تقاطر البول في البير مثل رؤس
الابر لا تنجس الحوض اذا تجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه
نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر
الاسكافي تنجس كذا ايضا ذكر في الفتاوي الكبرى وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوي الظهيرية
اذا كان الماء فالفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكافي وان كان الماء
منفصلا عن الجمد تجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف
يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يتيقنه وليس
عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى
لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر جوز خف اما حوض الحمام
اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رح انه لا تستقر
وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه
من جانب وخرج من جانب اخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض
حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات وقال ابو حفص الهندواني
يطهر وان لم يخرج مثل ما فيها وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر
الشهيد على رواية الفتاوي الكبرى والفتاوى الظهيرية وان دخل

لان تخلل الماء ولم تخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا مقدار ما دخل
كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام منه قد اغترف رجل منه
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس
يغترفون غرفا متداركا لم ينجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى
وفي بعض الشروح ان سليمان روي عن ابي يوسف رحمه الله ان كان
الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة
لان حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف رح انه خرج من الحمام
واما القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة
فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم
نفسي لا غيري لو رأى قذار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به قن قن
رأى رجلا يتوضا بماء حوض نجس يجب عليه ان تخبره وفي فتاوي
الحامد لا يجب وذكر في فتاوي التمرتاشي نقلا من الاجناس لا باس
بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا تنجس حوض لا
يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ذكره ايضا
في القنية نخ هل يشترط تحريكه حين غسل وجهه في حوض وسقطت
غسالة وجهه في الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عن ابي يوسف
رح لا يجوز التوضي ماء الحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية

وغيره من المشايخ جوزذلك وان لم يتحرك الماء كذا في المحيط و

النهاية قنى ان ابا يوسف رح صلى في الناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر

اخبره بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا

من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا نف اما الماء الراكد

اي الدائم فقال عامة العلماء ان كان الماء قليلا تنجس بوقوع

النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس ولحد الفاصل بينهما مختلف

فيه فقال مالك رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو

قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا ذكره في الهداية وقال الشافعي

رح اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده ماءتان — والقلتان اه

وخمسون منا كذا ايضا في الهداية واما الحد الفاصل بين القليل

والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم

الذي سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف اذا كان الماء الذي

له طول وعمق وليس له عرض كالانهار بلغ ان كان بحال لو جمع يصير

عشرا في عشر يجوز التوضي به كذا في الفتاوي الكبرى وهذا قول سليمان

الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد و

ذكر في فتاوى الظهيرية وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ

الامام الاستروشني وقال الامام الطرخاني رح لا يجوز وان كان له من الجانبين

الي

لابي سمرقند وكذا عند محمد رح وذكر في الفتاوي الظهيرية انه قيل
لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر حفيرة الى الحفيرة حتى
يسيل الما الى الحفيرة ثم يتوضا فيما بين ذلك خف الحوض الكبير التي
تجوز التوضي فيه مقدار عشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته
ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة ذرع وحول الما اربعون
ذراعًا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا تنكشف
الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض
مربعًا وان كان مدورًا يعتبر ثمانية واربعون ذراعًا كذا في الفتاوى
الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد
اختلفت في تعبير الذراع فجعل التصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة
وهي سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة ~~قبضة~~ ليس فوق كل قبضة
اصبع قايمة توسعة للامر على الناس حد الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر الغدير هو بركة ما السيل اذا وقعت فيه
نجاسة في احد جانبيه جاز الوضو من الجانب الاخر خف اذا كان النجاسة
الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير الهداية
خف يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس
وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضا فيما ورا الحوض

للحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوي الظهيرية عن ابي

يوسف رح في الامالى انه لا تتنجس الا ذلك الموضع **خف** في بعض

النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع

او اكثر تجوز وان كان اقل لا اما في غير المرئية فعند مشايخ العراق

كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخاري تجوز التوضي من موضع

وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده كذا ذكر في تاج

الشريعة وذكر في شروح الهداية المراد بالتحريك هو التحرك بالارتفاع

والانخفاض ساعة تحركه لا بعد المكث ثم اختلف العلما في سبب التحرك

وروى ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط

كذا في الهداية وتحفة الفقها والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رح وروى

ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر

التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار اولى توسعة للامر على الناس

كذا في النهاية وروى عن محمد رح انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك

الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقها والنهاية وذهب المتاخرون الى انه

يعرف بشيء اخر غير التحريك فمنهم من اعتبر بالكدرة وقالوا اذا لم

يتكدر الجانب الاخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم س وروى

ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقي

زعفران في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروي
عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في
عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء وخلا
صة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان
الجوزجاني وعن محمد رح في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال
ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده
فكان ثمانيا في ثمان وفي رواية عشرا في عشر في رواية كذا ايضا
في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا
في تقدير الحوض الكبير تغ عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا
البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن جعفر
الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا يظهر اسفله
فهو عمق وان ظهر ليس بعمق كما مر في الحوض الكبير هكذا في الفتاوى
الظهيرية وقنية الفتاوى وعليه الفتاوي سئل نسأل الله تعالى
ان يطهر قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فوادنا عن
ورود الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات
ماسواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير الباب الثالث
في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة

على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغايط والدم وما اشبه
ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود وكذا ذكر في عامة كتب الفروع مغ الخارج
من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض
الوضوء واما النجس فهو الناقض الحقيقي الذي ذكرناه انفا وهو
يخلو اما ان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان
او كثيرا او لا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع اخر
وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء
ونسخ الفروع ناطقة بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان
العين اذا رميت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم تخرج من الجفن
ولو لم يسل ولم يصل الى الظاهر جفنه كذا ايضا في النهاية وعن الشافعي
رح الخارج من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر
ينتقض في الوجهين يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم على راس
الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية مغ لو خرج
الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان
بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض جص نقطة

الناقض الحقيقي هو الخارج من السبيلين

قطرت

نقطة قشرت فسال منها ماء او غيره من رأس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل لم ينقض وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين كما مرّ انفاً
قن لو عصر القرحة فسال الدم والقيح بعصره لا ينقض وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصره
لا تخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البد
يعي الاشبه بالصواب والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره
انه ينقض وقال صاحب الفقيه وهو الاشبه كذا افتى الامام شيخ الا
سلام السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمدا كالفصد والحجامة قن
اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا ينقض كذا ايضاً
في المحيط قن خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد
مغ لو دمي فمه ان كان البزاق غالباً لم ينقض الوضوء وان كان الدم
غالباً او كان سواء ينقض كذا في منية المصلي وغيره مص المتوضئ
لو عض شيئاً فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية
ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن امتخط وفيه حمرة
يعتبر كما في البزاق مص رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم لم ينتقض
وضوءه ند ولو سال الدم من قصبة انفه انتقض الوضوء خلافاً للبول

وصاحب الجرح السائل لا ينقض عليه
وقت الصلاة الذي [illegible] قال ابو
[illegible] به بعد [illegible]
صاحب الجرح السائل اذا [illegible]
وقت الصلاة [illegible]
فان كان افاق من ذلك [illegible]
صاحب [illegible] صح
الفتاوى

اذا نزل الي قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مغ لو نبتت قعبة
انفه ان سال على راس نخره نقض والا فلا ومن به سلس البول
والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقي ابي لا يسكن يتوضون لكل وقت
صلاة فيصلون بذلك الوضو ما شاوا من الفرايض والنوافل
وكذا القدوري والهداية وكذا المستحاضة قال الشافعي يتوضون
لكل فرض وقال مالك لكل نفلة وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي عن ابي
يوسف رح ان طهارة المعذور تنتقض عنده بخروج الوقت ودخوله
جميعا وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تنتقض عند الخروج دون
الدخول وقال ابي حنيفة زفر رح يدخل الوقت كذا ذكر في الهداية
خف لو توضا المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض الطهارة
عند الثلاثة ولو توضا بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض
طهارته عندهما وعند ابي يوسف تنتقض خف تفسير صاحب الخرج السايل
بان لا يمضي وقت صلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في
مختار الفتاوى وكذلك سلس البول والرعاف الدايم وقال ابو قاسم
الصفاري صاحب الجرح السايل بسيل الدم وقت الصلوة مرتين
او مرار فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل ولو منع
الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح خف ان اصاب

السايل

ثوبه

ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل
تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي هذا هو
المختار كذا ايضا في الفتاوى الكبرى ومنية المصلي خو منه استرخاء المفاصل
حتى يصير بحال لا يستمسك فلا يمضي عليه صلوة كاملة الا ويوجد
الحدث به فهو من به سلس البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي
بعض الفتاوى ينتقض قز الودي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملا
عبة مع اهله قز من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت
كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة يجب رعايتها
والناس عنها غافلون ملا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر
يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح نه عن محمد انه نجس والذي ذكر
في الهداية قول ابي يوسف رح خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة
فالقى في الماء لا يتنجس الماء عند ابي يوسف رح وبعضهم اخذوا بقول ابي
يوسف رح وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب
القروح تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس
الذات انه اذا اصاب الثوب يجعل عفو الضرورة قف من الحدث الحكمي المباشرة
المفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فان انتشر ذكره وليس
بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون

حدثا لا يكون

وتنجس عند محمد ثم بعض من يحنا اخذ وبه محمد احتياطا

حدثًا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن
محمد رح ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ذكر ايضًا في خلاصة الفتاوي
والهداية على هذه الاختلاف وذكر في العقبة كذلك المباشرة بين
المراتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبلة او من قبل
الدبر تف اذا مس المراة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره
فليس بحدث عند عامة العلما مالم يخرج منه شي خلافًا لمالك و
الشافعي رحمهما الله كذا ايضًا في خلاصة الفتاوي وذكر في البزدوي
انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفيه بلا حايل ينقض
الوضو عند الشافعي رح خف لا يجب الوضو بالقبلة بشهوة او بغير
شهوة ومن النواقض القي اذا كان ملأ الفم وان كان اقل منه لا
ينقض كذا في القدوري والهداية خف حد ملأ الفم ان يمنعه من
الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بمشقة ورواية الجامع
الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية جص قال الشافعي رح لا
ينقض في الوجهين يعني ملأ الفم ومادونه وقال زفر رح ينقض في
الوجهين كذا في الهداية جص هذا كله اذا قاء مرة او طعامًا او ماء امّا
اذا قاء بلغمًا ان نزل من الراس لا ينقض وكذلك ان صعد من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابي يوسف رح ان كان ملأ الفم

ينقض

كذا ايضا في خف لا ينقض خف ان نام قاعدا او [illegible]

ينقض كذا ايضا في الهداية هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم
فعند ابي حنيفة يوسف يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن نواقض
الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود
كذا ذكر في القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا
اليته على الارض كذا ايضا في تحفة مستوثقا مسكنه على الارض ولم
يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه على عقبه لا ينقض وضوءه عند ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفة خف ان نام ووضع رأسه على ركبته قال بعضهم
ينقض وضوءه وقال عبد بن المبارك لا ينقض كذا في مقدمة الغزنوي
خف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان نام جالسا وهو يتمايل فربما
يزول مقعده من الارض وربما لا يزول وقال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن
ابي حنيفة رح ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينقض وضوءه كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند
اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه
ينقض وعن محمد رح ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض ولم ينقض

خف

وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه و
الفتوى على رواية ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة رح كما روي عن محمد رح قيل هو المعتمد سواء
سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع يده على الارض
في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف مغ
ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط
ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية كا لو نام على راس التنور وهو
جالس وقد دلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى
العتابي مغ مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه
بمنزلة القيام والقعود والصحيح انه ينتقض الوضوء كذا ذكره في عمدة
المفتي ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود والركوع والسجود
لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض وضوءه
اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة على وجه السنة متجافيا البطن
عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قال الشافعي رح النوم ينقض
الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال مالك رحمه

ان اطال النوم قاعدًا انتقض اذا نام في صلاته ثم ضحك فقهقه
فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه
اخذ جماعة من المتاخرين مه ان نام في سجدة تلاوة فسدت وضوءه
وفي سجدة صلاة لا يفسد كما مر انفا ن القهقهة من الصبي
في حالة الصلوة لا ينتقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعًا له
ولجيرانه ويمنعه عن القراة وهو يفسد الصلوة والوضوء كذا في
الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة
ولا الوضوء كذا ذكر في الفتاوي الخاقانية ومن النواقض الحكمي للوضوء
السكر وحد السكر الصحيح في ذلك انه ادخل في بعض مشيته تحرك
كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة تف لا اختلاف ان النجاسة الحكمية
وهو الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد
واما النجاسة الحقيقية سنذكر شرط زوالها في فصل تطهير
النجاسة ان شاء الله مغ من ايقن في الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على
الحدث مه لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافًا
وقال الامام ابو علي النسفي يكفر كذا ذكر في خلاصة الفتاوي فصل الطهر في

في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما تخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كما يستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية قال شيخ الامام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا وانما كان ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة لانه الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته وقال الشافعي رح بانها فريضة لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقام الاحجار لم تجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض ازالتها لجواز الصلوة وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر لان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت النجاسة من موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما خلافا لمحمد رح وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال فعليه ان يقعد

في مستور يبعد عن ابصار الناس وينبغي ان تكون الارض رخوة يقعد
في ارض عالية ويبول الي اسفل الارض ويحترز من ان يصيب ثيابه
او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غائطه ويضع احجار الاستنجاء
علي يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء علي يساره والعدد ليس بشرط
عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي رح ثلاثة احجار كذا
في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا
ولا بفحم ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية
فان ارتكب النهي واستنجي به اجزاه كذا في شرح ابي نصر الاقطع
رح ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان
كذا ذكره في الهداية وعند الشافعي رح تجوز في البنيان استقبال
القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا في ثقب
فارة او حية او غيرها او تحت شجر مثمرة ولا علي ممر الناس ولا يصحبه
ما عليه اسم الله تعالي كذا في عامة نسخ كتب الفقه واما اذا كان
في بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا
ثم كمه اليمني ثم ياخذ الابريق بيده اليمني فاذا بلغ باب الخلاء يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا ذكر في القنية وذكر في بعض
الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث

من الشيطان الرجيم ثم يبتدي فيدخل برجليه اليسرى وفي القعود
يعتمد على يساره لانه افضى للحاجة كذا في القنية ولا يطيل الجلوس
فانه يورث الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء صبا
بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبتدى برجله اليمنى
ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني قن لا
يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر في
فتاوى شرف الائمة المكي استنجا بالماء وبيده خيط مشدود لا
يطهر بطهارة اليد مالم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر في
القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران
واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك
بالمشي والتنحنح والنوم على شقه الايسر مع الاستنجاء استعمال
الاحجار والماء لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض
والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى تذهب الرائحة
الكريهة وذكر في الفتاوي الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل تجزيه وهو المختار والاستنجاء بالماء

افضل لكن يستنجي ما يخطي خطوات ويتنحنح هد لو جاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز كذا ذكر في التفريد وشرح البزدوي وغسل المخرج
بالما بعد استعمال الاحجار امان من علة الباسور كذا في شرعة الاسلام
هد يستعمل الما في الاستنجا الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا
في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر
الواو الثانية فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة
الفتاوى خف منهم من شرط صبات الما في الاستنجا عشرة مرات
ومنهم قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
الى راي المستنجي كما تلونا انفا خف لو اصاب الما من الاستنجا كمه
او ذيله ان اصاب الما العقل او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب
الما الرابع انه يتنجس بنجاسة الما المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما
يطهر موضع الاستنجا فكذلك تطهر اليد كذا في الفتاوي الظهيرية
مم توضا ثم استنجى لم يفسد وضوءه قن مسح اليد على الجدار
بعد الاستنجا ادب وله ان يمسحها على منديل او متاع قن
عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا خاليا من الناس يتركه كذا
في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك
سترة لو استنجى بالما قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الظهيرية في فوايد الامام

بي جعفر الكبير خف لو شل يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
خف لو شل كلتا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع
المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة الرجل المقطوع
ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع
يفترض غسله ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم سقطت عنه الصلوة وفي مجمع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رح يصلي بالايماء كما في المحبوس فصل في بيان الانجاس وتطهيرها
اعلم ان النجاسة الحقيقة ضربان مغلظة ومخففة ان اصابه من
النجاسة المغلظة قدر الدرهم ومادونه كالثوم لم تجز وذكر في مختار
الفتاوي ان بول الصغير كذا اكل اولم ياكل وقال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل النجاسة وكثيره سواء خف قدر الدرهم لا يمنع الصلوة
ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا هد
روي اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر
عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في التوفيق والثانية

والثانية في الكثير هـ ان اصاب من المخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلوة حتى يبلغ الثوب صح مه شمس الائمة السرخسي ويروي
ذلك عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه
ربع الثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف رح شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا
كذا في الهداية والنهاية جص ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رح
وذكر في النقاوى الكبير في بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج
الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازالت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع
جواز الصلوة مالم يبلغ ربع الثوب ان اصاب من الروث او خثاء
البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الربع تجزيه مالم يفحش مح الفاحش عند
الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان البعر
والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله
وكثيره ولا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى
يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يفسد
وان فحش كذا في الهداية تف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال

سألت ابا حنيفة من الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حداً

وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قبى قيل بول الفرس

نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان تركياً اسلم

فرسه فبال فرسه في السوق ففر الناس عنه فضحك وقال تفرون

من بول مختلف في النجاسة ولا تفرون من تجارة تتفقون على حرمتها

مص مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبيرى والظهيرية مص

جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه

جص في ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك

ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري هد ان اصابه

خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزاته الصلوة

فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح لا يجوز خرء الاوز و

البط كخرء الدجاجة كذا في خلاصة الفتوى مص البيضة اذا وقعت

من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسد مم رجل راى في ثوبه نجاسة

اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابته لا يعيد شيئاً كذا ذكر في المحيط

وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رح

لا يعيد الا الصلوة التي فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه موضع

اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل تتحرى خف اذا كانت

النجاسة

النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت
تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم الاخرى
طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت
في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة
روايتان واذا اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف
رح وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف
لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه
ولا موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما تراه اتفاقا كذا ذكر في المنية المفتي
والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر وهو
المختار وتفصيل الكبير والصغير سوا كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير
شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان
تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر في الظهيرية ان
اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان
كان نخال يمكنه قطعه نصفين طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط
اذا كان الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربع فعند

فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما تخير بين ان يصلي عرياناً

بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال

محمد رح لا تجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضيخان في شرح

الزيادة **خف** اصابه روث او عذرة يعني اذا كان لها جرم او

مني فيبس كله فحكمه حكم اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية

لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة

السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رح

لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزي الا بالغسل بالاجماع وان

اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم لا بالمسح لا يطهر الا بالغسل

كذا في الهداية **حا** عن محمد انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل

في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى بلدة الري من كثرة السر

قين في طرقهم **خف** النجاسة اذا كانت على خفين وعلى كل واحد

منها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم

يجمع ويمنع جواز الصلوة في الخف والكعب والجرموق اذا امر الماء

عليه ثلاثا طهرت من غير تجفيف **قن** ابوال البراغيث لا تمنع

جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث

وعلى النوه

ليس

ليس بنجاسة عندنا وعند الشافعي رح نجس الا انه اذا اصاب الثوب
يجعل عفواً لضرورة كذا ذكره في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا
اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوي الكبيري
وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا يتنجس واذا اصاب الاناء يتنجس بلا
تفاق خف بول الخفافيش ونحوها لا يتنجس وفي التجريد ليس بشي قن
الدم الباقي في عروق المذكي ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في خلاصة الفتاوي لا يفسد الثوب قن عند ابو يوسف رحمه الله
يعفى في الاكل دون الثياب وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الحمرة التي تظهر
في المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا
وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بشي كذا ذكره في منية المصلي قن
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع
الحجامة مرة واحدة وصلى اياماً لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم
بالمرة الواحدة هم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئاً نجسه
اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوي الظهيرية
والفتاوى الكبرى خف رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار
اذا بال في الماء واصاب من ذلك الماء ثوب رجل لم يتنجس حص بول انتضح على

يضره

كلب خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب رجل ... لا يتنجس ... كذا في خلاصة الفتاوى
ولو عضه كلب ... لا يتنجس

المحيط ولو نفض من المطر لا ينجسه

على الثوب اي ترشش مثل رأس الابر فليس بشئ كذا ايضا في خلاصة

الفتاوي حق لو مر الريح على نجاسات وثم ثوب مبلول معلق

فيصيبه ذلك الريح قال شمس الائمة الحلواني يتنجس وكذلك اذا ابتل

السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه يتنجس عند شمس الائمة

الحلواني نه ذكر الامام التمرتاشي انه يكره واختلفوا ان الريح نجس عينها

بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه

السراويل مبتلة يتنجس من قال ان عينها نجس تنجس السراويل ومن

قال ان عينها طاهرة الا انها تنجست لمجاورتها النجاسة اباها يقول

لا تنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب

مبتل فانها لا تنجسه هد اذا اصابت الارض نجاسة فجفت

بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر رحمه

الله لا يجوز والتيمم لا يجوز به بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس

بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوي الكبرى اذا اصاب ذلك الارض

ماءة نجسة في رواية هد عن محمد رحمه الله انه لما دخل الري وراى

البلوى بطين مخلوطة افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع جواز الصلوة كا

قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخاري لا يمنع جواز الصلوة

وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى

وعند ابي حنيفة رحمه الله نجس يعني اذا كان كثيراً فاحشاً كذا ذكره في الجامع
الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من
مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوث ويطئون العذرات والسرقين
وردغة اي طين للسكك والاسواق ثم يطئون بسط المسجد يلطخونها
لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة
قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الورع
والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها
شيئاً طاهراً فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده حتى اذا
اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل وهو
على الطهارة وتجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
كماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي
يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف
على الثوب وبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر سواء
نزل من الرأس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوي
الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرش نعليه في مكان نجس
وقام عليها جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا يجوز نه على مصلاه نجاسة

قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة
في مواضع متفرقة تجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم
منعت جواز الصلاة وذكر في خبرة الفقهاء ان رجلا معه ثلاثة اثواب
احدها نجس غير معين فحضرة الصلاة فتحرى وصلى الظهر في احدها
فلما حضرة صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرة صلوة المغرب
فتحرى وصلى في الثالث ثم العشاء في الثوب الذي فيه الظهر فان صلاة
الظهر والعصر جايزة لانه صلها بين الصلاتين فيهما فقد وقع التيقن
ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلاة المغرب والعشا
فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلاها في ثوب
وقع التيقن بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم
يجز لان المغرب غير جايزة وذكر في رواية اخرى ان العشاء جايزه هد
النجاسة اذا اصابت المراة والسيف كتفي بمسحها قز كذلك الظفر و
والزجاج اذا ذهب عينها وريحها طاهر اذا كانت النجاسة مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر تف اما غسل
النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا

الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رحمه الله يطهر مرة بالغسل والتجاج قولنا اذا كان الموضع الذي اصابه نجس تتشرب شيئا قليلا مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر وان كان شيء تتشرب فيه كثيرا ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكره في الهداية قن لو تنجس النطع وبعض الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوي يغسل الطشت في الاول ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في الجامع انه لا يحتاج التفاريق عن عبد الرحيم الختني طاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا والدلو في نزح البئر مص روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الما فيعلو الدهن فرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات تحكم بطهارة الدهن والله اعلم بالصواب باب

الرابع في الاغتسال وما يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحبات الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول

النطع فرش من جلد

انزل او لم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع طرًّا وفي شرح تاج الشريعة الختانين موضع القطع من الذكر والانثى والتقاءها كناية عن الايلاج بيّنه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء التقرب والوصول ند ان نفس ملاقات الختانين
الفرج الفرج من غير تواري الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله خلافًا لمحمد رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكره في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشها منيًّا ولا يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع هد واما السنة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وبه قال مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب تف غسل يوم

يوم الجمعة لا لأجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الهداية
وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زيادة رحمه الله لأجل اليوم كذا
مذكور في النهاية على الاختلاف وذكر بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب
فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبًا كذا في خلاصة الفتاوى
والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا
لا يلزم الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكره في الكنزي والنهاية نقلا
عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على الوجه الذي
ذكرنا اتفاقًا في اول هذا الباب عند علمائنا هد عند الشافعي رحمه الله
خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل كا الشهوة ليس بشرط
عند الشافعي حتى لو حمل شيئًا فسبقه الحدث يجب الغسل عند الشا
فعي رحمه الله هد انفصال المني ثم المعتبر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله انفصال المني عن مكانه على وجه الدفق وعند ابي يوسف رحمه الله
خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضًا بالشهوة
والغسل يتعلق بها ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث
ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئًا ثقيلًا فسال المني
حو انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم

فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعليه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب والثاني
ان نظر الي امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك
ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك عن دفق هل يلزمه
الغسل على الخلاف الذى ذكرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان
يبول ثم سال بقية المني هل يجب الغسل على هذا الخلاف وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة واجمعوا
انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة
الفتاوي والفتاوي الظهيرية قز احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت
ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل مص اذا احتلم ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذالك المرأة كذا ذكره في خلاصة الفتاوي
وغيره الا ان المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها شيء ان وجدت شهوة
الانزال يجب عليها الغسل والا فلا مص قال محمد يجب عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ جص اذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا في الفتاوى

الظهيرية

الظهيرية وخلاصة الفتاوي مع تبين اخو وهو ان كان اصفر فهو ماء وهذا وان كان ابيض فهو ماؤها وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل احتياطاً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكناً فعليه الغسل هذا اذا نام قائماً او قاعداً اما اذا نام مضطجعاً او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد المني نجس يجب غسله رطباً فان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا في القدوري وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر هد البس في المذي والودي غسل وفيه الوضوء كذا في القدوري وغيره تغ المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وتنقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر لا بالغسل خز الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضاً في الهداية م للحائض والجنب زيارة

بللاً

الاولى وعند ابي حنيفة في رواية ولا يطهر الا بالغسل

قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر في

المختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد المصلى الا بالضرورة ويجوز له

الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب قرأ الفاتحة واراد به الدعاء

لا القراءة لا بأس وذكر في الكفاية شرح الهداية عن ابي حنيفة رحمه الله

لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ القرآن او تمسه

قال صاحب القنية رأيت جواب استادي نجم الائمة البخاري

في القنوت انه لا بأس به تن يباح للجنب عند مالك رحمه الله قراءة

القرآن هر ليس على المرأة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا

بلغ الما أصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره

الظفير الذواية من الظهر وهو فتل الشعر وادخل بعضه

في بعض معرضا وليس عليها بل ذوايبها وهو الصحيح كذا

ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر في جامع الصغير والكافي

وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوايبها

ثلاثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو

القول للحرج في النقض والظفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال

الما الى اثنايها كما قلنا كذا في القنية حتى ان المرأة ان لم يخرج في

ايصال الما الى اثنا الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفرض عليها

معمر د الصا

عليها ايصال الى اثناء الشعر كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه
ح في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير
وغنية الفقها وبه افتى الصدر الشهيد وذكر في الكافي وان ظفر
الرجل شعره كالعلوي والتركي يجب ايصال الما احتياطا وفي
المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذا كله بعد ايصال الى المنابت
الشعر مم العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكر في واقعات
الحلواني والفتاوى الكبرى مص لو بقي من الدرن او الطين
في الاظفار جاز الوضو للضرورة وعليه الفتوى كذا ذكره في الذخيرة
والفتاوى الكبرى ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم
يجوز للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري
ولو بقي بين اسنانه المغتسل طعام جاز غسله كذا في الفتاوي
الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضهم قال اذا زاد على قدر
الحمصة لا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متاء كذا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة قن من افترض عليه
الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل الانف حتى يصل
الما بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ
كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص امراة اغتسلت يجب

قلنا
عليها ايصال الما في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم معراج
اذا اغتسل ولم يدخل الما داخل الجلدة قال بعضهم يجوز و
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الما الى داخل
السرة والاذن فرض كذا في النهاية حـ لو بقي شي من بدنه
لم يصبه الما لم تخرج من الجنابة وان قل مم ثمن الما الذي
تغتسل به المراة او تتوضا يجب على الزوج كذا ذكره في واقعات
الحلواني ومقدمة الغزنوي مع اذا تزوج كتابية ليس له اجبارها
على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا اراد
الاغتسال يستحب ان يبدى بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يستمي ثم
يغسل يديه ثلاثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوي ثم ياخذ
الاناء بيمينه ويصب الما على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب
بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوه للصلوة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن وعند الشافعي
رحمه الله نفلان في الغسل والوضو وعند مالك رحمه الله فرضان
فيهما وشرب الما يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء في الفم كذا ذكره

في

في خلاصة الفتاوي وواقعات الحلواني خف لو اخذ الما بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وذكر في القنية نقلا عن صلواة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق وواجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صايما ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلاثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الما عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الما عليه ثلاثا ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلاثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ثم يدلك جميع اعضاءه والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة ثم تنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوي خف لو افاض الما مرة واحدة يجزيه ايضا مم صرف البلال من عضو الى عضو جايز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الما صاع والصاع عند ابي ح ومحمد ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما في الوضوء نه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا انغمس في الحمام وصب الما على

على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء
على الدين ازحكم بطهارة الايدي وان لم يظهر بعصره كذا في منية
المصلي قن واذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره
لا يعصر عليه ولكن يصب الماء يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير
للامام التمرتاشي قن تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق
العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو
الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما انه لا باس به وذكر في الفتا
وى الوبري جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر
السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في المحيط وعن ابي
ذر لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد
بعد الخروج من الحمام امان الصداع والله اعلم نسال الله تصفية الباطن
عن ادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والعناية الى
الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس لرؤف رحيم وبحاجاتهم
عليم حكيم **الباب الخامس في الصلوة والمسائل** المنثورة فيها
الاوقات والاذان والجماعة **اعلم** بان الصلوة فريضة محكمة لا
يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر فرضا ستة
قبلها فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها **اما الستة** التي قبلها

فهي

فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما السنة التي فيها
فهي التحرمة لعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة رح فصارة عنده ثلاثة عشر فريضة كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها
لا يصح شروعه في الصلوة ان تمكن قضاؤه فيها قضاها وان لم يمكن
قضاؤه فيها فسدة صلوته وعلى هذا روايته كتب الخروج طاوينها
صورتها في الباب السادس في فصل سجود التسهو فيطلب هناك
وما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها
عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شا الله تعالى وذكر في
خلاصة الفتاوي ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية
فرض لا دخول للصلوة الا بها خف تكبيرة الافتتاح هي شرط عندنا
وليس بركن كذا في الهداية تف قال الشافعي رح ان تكبيرة الافتتاح
ركن وليس بشرط وثمرة الاختلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم
لشرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا
عندنا في التطوع وعند الشافعي رح لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية

ومن شرائطها استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة
عين الكعبة في الصلوة ومن كان غايباً عن الكعبة ففرضه اصابة
جهة الكعبة هو الصحيح كذا ذكره في الكنز وغيره وذكر في تاج الشريعة
في شرحه لنهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة
لاهله ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة
اهلها ما بين مغربي الصيف والشتا وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي
يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر
ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون
المستقبل للكعبة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح هذا في دیارنا
وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة يقع
على طلب لحق الامرين واولاهما بغالب الراي تعذر الوقوف على حقيقة
كذا ذكره في شرح تاج الشريعة هد من كان خايفاً يصلي الى اي جهة
قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة
عمداً فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح فهو كافر بالله وبه اخذ ابو الليث
رح وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة متعمداً
لا يكفر وهو الصحيح قن اختلفوا في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا ابدا
تحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا

ايضاً

ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان
يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام
ابو بكر محمد بن فضل وذكر في الفتاوي الظهيرية قال يستحب ان ينوي
استقبال القبلة وهو المختار هـ ان اشتبهت على المصلي القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي
رح يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار
الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هـ ومن ام قوما
في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه
فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام
اجزأهم ومن علم منهم بحال الامام تفسد صلوته لانه اعتقد امامه
على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط
الصلوة النية كما ذكرنا هـ ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية
لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ش انه اذا نوى قبل الشروع
كما روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او
العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة

لانه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية جازت صلوته بتلك

النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية خف

فمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة

رح انه كان عند الشروع بحيث لو سئل منه اي صلوة تصلي

يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى

التامل لا يجوز هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنوي

واجمع اصحابنا رضي الله عنهم ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية

ولسانه بالذكر ويديه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب

فرض وذكرها باللسان سنة كذا ذكره لشيخ الاسلام مصران

نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي

رح لا بد من الذكر باللسان مغ لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه

لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك

في النية يكفيه التكلم بلسانه مغ لا يكون شارعا بنية متاخرة

عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي

رح انه يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء

وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكره في النهاية

والفتاوى الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان يعزم بتخصيص الصلوة

وقيل الى القعود

بمذهب الشافعي ان النية تكون بالقلب

والتلفظ باللسان سنة عند علمائنا

الاعظم رح

النية

التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر
مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت
الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف ولا كان
الظهر او العصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية
نه اذا لم ينو عدد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه
يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه
ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت
مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوة والمقتدي
بالغير ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته يقول ماموما كذا
او مقتديا او متابعا لهذا الامام في القدوري والهداية نه في فتاوى
قاضي خان نويت صلي مع الامام وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المقتدي
لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي
النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رح
يصح كذا في شرح الهداية قن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم
غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه كذا في المحيط والنهاية قن
ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنة نه ان المتنفل

كما يصلي الامام

يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن كذا
ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن
المطلقة لا تودى بمطلق النية كذا في الفتاوى الظهيرة قن عزم
على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر تجزيه
واذا اراد الشروع في الصلوة استقبال القبلة على الطهارة
وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد
والبغض والمكر والخيانة ويحضر قلبه ويدفع الشواغل ضميره
المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلوة مع التعظيم والحرمة
ويقوم بين يدي الله تعالى كما يقوم يوم القيمة وانه ملحوظ و
هو قريب ممن لا يخفى عليه السرائر ويعظم منة الله تعالى في تاهله
لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوات
يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقرا وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي
الصلوة ولا يتكي في القيام على حايط او غيره ولا يقدم احدى رجليه

على الاخرى

على الاخرى ولا يلصق بينهما ولا كن تفرج بينهما لا كمال التروح ولكن
ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الكبرى وروى عن ابي حنيفة رح انه قال التروح
في الصلوة احب الي من ان نصب قدميه نصبا التروح ان يقوم على
احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ثم يكبر تكبيرة الافتتاح حد برفع يديه مع التكبيرة وهو سنة
وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف رح
والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل
وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رح بالمقارنة واختلف المتأخرون
في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان ا م
وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكره في النهاية حكي ان رجلا
سأل ابا يوسف القاضي فقال باي شيء تفتتح الصلوة بالفرض
ام بالسنة فذهب قلبه الى تكبيرة الافتتاح فقال بالفرض فقال الرجل
اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه الى رفع اليدين مقرون با
لتكبير لا يتقديم احدهما على الاخرى قال شمس الائمة السرخسي
رح والذي عليه اكثر مشايخنا ان يرفع يديه اولا فاذا استقر في
موضع المحاذات كبر وجعله صاحب الهداية الاصح وذكر في

فقال الرجل اخطأت فتحير ... الصلوة بهما جميعا فرضا وسنة ... ان رفع اليدين ...

في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه لو ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح ان كان يحسن العربية اولا لو قال خداي بزرك صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان يقال الله اكبر وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يوالي همزة الله همزة ينقلب احدهما مدة ويقول الله لانه يدهم استفهاما قبيحا قن لو قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا تفسد كا تفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة تفسد الصلوة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في شروح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني

عن طيها ولا يتكلف للتوفيق بين الاصابع عند رفع اليدين بل
يتركها على ما هي عليه بين الظم والتفريق كذا في العناية هد يرفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي يرفع على منكبيه
وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة هد المراة ترفع
حذاء منكبيها هو الصحيح هد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي
لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول قن لو افتتح
الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره
او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ويستوي ان
كان يحسن التكبير او لا قن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
بخلاف اعوذ بالله او اعوذ او بسم الله اذا افتتح الصلوة بالتسبيح
وغيره هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره
وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة
الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا كان خارج الصلوة
والتحريم جعل الشيء محرما والها للتحقيق اذا سميت كذا ذكره في العناية

نه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل
لا يجوز وقال الامام القاضي صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام
ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه العصر
فاتت عنه اجزأه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رح في الاسرار
جواز صلوة بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر
نه يكره النفل على تحريمة الفرض بترك التحلل عن الفرض بالوجه
المشروع وهو التسليم كما يكره لهذا لك اذا تكلم ولم يسلم خف
لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له
المضي وان اتى وكنا نم نقله عن التجنيس ان المصلي اذا تحرم للصلوة
يرفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هد يضع يده
اليمنى على اليسرى ويضعها تحت السرة وعند مالك يرسلهما
وعند الشافعي يضعها على الصدر والارسال عند مالك عزيمة عند مالك او لواجب
والاعتماد رخصة هد وضع اليمنى على الشمال سنة القيام عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك
اللهم الى اخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند محمد رح الوضع
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع
في القراءة يضع اليمنى على الشمال خف الاولى من الوضع واستحسن كثير

كثير

كيفتر

من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون يضع اليمنى على اليسرى فيه وما لا فيه فلا وهو الصحيح
ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة
من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
رح وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكره في المحيط وفتاوي
قاضي خان هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قوله وجل
ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرايض وذكر في العناية
ان يثني سبحانك اللهم سبحانك يا الله نحمد اليك وبحمدك سبحت
وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر
في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا اخرى عند ابي حنيفة
ومحمد رح وهو قول ابي يوسف اولا عنه والشافعي ان يضم اليه قوله اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين كذا ذكره في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول

ومنا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحته هذه الصلوة ان شاء قدم
الثناء وان شاء اخر وهي رواية عن ابي يوسف وعنه وعنه ان البداية بالتسبيح
اولى قال ابو الليث يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كا
اما الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الا ثم خف من ادب الصلوة
اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الى اخره قن لو قال وتعالى
جدك بغير ياء لا تفسد وكذا اجاب صاحب الكشاف مسم اقتدى
وامام يسقر بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت
لا فيما يجهر وقيل يثني في سكت تركنا ذكره في منية المصلي كا ثم تعوذ لا
للقراة دون الثناء عند ابي ح ومحمد رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعن ابي يوسف رح التعوذ
تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف التعوذ في الصلاة واجب عند
عطاء رح ويخفيه اماما كان او منفردا قن عن قاضي خان كبر فتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر وافتتح بالقراة لا يعيد
الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك
التامين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بتكبيرات الركوع
ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا آية من اول
كل سورة عندنا وانما هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور

ولهذ

ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي
التسمية آية من الفاتحة قولاً واحداً وله في اوايل السور قولان ولهذا
يجهر بها هد عن ابي حنيفة لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ
ثم وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا ياتي بها
بين السور والفاتحة الا عند محمد فانه ياتي بها في صلوة المخافتة
ند يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول
اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف
كذا في المحيط كا عند مالك رح يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء
وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها اماما كان
او منفرداً ويجهر بها في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفرداً
فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا
عندنا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم
السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعي
خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن في الصلوة عنده حتى
لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا
مالك رح في الفاتحة وسورة يعني قرائتهما ركن منه في الصلوة عنده

كذا في الهداية نه الركن في الصلوة عندنا ادنى ما ينطلق عليه
اسم القرآن حقيقة او حكما وذلك آية واحدة ولما ما دونه وان كان
قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض
والباقي من مسائل القراءة سيأتي في الباب السادس
فليطلب هنالك ان شاء الله تعالى تف القراءة فرض في الركعتين
الاولين عينا عندنا حتى لو تركها في الاولين وقرأها في الاخريين
فيكون قضاء عن الاولين هو الصحيح من مذهب اصحابنا تف
اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا
في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يؤتى بالتامين
اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية
الحسن عند ابي حنيفة تف قال مالك يأتي به المقتدي دون
الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافة فهو السنة
وعند الشافعي يجهر فيها القراءة هد المد والقصر في التامين
وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش خف بالمد دون التشديد
اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع
وفي الجامع مع الانحطاط كذا ذكره في الهداية وخلاصة الفتاوي
ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند التكبير الركوع عندنا

خلافا

خلافاً للشافعي هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن في
الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفي ما وراء ذلك يترك على العادة
اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على
العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف اذا كان في يدي
المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود
يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعاً ولو نام
في ركوعه جاز اجماعاً تف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه
كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستوياً من الجانبين
كذا في المبسوط خف لو وضع على ظهره قدح من ماء لا يستقر كذا في الطحاوي
تف قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع
اما الطمانينة والقراة في الركوع والسجود وليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو
الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو ترك تجوز
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا تجوز والصحيح
قول ابي حنيفة ومحمد هكذا ذكر في الهداية والكافي على الاختلاف ويقول

في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث وذلك ادناه والمراد منه ادنى
الكمال لا ادنى لجواز جواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على
قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة ان تسبيح الركوع والسجود
ركن عنده كالقراة حتى لو نقص من ثلاث لم تجز صلوته عنده
كذا ذكره في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك
الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر
تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم الى
اخره بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته
الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع
ان ابا يوسف كان راكبا على بغلة في سوق الري حين كان حضرها مع
هارون الرشيد بعض بعزيمة السمرقندي فقال لابي يوسف
رح صبي ابي دالله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين
او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف رح تكبيرة واحدة فقال الصبي
اخطأت بل يكبر تكبيرتين احدهما للافتتاح والاخرى للانحطاط
الركوع فقال ابو يوسف اصاب ايها الصبي واخطأت انا والباقي
من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفى في
اخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا اطمأن الامام راكعا رفع راسه

وقال

وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو
اظهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد صح
كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا في
الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح خف قال شمس الائمة شافع
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل الى
قولهما ويجمع والطحاوي كذا ذكره في العناية ان معنى قوله سمع الله
لمن حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع
حين استوى قائما لا يأتي به لما لم يكن ان يحفظ ويراعي كل شيء
في محله هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير قن
لو قال ربنا الحمد لا يفسد هد الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض
وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض كما ذكرنا نعا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك
الطمأنينة فقال اني خائف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رح
وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندنا فرضا فما هو واجب
او سنة فاما الطمأنينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من

اي قول الله لمن حمده فان السماع للشهيد القبول صح

حال الانخطاط حتى ركع او سجد يتركه وينبغي صح

من الركوع والجلسة بين السجدتين فهي سنة عند ابي حنيفة
وكذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة
في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكره في تاج الشريعة في شرح
الهداية فاما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله
الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي
الحسن الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا
في الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمدا بن سلمة
رح قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار موجب القطع
في باب السرقة وهو القطع في علة ما لزم اسم السرقة حكم
السرقة وهو القطع قلت له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسوا الناس سرقة من يسرق من صلوته اي لا يتم ركوعها
وسجودها ايقطع قال يقطع فضحك الحاضرون تم برسالة
في القومة بين الركوع والسجود كذا قال صدر الشهيد في واقعاته
تف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الا
نحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل
انفه ثم جبهته كا عند ملك رح ان شاء وضع يديه اولا ثم
ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما اي على الانف
دونا

دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وذكر في العناية ان لا خلاف في الاقتصار على الانف وفي الاقتصار
على الجبهة جائز بالاتفاق العلماء خلافا للشافعي رح وذكر في
بغية الفتاوي انه كان على جبهته وانفه عذر جاز صلوته بالايماء
وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض
فانه يضرك يجوز له الصلوة بالايماء قال استادنا سيف العصمة في شرح
شمس الايمة الحلواني اذا اخفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع
بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها او وجد ادنى الانحناء جاز عن
الايماء والا فلا هد يبدى ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من
المرفق الي الكتف صح يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعده رواية الهداية
يشير الي انه اذا كان في الصف لا يبدى ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
الاعظيم ثلاثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا
في تسبيح الركوع هد المرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها
بفخذيها والسجود هد يستحب ان يزيد على التسبيح الثلاث في الركوع و
والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما يزيد على الثلاث ثم

ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي كا قيل واجب
وقال مالك رح لا تسبيح في الركوع والتسبيح في السجود فرض عند
مالك نه ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكر نا ف
سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة و
القلنسوة ولكن لو سجد على كور عمامته ووجد صلابة الارض
جاز وقال الشافعي لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه
حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا
في الهداية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يعني واجب وذكر في
الفتاوي الكبرى ان مختار ابي الليث وضع الركبتين على الارض
في السجود واجب خ لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه
فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين
في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية و
وقال في شرح الارشاد قيل انه فرض كا لو وضع احد الرجلين دون
الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية المصلي ومنية المفتي كا
سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف يفسد السجود لا الصلوة حتى
لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد

الصلوة

الصلوة كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه على النجاسة فانه
تجوز صلوته خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله نت رجل صلى
على الارض ويسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس
نه حكي عن ابي حنيفة رح انه سجد على خرقة وضعها بين يديه
فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة
من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة جاء التكبير من ورائي
يعني من الصف الاخير الي على العكس يعني ان علم الشرايع يحمل من
ها هنا الي خوارزم لا من خوارزم الي ههنا كذا مذكور في الكافي
في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كا
فقال ابو حنيفة للخوارزمي هل تصلون في مساجد على البردي
والحشيش وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضاً في الفتاوى
الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت
بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على
الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة تجوز وان لم
يستقر لا تجوز مم لو سجد على جاورس او ذرة لم تصح وذكر في القنية
نقلاً عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع رأسه من السجود قبل الامام
يعود اليه هد يرفع رأسه من السجدة الثانية هد اذا لم يستوي

ولا الحشيش فقال نعم فقال تصلون على البردي والحشيش صح

القطن او على

حالة الرفع فاذا طمأن الا ... وسجد

جالساً كان وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كما ذكرنا ايضاً وتكلموا في مقدار رفع الرأس من الاولى **قال** بعض
مشايخنا اذا زال جبهته على الارض ثم اعادها جاز ذلك
عن السجدتين **وقال الحسن** بن زيادة رح اذا رفع رأسه بقدر
ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاولى **وقال محمد** بن سلمة رح
لا تكفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند
الناظر انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين
ولا يكون سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي
ذكره القدوري اصح كذا في المحيط **هد** الاصح انه اذا كان الرفع
الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجداً وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالساً فتحقق السجدة الثانية
بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رح وليس
بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو عند كل خفض سنة
ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود
سجدة تركها ناسياً من الركعة الاولى سجدها ثم يعيد ما ادى
من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا

وقال

وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في
افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وقد ترك الترتيب لان الذي فاته
هو الاولى هد ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويستوي
قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض
تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد القيام
من السجدة الثانية بعكس الانحطاط الى السجدة الاولى اي عند الرفع
يرفع اولا رأسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية يعني
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم
وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي
رح يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكره في نسخ الفروع طرق تف قال الشافعي
في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك
وقال مالك رح يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في

السجدتين

في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج
رجليه الى جانبه الايمن واما المرأة فتتورك فيهما تف القعدة
الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة
العلماء وقال في خلاصة الفتاوى تت القعدة الاخيرة فرض
في الفرض والنفل وقال مالك رح سنة ثم مقدار فرض
القعدة مقدار التشهد ثم القعدة الاخيرة فهي وان كانت
فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع
في الركعة الاولى وانما شرعت بشرط التحليل كذا في المبسوط
شيخ الاسلام مصف ان كانت امرأة جلست في التشهد
على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن مسم
عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائما وذكر
في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة
الاولى قبل فراغ المأموم من قرأة التشهد فانه لا يتابعه
قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القليل
لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا ذلك
البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم
لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف اذا ترك القعدة الاولى

من دون

من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي
لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو
خف لو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو ان لم يفرغ
من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو
كا يكره التربع في الصلوة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد
المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوة والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء
والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول التحيات المباركات
الصلوة الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قيل في تفسير
التحيات التحيات اي العبادات القولية والصلوة اي العبادات
البدنية الطيبات المالية قوله السلام عليك حكاية السلام الذي

ولو ترك في التطوع ولا تفسد صلوته ويلزمه التشهد

رده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما اثنى
على الله بثلاثة اشياء رد الله عليه في مقابلتها بثلاثة
اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة والبركة
بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والمزايده في العناية تف
التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره
في النهاية وذكر ايضا في الهداية انه الاصح ان قراءة التشهد في الاخيرة
واجب ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكره في الهداية ولا يزاد
على التشهد الاول من الصلوة خف اذا زاد في القعدة الاولى على
التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلفوا المشا والدعاء وغيرها
يخ فيه قال بعضهم يلزمه سجود السهو وقال بعضهم انما يلزمه
اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انما يلزمه
السهو ان قال اللهم صل على محمد تف قال مالك والشافعي
يزاد على التشهد الاول الصلوة لا غير وقال الشافعي القول
الجديد تسن الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
تف الصلوة سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة
الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى تفسد الصلوة بتركها خف
لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأفيها روايتان

بمقابلة

كذا ذكره

فرض

روايتان

عن ابي يوسف رح في رواية عليه السهو وفي رواية لا سهو عليه خف
يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله
الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوي الكبرى ان السنة ان
يشير عند قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك
الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية
والعناية انه كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض اصبعه الخنصر
والتي يليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند
الشافعي ذلك سنة وفي رواية الهداية يشير لانه لا يحلق شيئا
من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكره في العناية خف
اذا قال التحيات بالطاء وكذا اذا قال النحيات بالنون او التيات
كذا ذكره في العناية كا لو قال الرحيات لله لا تفسد اذا قال
على عباد الله الصالحين تفسد خف اذا قال عبده ورسوله تفسد
صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم
السورة فيهما كا يقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط كذا في الهداية
وغيره وعن ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه طحن حتى اذا تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا
يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت

في العناية عليه هذا الخلاف في بعض الايام وتركها ثم قال صح

وعن القاضي الزرنجري لا تفسد صح

فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من ركعة الثانية يجلس
كما جلس في الاولي ويتشهد كما يتشهد في الاولي ثم يقول بعد
التشهد اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وعلي
آل محمد وارحم محمدا وعلي آل محمد كما صليت وباركت وترحمت
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي
قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام
فليترك ذلك وقال شمس الايمة السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد
ولا عيب علي من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
هكذا ذكره في العناية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن
ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القران والادعية المأ
ثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكره في القدوري
والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول اللهم اغفرلي
ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول الله عليه السلام مثل قوله
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسألك
الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل

سواله

سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس هذا مذ
كور في الهداية والعناية خف وقراء في القعدة الاخيرة اية او آيتين
بعد التشهد على وجه الدعا كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا بأس مضـ
اذا ادرك في القعدة يكبر ويقعد قال بعض العلما ياتي بالثناء
ثم يقعد هـ ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته ذكره
في المحيط هد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر قن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
نايما فلما انتبه يسلم يجزي كذا ذكره شمس الائمة السرخسي فن
سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من
المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها وروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ان سلم اولا عن يساره
فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء
وجهه يسلم بعد ذلك وله سهو عليه كذا ذكره في الايضاح تف
التسليمات سنة عند عامة العلما وقال بعضهم يسلم تسليمة

كذا في الهداية سؤال وما يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس ...

واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رح وقيل انه قول الشافعي

ايضا وقال بعضهم يسلم بتسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن

اذا سلم احداهما يخرج عن صلوته عند عامة العلما وقال

بعضهم لا يخرج مالم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظة السلام

ليس بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف

مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم

هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة

الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثا

نية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاولي اما في زماننا لا ينوي

الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة

له في صلاته هو الصحيح كذا ذكره ايضا في الهداية هد المنفرد

ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي

من نية الامام فان كان الامام في الجانب الايمن والايسر نواه

فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف رح وعند محمد

وهو رواية عن ابي حنيفة رح نواه فيهما جص الامام ينوي ام لا

من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم

في شرح المبسوط انه ينوي ثم لا غير اختلفوا قال بعضهم ينوي

بالتسليمة

بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا
اصح وعليه رواية الهداية لا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا هد
هد الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح
وعند الشافعي رح ليس بفرض مم يكره ان يغمض المصلي عينيه
في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى
ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا
ذكره ايضًا في تحفة الفقهاء والتهاتر وذكر في القنية
نقلًا من فتاوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رح في النوادر
اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه تف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاءب فان
غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع
يديه على فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل
في قلبه رياء فهو على ما افتتح لان الرياء لا يدخل في الفرائض
كذا ايضًا في منية المصلي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة

على القعيد الطيب من غير حايل اكثر واشد ثوابا وتوا
ضعا مسـ بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة بيد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث كذا ايضا في القنية م صلى بشرايطها
جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والاصول الركنية في اصول الدين ثم يقول
العبد الفقير المحتاج الى رحمة الله ربه مولاه المعول عليه
في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا فظاهرها اقامتها
بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا انفا فهو
بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة
وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة
المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة
الحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية
ومعنى الصلوة المناجات مع الرب كما قال صلى الله عليه
وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي سائر
الى الله تعالى بقلبه فيدع كل شيء سواه وصلاة دنياه
الظاهر بالاذكار والاركان التي تلونا وصلاة الباطن بالانخلاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة

المناجات

المناجات في كل مكانٍ وزمانٍ ففي كل ركن من اركان الصلوة
ترشيد الى حقيقة الصلوة فهي المراد من هذه الشرايط والا
ركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبا
ل القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه
لحضرة الربوبية لطلب القربة والمناجات وفي رفع اليدين
بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة
وفي وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي
مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي الجزئية الاخيرة يوازي
جزئية منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان
القيام من خصائص النبات كما قال الله والنجم والشجر يسجدان و
للمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفي القيام للانسان
بالتذلل اشارة الى انه يربح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر
وفي الركوع الحيواني اشارة الى انه يربح بالانكسار وتحمل الاذى
وفي السجود النباتي اشارة الى انه يفوز بربح الخشوع
الذي يتضمن الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما في قوله
تعالى قد افلح المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع
اكمل الة العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية

التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى
الخلاص من حب الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربا
نية وفي التحيات اشارة الى مراتب رسوم العباد في الرجوع
الى حضرة الملوك لمراسم تحفة الثنا والتحنين الى اللقا
وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جا
هل يدعو عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات
الشهوانية وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا
في ذكر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب
لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق
المختصر لبسطنا الكلام والبيان في كشف الاسرار والالباب
وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب فصل في المسايل
المنثورة رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد فريضة ام
سنة الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وعليه ان يقضيها
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف
كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم
الفريضة من السنة ولم ينوي الفريضة لم يجز كذا ايضا

في

في الفتاوي الظهيرية يعني يصلي الفرايض ولم يعلم انها فريضة
على التعيين ويصلي السنين ولم يعرف انها سنة خف ان نوى
الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى خف لو صلى سنين ولم يعرف
السنن من الفريضة ان ظن الكل فريضة جاز وان لم يظن ولم
يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلوة صلاها
خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا ذكره ايضا في الفتاوى
الظهيرية خف اذا كان يعرف الفرائض من السنن ولكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا
في الفتا الظهيرية اجازت من وجه وجازت من وجوه وفسدت
من وجوه فان حكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة تعاد ليقع
الادا على وجه غير مكروه كذا في الهداية كا الفرض نوعان فرض عين
وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط
باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان
النفير عاما وجاحد الفرض العين كافر وتاركه فاسق كذا
ذكره في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين

مطلب في الفرايض والواجب

اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس الحامد ورد
السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت
بدليل لا شبهة في نقل ناقله كذا ذكره ايضا في الكشف الكبير
شرح البزدوي وقيل ما يفوت الجواز بفوته واما الواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل الناقل عن النبي كخبر
الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل
لكان دليلا قطعيا فصار موجبه فرضا كذا ذكره في الكشف
الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه
استخفافا كذا ذكره في التقرير شرح البزدوي والمراد با
بالواجب هاهنا ما تجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه
ساهيا سجدتا السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه
ان شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قال ان السنة
ما فعله رسول الله على سبيل المواظبة ويؤجر باتيانها
ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه
مطلق المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة

مادیکم

مالا يكفر جاحده ولا يفسق تاركها ولكن يلام على تركها والنقل
مالا يكون فيه شي من ذلك اما في [illegible] فقد ذكرنا في اول هذا
الباب كما واجبات الصلوة قراة الفاتحة وضم سورة اليها
وتعين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في
ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو التر
تيب كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن المبسوط خواهر
زاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الا
ركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع وادبها نظره الى
موضع سجوده وقت القيام ورعاية نظره في افعال الصلوة

كما ذكرنا في الخشوع وكظم فيه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع
الامام في الصلوة عندما قيل قد قامت الصلوة هكذا
ذكر في خلاصة الفتاوي والكنز ولو ترك الواجبات
والسنن او الادب عمدًا جازت صلوته ويكون مسيئًا وفي
الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوًا تجب سجدتا
السهو كما ذكرنا انفًا وفي ترك السنن والادب سهوًا
لا تجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقيه طرًا و
وبينا تلك مسايل هذه المواضع في الباب السادس
في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان
من كان متيممًا ثم راي الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحًا فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل قليل او كان اميًا فتعلم سورة او كان
عريانًا فوجد ثوبًا او موميًا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميًا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت

العصر

وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
و محمد رحمهما تمت الصلوة في هذه المسايل ك ان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ ويسلم لان السلام من الواجبات
فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه
المشروع كذا ذكر في الهداية فان تعمد الحدث بعد التشهد او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود
القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما يتعين الخروج
بفعله عند ابي حنيفة رح وقد وجد كذا في الهداية نه
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ عن
رسول الله م قال سمعت عن رسول الله م انه قال لو علم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
وكان ابو ايوب الانصاري قال لا ادري اربعين عاما او اربعين
شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه بسنة نه روي عن كعب انه
قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به
الارض خير له كذا في المبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم

اذا مر موضع السجود على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح

لان بهذ القدر من المكان حق المصلي ت اختلف في الموضع الذي

يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم

باربعين ومنهم بموضع سجود ومنهم بمقدار صفين اوبثلاثة

والاصح انه كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا انه

لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشي رضي الله

عنه وكذا فخر الاسلام وهذا حسن وانما غيرهما كالامام شمس

الائمة السرخسي عفا الله عنه وشيخ الاسلام وقاضي

خان اختار وانما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي

يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذ

الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر

في منية المفتي ان الكراهية من موضع سجوده في الصحراء

لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد فلا ينبغي لاحد ان يمر

بين يدي المصلي وبين حايط القبلة الا ان يكون بين المصلي

وبين المار حايل كانسان او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا

ذكر في خلاصة الفتاوي خف قال بعضهم ما وراء خمسين

ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط

القبلة

القبلة كـ اذا لم يكن بينهما حائل وللمسجد صغير كره في اي
مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير مواليه
قن قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا باثم
المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كـ
يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار
ذراع في غلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة
ويجعل السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي عم منه
جعل السترة على حاجبيه لا يمرو في المبسوط لشيخ الاسلام
انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه
الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه
خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس
بشيء وهكذا روي عن محمد رح وقال الشافعي رح بانه يخط
خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرين فقال يخط خطا
طولا لا عرضا وذكر في الكافي يخط شبه المحراب كـ سترة الامام
سترة القوم كـ يدرأ المار بالاشارة او التسبيح اذا لم يكن
سترة او مر بينه وبين السترة ينبغي للمصلي ان لا يدرأ

[illegible]

بعمل كثير وله يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد نه ان انتشر
بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه نه
ان استتر بدابة فلا باس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ينزل
فيصير وراء الدابة فيمر فتصير سترة ولا باثم وكذا لو مر رجلان
متحاذيان فان كراهة المرور تلحق الذي يلي المصلي كذا ذكر
في خلاصة الفتاوي مم المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع
الصلوة خف قطع الصلوة وان كان في الفرض وكذا لو سرق
منه لو من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم القابلة على
الولد لها تاخير الوقتية ق رجل يصلي وبيده عنان دابته
او مقودها فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز
كذا في الفتاوي الظهيرية وان كانت تحك بحركة في ركوعه
وسجوده فان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز
موضع سجوده فسدت والا جاز كذا ذكره ايضا في
الفتاوي الظهيرية لو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة
او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل
في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا
في الهداية وعند الشافعي رح ان كان ناسيا لا تفسد مص

لو ابتلع

لو ابتلع ما بقي في اسنانه ان كان زايدًا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة روي عن ابي حنيفة في غريب الروايات هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي نقلًا عن شرح الطحاوي خف لو دخل الفانيذ او السكر في فمه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته خف لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز صلوته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة رح لا تجوز وبه اخذ نصير رح هد من تكلم في صلوته عامدًا او ساهيًا بطلت صلوته خلافًا للشافعي رح في الخطاء والنسيان كذا ذكره في الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كما يفسد الصلوة الانين وهو ان يقول في الصلوة آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتافيف وهو ارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان

وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كا
عن ابي يوسف رح اذا اه لا تفسد سواء كان من وجع او
مصيبة او من ذكر الجنة او النار واوّاه تفسد فيها كذا ذكر
في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير
صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل بحرف وان كان
من ذكر الجنة او النار لا تفسد صلوته وان كان من وجع او
مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رح رحمهما الله خلافا لابي
يوسف رح وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلوة
مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لحقه
من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل
فقال له رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكره
في الهداية ومنية المصلي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل
حروف لم تفسد صلوته قن التنحنح بغير سبب يكره ان كان بسبب
لتشنج في حلقه او اعلام لغيره في الصلوة لم يكره ولم تفسد
والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة كا
التنحنح بلا عذر اي اذا لم يكن مضطرا ان كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حرفان نحو اح بفتح الالف وضمها تفسد عند ابي حنيفة

ومحمد

و محمد رحمهما الله وعن ابي يوسف لا تفسد وان كان لعذر
بان كان مضطر اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس
خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما
لتحصيل الصوت فلا تفسد اما الجشاء ان حصل حروف
ولم يكن مضطر اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه
لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالاخر
فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها
من صاحبه بطلت صلوة المقتدي جص يكره عد الاي اي ايات
القران والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السور وعن ابي
يوسف ومحمد انهما لم يريا باسا في الفرايض والنوافل جميعا
كذا ذكره في الكافي كا قيل يكره في الفرايض اجماعا والخلاف
في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا
انه لا يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف بذنب ولا يحص
ويسبح ويحص كح كره عبث المصلي بثوبه او ببدنه وفرقعة
الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت الاصابع ووضع اليد
على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله ءم لو علم المصلي مع
من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى

حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فامّا لو نظر
بمؤخر عينيه يمنةً اويسرةً من غير ان يلوي عنقه
فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره
على هامته ويشده بخيط اوبخرقة او بصمغ ليتلبّد وكفّ
ثوبه في الصلوة كذلك كا لا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف
معلق وسيف معلق قن لا بأس بالصلوة على الازار الذي
يمسح به اعضاء الوضوء في بعض الروايات غيره اولى كا لو صلى
الى تنور فيه نار اوكانون والى قنديل اوشمع اوسراج
لا يكره هد لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير كذا ذكر في الجامع الصغير
كا لو كان فوق رأسه في السقف اوبين يديه اوبحذائه
صورة غير مقطوع رأسها كره كذا في الهداية كا قطع
الرأس ان يمحي رأسه بخيط يخاط عليه حتى لم يبق للرأس
اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او
بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوي يكره صلى في ذلك
الثوب اولم يصل عليه امّا اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي

لا يكره

لايكره لانها مستورة بثيابه خف رجل يصلي ومعه دراهم
وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها هد الصلوة جائزة في
جميع الصور كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي وتعاد ليقع
الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكرا
هية كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو
للناظر بلا تأمل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي
في دليل هذه المسألة حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال عم
صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسان فلما نظر اليه عمر
رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بختنصر علم
ما يستوحش استهوى خبرا ان بعض ما يولد في زمانك
يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم وولد دانيال عم القته
امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له
اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهو يلحسانه فاراد دانيال النبي
عم بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى كذا مذكور
في نهاية الكفاية في شروح الهداية هد لا يكره تمثال غير ذي الروح
لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه او نعم او سئل
المصلي كم صليت فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته

علي النبي عم وكان على خاتم دانيال عم

خف لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته لانه

هذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه

حك واحد خف لو قتل القمل مرارا كان متداركا فسد صلوته ولو كان

بين القتل فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ذكره ايضا

في وقعات حلوائي خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة

لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربتين وهو الا

ظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن رح والهداية هذا اذا مر

بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان عكس هذا يكره قتلهما كذا

ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح رواية

الحسن عن ابي حنيفة رح وقال بعض مشايخنا ان احتاج الي

المشي ومولات الضرب تفسد الصلوة كذا ذكره في الكافي وفي

شرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الرأس ووضعها

على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد

خف لو انتقض من العمامة فسوها مرة او مرتين لا تفسد

خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وذكر في الفتاوى

الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا

في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد

واحدة

واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير
كذا في الفتاوي الظهيرية هذا اختيار الامام ابي محمد بن الفضل
وقال بعضهم اذ كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها او ليس فيها فهو يسير
لا تبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي
فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوي
الظهيرية وقال شمس الائمة الحلواني هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة
حيث يفوض الى رأي المصلي خف لو ضرب دابته مرة في ركعة ومرة اخرى
في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات
في ركعة واحدة فسدت صلوته وقال القاضي الامام ظهير الدين
مصنف الفتاوي الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة
واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في
مسئلة المشي خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف
اخر ثم ووقف ثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته
خف لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد قن حمل المصلي
مقدار صبي او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط

كذا ذكر في الفتاوي الكبير وخلاصة الفتاوي خف لو شرع
في الصلوة مع هذا و شغل عن الصلوة قطعها فان مضى جاز و
اساء سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة قن لخاف
الخانق ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان
الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني م الصلوة في الحمام
والمقبرة تكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة و تماثيل لا يكره
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا في نسخة الامام السرخسي الصلوة
في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسلات فعلى
هذا يكره في الباكورات اي موضع الثياب والثاني ان الحمام بيت
الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام غسل
ذلك المواضع اولم يغسل خف لو قرا رجل ما كان محمد ابا
احد من رجالكم فصلى رجل في الصلوة لا تفسد خف لو صلى مكشوف
الرأس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوي الظهيرية انه يكره
ان يلف حوالي رأسه بالمنديل و يترك وسطه مكشوفا لانه تشبه
باهل الكتاب كذا ذكره في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا كميه الي
المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقيه
ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد

الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما جص قدره
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف
قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكره
في الهداية جص الشعر والبطن على هذا الخلاف عورة كذا في الهداية
واراد بالشعر ما على رأس المرأة كذا ذكره في الهداية وقال هو الصحيح
واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان هد عورة الرجل ما
تحت السرة الى الركبة عورة خلافا للشافعي خف عند زفر السرة والركبة
عورة هد السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رح وذكر في العناية
ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد وكل منهما
على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم ان الركبة الى اخر الفخذ
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة
بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها
ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكره في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك

من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر بعض الكتب اذا انكشف
عورة المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع
وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم سترها فسدت صلوته ولو لم يؤد بي
شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رح فسدت بالاجماع
وعند محمد رح لا تفسد العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة خف
كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها
الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على الاختلاف قال الامام
القاضيخان في شرحه للزيادة العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا
بالايماء كذا ذكر في الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا
ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم
وذكر ايضا في قاضيخان في شرح الزيادات لو صلت المرأة قائمة
ينكشف بشيء من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدا
ينكشف بشيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قاعدا خف
لو صلى في قميص واحد محلول الجيب كان نجالي يقع بصره على
عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة
عن نفسه شرطا فوق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا
يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز روي عن ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف رحمهما الله تتخير بين ان يصلي عريان وبين ان يصلي
فيه والصلوة فيه افضل هد عن محمد رح اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهو اذا كان الطين بحال
يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن ندية مبتلة صلي هكذا
نازلا هد من كان خارج المصر يتنفل على دابة الى اي جهة توجهت
يؤمي ايماء التقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر
وعن ابي يوسف رح يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رح يجوز
ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما
اذا كانت بسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع
اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع
على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوة وعن ابي حنيفة رح
ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال بعض
من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتما راكبا لم يجز فالعكس
كيفية على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من

ان عورة ثم ليس بعورة فيمن تحقق نفسه ولا ينفصل صلوته كذا في ... وفيما اذا كان الثوب ... ما اختير ... العورة كذا ذكره ... شمس الائمة ... هد من ... النجاسة ... ولم يجد ... الوجه ... ربع الثوب او اكثر منه طاهر ... ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل من الربع فكذا عند محمد رح وهو قول الشافعي رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله صح

من غير ان يضع رأسه على شئ سائر دابته او واقفة يصلون
فرادى لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوته الامام ومن كان
معه على الدابة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتا
وي الظهيرية وكذا ايضا في الظهيرية ان الامام الكرخي قال انه
يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء
وقال في الفتاوي الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز من المنهزم يصلي راكبا بالايماء
تسير دابته او تعدو ولو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض ولو جاز المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند
ابي حنيفة رح ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري اذا
تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود يومي ايما وجعل السجود اخفض
من الركوع السجود ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى برأسه جاز وان لم يستطع الايماء برأسه
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام

ولم يقدر

ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا او مومي ايماء وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا عجز المريض
عن الايماء بالرأس فحرك رأسه عن ابي حنيفة رح قال يجوز
صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تجوز وذكر في الفتا
الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون
التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رح يؤمي بان يقوم مقدار
ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قا
يما وله يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرء مقدار
ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة
الحلوايي قن مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القرآن
ولو صلى قائما يعجز عنه الاصح انه يقعد وذكر في الفتا
وي الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب
لزمه اداء الصلوة متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا
لو قدر ان يتعصى بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا
وقدر على الاتكاء والاستناد الي حايط ووسادة او انسان
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي

مضطجعًا ان صلى التصحيح بعض صلوتہ قائمًا ثم حدث به
مرض تممها قاعدًا يركع ويسجد او يومي ايماءً ان لم يستطع و
ومن صلى بعض صلوتہ قائمًا يركع ويسجد لمرض ثم صح بني
على صلوتہ قائمًا وقال محمد رح استأنف الصلوة وان صلى
بعض صلوتہ بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
الصلوة كذا في القدوري مم مريض تحته ثياب نجسة
ولو بسط آخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان
يصلي كذلك كذ في الفتاوي الظهيرية خف صلى المريض الى غير
القبلة لا يجوز الا ان يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد
احدًا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدًا يحوله الى القبلة ولم
يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء على ان
الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى
على فراش نجس ووجد احدًا يحوله الى مكان طاهر وذكر في
الفتاوي الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم
وليس عنده من يوضيه او يممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز
ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعًا على جنبه الايمن متو
جهًا نحو القبلة او مستلقيًا على قفاه متوجهًا نحو القبلة

ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب وهو الافضل عندنا خف
اذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل تسقط الصلوة عنه اختلف
المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي انه تسقط الصلوة
عنه كذا في الفتاوي الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية
انه اذا برئ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجز اكثر من يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء
والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوي
على الاول وذكر ذلك ايضا في الظهيرية لا حدب اذا كان قيامه ركوعا
يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو اتم قوما قيام او قعودا
لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن
محمد رح فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا
وان كان اكثر لا يجب استحسانا فالمعتبر يوم وليلة بالساعات عند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح من حيث
الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد
قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة خف
الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة لا يلزمه

او يوما وليلة فان لم يزد قضاها وان زاد على الصلوة فان كان المزيد يوما وليلة ع

قضاء ما فات تخ هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس يصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم تعتبر افاقته

مطلب مراعاة الترتيب

هد مراعات الترتيب في قضاء الفوايت فرض عندنا وعند الشافعي رح مستحب وانما يسقط باحدي ثلث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بزيد الفوائت على ست صلوة فالصلوة السابعة جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اذا كان الفوائت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوة ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة هد عند مالك رح لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر لا يسقط بكثرة الفوايت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان

ان تصير الفوايت كذا في تحفة الفقهاء. هد ان تصير الفوايت ستا ويخرج وقت الصلوة السادسة جص روي عن اصحابنا خمس صلوة رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة. خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسد فجره ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلافا معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية هد لو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوايت وبقيت خمس لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن الفتاوي الظهيرية ان بقي من الوقت ما لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية

مالم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على
قول ابي حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من
الصرف الى بعض آخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية كما لو فاتته
صلوة رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوايت
على ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها اي بين الفوايت والوقتية
كما مر آنفا كذا في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت
الفوايت يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابي حنيفة رح فاذا صلى السابعة يجوز بالاتفاق
وتعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه قضاء
ست صلوات المؤديات الخمس والفائتة كذا ايضا في مجمع
البحرين وذكر في المصفى والحقائق ان هذه المسألة التي
يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد خف كذلك
اذا ترك خمس صلواة ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند
ابي حنيفة رح حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز

عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلوت ان تصير الفوايت ستا ويخرج وقت الصلوة السادسة

روي عن اصحابنا خمس صلوات رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يبطل الصلوة كذا ذكر في المنظومة رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر انه كان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشا فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسألة الاثنا عشرية لو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر لما لو قضى بعض الفوايت وبقيت خمس لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن الفتاوى الظهيرية اذ بقي من الوقت ما لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز

عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلوة واحدة
من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان
لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن
قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية والتحري هو
طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا اذا
نسي صلوتين من يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلوة يومين
رواه ابن سليمان عن محمد رح وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام ولا يدري ايتها باعيانها يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد رح كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر اذا فاتتا من يومين ولا
يدري ايهما اول يقض الظهر اولا ثم يقض العصر ثم يقض الظهر
ثانيا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقض الظهر ثم العصر فقط كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
ومجمع البحرين ولو ترك ثلاث صلوات من ثلثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب يوم ولا يدري ايتهن
اولا فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي

قوله من ستة يعيد واراد ان يقضيها بدعي على التربيب واذا قضى فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ستة لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبل بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم هكذا فعل جميع الصلوة الفجر الاول جائزة واما الظهر الاول جائزة والظهر الثاني فاسد الثالث والفجر من اليوم وما بعدها الى اخر الشهر جائزة واما العصر الاول جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وبعده الى اخر الشهر واما المغرب فالاول جائزة والثانية فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة قال رضي الله عنه هذا قول الامام ابو بكر

وروي عن ابي يوسف رح انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا
ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسألة
منقولة من ذخيرة الفقهاء وذكر في الفتاوي الظهيرية ان القضاء
بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم بعد ما صلى
العشاء ولم يتيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس
عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو
المختار كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع
الفجر عليه قضاء العشاء للترتيب بالاجماع وهي واقعة محمد
بن الحسن الشيباني سألها من ابي حنيفة رح فاجاب بما ذكرنا
فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح
الطحاوى رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على
الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادي
الفوايت في حالة المريض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على
القضاء يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم
يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره ذكره في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع

ذكره في الفتاوي

اراد

الحج وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا
ذكره في خلاصة خف لو لم يعين الاول والاخر لكنه قال نويت الصلو
الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان
يعطي كفارة صلوته يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف
صاع وللصوم يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية وانما يعطي
من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر
يدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا
ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج
يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم
الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل رح ومحمد بن سلمة يقوم
وقال البلخي رح لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه تجب اولا
تجب قن لا فدية في الصلوة حالة الحياة بخلاف الصوم خف شافعي
المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا
ثم اراد ان يقضيها في وقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة
رح خف شافعي تحنيف ليس قضاء عليه ما ادى خف سئل الامام العلاء منه
نجم الدين النسفي رح عن شافعي صارت حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب

وتذكر في الفجر انه لم يصلي الفجر ولو يعني الفجر لا يقطع الفجر ... يعني سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ويشتغل بالبيع والشراء ... الاكل فانه يعيد السنة ... بالاكل لقمة او شرب لا تبطل السنة قال ... عنده وهذا مشكل لانه ... رواية فيه اصلا لا باس ... بان يتطوع قبل المكتوبة ... ابدا الا اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس ... دليل على انه لو ارا ... ان يدفع السنة و ... يشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ... ان تلك ليست سنة ويستحسن مشايخنا المتاخرين رحمهم الله الا تيان بعد خلا ... الفتاوى

الشافعي

الشافعي حل له ذلك قال الثبات علي مذهب ابي حنيفة رح خير واولي
فقال هذه الكلمة اقرب الي الالفة واقرب مما اجاب به القاضي الامام حسن
الماتريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الي ان يموت لمرتده لاشتد التغرير
حتي يترك الردي ويرجع الي مذهب السديد فق من ابتلي بالجدري والقروح
بحيث يشق عليه الوضو لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي
رح ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الي مذهب الشافعي
رح ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف الرجلان
اذا تعلما علم الصلوة وغيره علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس اولي
هكذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمد
بن احمد بن الحسن العاريابي في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ويعمل به خير له
من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالي خف الرجل اذا
امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار
في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر
في العلم من الصلوة خف حكي ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال النظر في كتب علمائنا من غير سماع افضل من قيام الليل وروي
عن شقيق ابن ابراهيم الزاهدي البلخي رح تعالي انه قال قرات كتاب الصلوة

على ابي يوسف في مدينة بغداد وعلى رأسي قلنسوة قد بدت القطنة
منها حتى مضى ثلث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة
ولا قميصا لاشتغالي بقراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رأيت
تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف ولا افخر من كتاب
الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن رحمة الله انه
قال انظر في كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة
رح انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرئ علي اربعماية مرة فما نظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير شرح
البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا سبب وجوب العبادات
نعم الله علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه
لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال
العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فان يعرف بها الحق بها
من المشقة قدر الراحة والصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوة والاستمتاع
بها والى هذا الطريق مال صدر الاسلام صاحب كتاب الميزان اللهم
اني اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود
والركوع والسجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

فصل

ما نريد بقوله في الاوقات سبب وجوب الصلوة لوقاتها وهي
الفجر والظهر وغيرهما كذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقيه كالا ن
للصلوة تضاف الي الاوقات وتكرر بتكرره وجوب الصلوة في الذمة
شرعًا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب الاداء ما وجب في الذمة
بسبب الوقت بدليل قوله تعالي اقم الصلوة لدلوك الشمس لان
اللام في هذا المواضع انما تذكر للتعليل يعني بسبب وجوب الاداء
الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي ان وجوب
الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء
والتاخير والوجوب ينفي التاخير ينفي الوجوب ولو مات في اول والقاضي
الوقت لقي الله ولا شئ عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت
وعند الشافعي رح ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت
السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق
الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع
ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت
الضرورة الي جعل جزء الوقت سببًا وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان عند ابن شجاع رح وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت
وجوبًا موسعًا وتيضيق باخر الوقت كما ان اتصل الاداء بالجزء الاول

كان هو السبب والا تنتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا ولا يجوز تعليق
السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل لان الاصل ان يكون السبب متصلاً
بالمسبب ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية
ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في آخر الوقت ماضياً
لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تفويتاً
كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الآخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله
مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة ره سبب الوجوب عند
الشافعي رح جزء من الوقت القائم مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها
وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر
اذا اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه
تلزمه الصلوة وعند الشافعي رح لا تلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي
وطهارة حائض ح وحكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمته للمصلي
في الدنيا والثواب بالآخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما
تؤدي الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى
ينتشر ضوءها وبه يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصيام
وآخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكره في نسخ الفروع ط اهد

لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام قبل الفجر الصادق لانه يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصائم كذا في المحيط واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال كذا في القدوري
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى في
الزوال كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى
وشرح الهداية ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة رح انه قال
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر
والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين كما
بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات القدوري
وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس
بصحيح الطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في الارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل منه خطا فما دام الظل
ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقفت لا يزداد ولا ينقص
فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة

بعد الصادق في الفجر الثاني
الكاذب الذي يسميه الفجر الاول
وهو البياض الذي يطلع قبيل ثم
يعقبه ظلمة فانه لا يدخل فيه وقت
الشفق والبعض الا كلهم
على القائم لغلبهم لا بغ
اذان البلال والفجر المستطير
لكن كلوا واشربوا حتى تطلع
المستطير اى المنتشر

وقت الظهر ولا يدخل

طريق معرفة في الزوال ان تغرز
خشبة مستوية قبل الزوال
ويجعل الظل علامة فاذا
نقص فهو قبل الزوال فاذا
وقف لا يزاد ولا ينقص فهو
في الزوال وهو الظل الاصل
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس
شرح

هو في الزوال اي ظله كذا ايضًا في الهداية وتحفة الفقهاء
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا
ايضًا في المبسوط وخلاصة الفتاوي كا عن محمد رح حد الزوال
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حا
جبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حا
جبه الايمن فقد زالت نـ فـ الزوال يختلف باختلاف الا
مكنة والاوقات قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء عند الزوال
في كل موضع لا بمكة وبالمدينة في اطوال ايام السنة فلا يبقى
بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس بالحيطان
الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القو
لين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري
وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين
يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هـ الشفق عند
ابي حنيفة رح هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هي الحمرة كذا في المنظومة وهي رواية عن ابي حنيفة
وهو قول الشافعي رح واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء

ولخر وقتها

وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه قاطبة
وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكره في خلاصة الفتاوي نه قال الشافعي
رح في قوله بانه تخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول
متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافر
فيمتد حينئذ الى ما بعد وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كانوا في بلدة
يقال لها بلغار اذا غابت الشفق طلع الفجر لا تجب عليهم صلوة العشاء
كذا افتى الصدر الشهيد برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل
في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب
الفقه خف حد التنوير ان يبدا بصلوة الفجر بعد انتشار البياض
ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارة
يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كذا ذكره في
الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر
فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء منجلية مصحية
وان كان متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر و
العشاء كذا في الهداية كما روي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخر
يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوات

في وقتها او بعده تجوز لا قبل الوقت قن تأخير العشاء الي ما زاد علي
نصف الليل والعصر الي وقت اصفرار الشمس والمغرب الي اشتباك
النجوم يكره كراهة تحريمية خز يكره تأخير العصر الي تغير الشمس
قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون علي رأس الحيطان
وقال بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الي قرصها ان امكنه احاطة
ان ينظر الي القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال
بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا
كان صارت اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان
شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو
ان يذهب الضوء فلا يحصل البصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح
يكره تأخير المغرب الا في السفر او كان علي المائدة خز يستحب
تأخير الوتر الي آخر الليل لمن يثق بالانتباه فان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم كذا في القدوري وغيره نه السمر بعد العشاء مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث
بالليل خز ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس الي الا
تغير حتى ترتفع وعند الانتصاب الي ان تزول الشمس وعند

احمر

احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها
عند غروبها وعند الشافعي رحمه الله تجوز الصلاة كلها في هذه
الاوقات الا التطوع فانه مكروه نه في مكة يجوز عند الشافعي
رحمه الله التطوع في الاوقات المكروهة مكروه خف عن ابي يوسف
رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا
في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني
عند الطلوع والاستوا والغروب تجوز ويكره كذا في النهاية
نه اراد بقوله لا تجوز الصلاة عند الطلوع والاستوا والغروب
~~يجوز ويكره كذا في قضا الفوايت~~
قضا الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة
والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن
الوقت كذا في الكافي جص لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب
يعيدها كذا ذكر في المحيط نه لو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذه الوقت يسقط
عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط نه المتطوعات في هذه الاوقات
الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها
في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان

اما اذا امضى على ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ش وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلاة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه ويسجدها فيه جاز من غير كراهة ش ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلاة كذا في خلاصة الفتاوي وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس والشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يوتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذ وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط والغياثي والظهيرية يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ش قال الشيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع اخر دونه ليبقى جميع الوقت

كالم

كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الاخر فوق ركعتي
الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي
لخلل فيها لمعنى فيه كان مشروع الوقت ناقصًا فلا يتادى به الكامل
وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعًا في اخر
الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه
وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
خف يكره بعد الكلام بعد صلوة الفجر الى ان يصلي الفجر الى آخره
واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس
بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه وقال بعضهم الناس ايضًا يكره الكلام
بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
والمراد به الشمس وذكر في القنية قال سألت شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عن كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
فهل انكر عليهم فقال لا انهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرًا
ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند
البعض اولى من الترك اصلا نك اذا طلع الشمس في صلاة
تفسد صلاته وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلاة الفجر
لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم

نقلا عن قنية وبه علاوه الدين التسفردي عن التسفيد الامام ابن شجاع صح

اتم صلاته وكان ابا يوسف رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض
الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس فسدت صفة الفريضة ويبقى اصل الصلوة وهي النفلية عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل
الصلاة كذا ذكر في قنية الفتاوي الا ان في القنية قال لا تفسد عند الشا
فعي رحمه الله في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله نه ان الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثنا
عشر فثلاثة تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستوا
والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى
في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وما في معنى النوافل لا في الفرايض
وكذلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل
الطلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الا
قامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوي قاضيخان والتحفة
لكن لفظ التحفة بالكراهة وفتاوي قاضيخان بلا تجوز خف
تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة

لا بأس به والزيادة حرام نسئل الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم
ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين
المخلصين انه لذو فضل على العالمين فصل في الاذان نه
الاذان سنة للصلوة لخمس والجمعة دون ما سواهما كذا في القدوري
والهداية قن فقد نقل عن مكحول ان السنة سنتان سنة اخذها هدى
وتركها لا بأس به كسير النبي م في لباسه وقيامه وقعوده وسنة
اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد و
والجماعة كذا ذكره في شرح البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة رح
شه قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدي اي الدين كا
قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع من اهل بلدة من
بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا ذكره في خلاصة الفتاوي كا
كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء نه
عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك رح
يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رح كذا ذكره في الكافي وتحفة
الفقهاء تو قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وعند الشافعي رح
الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدي بالشهادتين

الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في وقت مخصوص ... واحد صح

واحد حد

فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته نه قال عامة
العلما يختم الاذان ان يقوله لا اله الا الله وقال مالك رح يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله والله اكبر جص يستقبل بالشهادتين القبلة
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح هد لو ترك الا
ستقبال جاز ويكره ويزيد في الاذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم نه السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان ياتي
بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان
كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطول
الكلمة نه لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم
البعض او اخر فالافضل ان يعيد مراعات للترتيب نه من سنن الاذان
ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالات فالسنة ان يعيد الاذان
وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يوذن في ارفع مكان وينوي
دعوة الناس الى طاعة الله كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار
الفتاوي واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في الله كا
الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كا
يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي رح فرادي الا قوله قد قامت

الصلوة كما يترسل في الاذان ويحذر في الاقامة حتى لو ترسل فيهما او حذر فيهما
او ترسل في الاقامة وحذر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان
بمد الصوت من غير تغن ومعنى ترسل في قراته اذا تمهل فيها وتوقر كذا
في الكافي والحدر الوصل والسرعة كما يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه
وان لم يفعل فحسن الا ان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان
حسنا تف روي ابو يوسف رح عن ابي حنيفة ان جعل احدي يديه في
اذنه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب
العود الي الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما بالصلاة الصلاة
او قامت قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره في سائر الصلوة وهذا التثويب
احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخص الفجر به
والمتاخرون استحسنوا في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور
الدينية والتثويب على حسب ما تعارف اهل كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي
يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز
ويعاد نه نقلا عن المبسوط رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لو اذن

بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز
كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة
وقال الشافعي يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين
خفيفتين نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة
بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند
ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار
السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما
بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين نه يجب على السامعين
عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي م قال اربع من الجفا وذكر من
جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قاله
المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والا
ستهزاء كذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت
وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان حي
على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وعند قوله الصلوة
خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة

يقول

يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر في شرح
تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجب في الاقامة ايضا الى ان
ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول فاذا فرغ
المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن النبي عم
ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي عم لقائل هذا الدعاء
عند الاذان الشفاعة لقوله عم حلت له شفاعتي يوم القيامة
ته في التفاريق لو كان في المسجد اكثر من مؤذن واذنوا واحدا
بعد واحد فالاجابة للاول ته سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي
يصلي فيه ته عن الحلواني رح لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد الذي
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما قن سمع
الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ته ينبغي ان لا
يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء
من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد
يقطع القراة نف لو كان في قراة القرآن حين سمع الاذان ينبغي ان

ان يقطع القراة ويستمع الاذان كذا ايضاً في النهاية نقله من العيون
نه في فوايد الرسفغني رح القاري للاذان في المسجد يمضي في القراة
كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية يعني لا يترك القراة لان اجابه بالحضور ولو
كان في منزله يترك القراة ويجيب وذكره في القنية عن فتاوي ركن الدين
الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوي العصر
لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية
الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة تقضى
باذان والاقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رح لا يؤذن ولكن
يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاولي واقام وكان مخيراً في
الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك
رح يكتفي باقامة واحدة كا اقام غير من اذن جاز خلافاً للشافعي
خف يكره للرجال اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في
البيوت والكروم والضياع خف اذا تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان
الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضاً في الكافي وقال فيه لان المؤذن
نايباً عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كل
كاذان الكل واقامتهم جص مصلي اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا
ترك الاقامة يكره كا لا اذن قبل الوقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل دخول الوقت

قبل دخول الوقت هد وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعي رح يجوز
الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كـ المسافر
يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط
وليس على النساء اذان ولا اقامة اذا صلين بالجماعة بغير اذان
ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه
بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة
قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة رح وذكر في الفتاوى الظهيرية نقله
عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة
يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف
رح لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا كا
يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر رح يقوم
عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض
قفرة ان يؤذن فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية
اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على
على وجود الايمان بخلاف ساير المشروعات حتى قال بعض الناس
بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول
من جعل الجماعة فرض كـ احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي
عين
زهاو

الشافعي رح حتى لو صلي وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا

لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي رح و

والكرخي والطحاوي قن لو ترك جماعة بغير عذر يجب عليه التعزير

ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاثة اسواط وقال الامام الا

جل ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد رح في كتاب خلاصة الفتاوي

سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأي القاضي والوالي

جائز ومن جملته ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال قن

يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته

ولا يعذر لامام والمؤذن والجيران بالسكوت وقال في بعض الفتاوي

يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب بخلاف تكرار اللغة والنحو فتفوته

الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الي رحمة الله مولاه المعول عليه

في اخراه واولاه استفتيت استاذي الامام الفاضل العلامة السيد جلال

الدين الكولاني رح ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا

قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان مطر وبرد اشد بردا

او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر

والسفر ليس بعذر خف والمختفي من السلطان له ان لا يخرج الي الجماعة

والجمعة مم من كان في جوار مسجدين يذهب الي قدم المسجدين

ساوان

بناً وان استويا فاقربهما بابا الي بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه
يذهب الي اقلهما قوما ليكثر بر واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ برجله
اليمني في الدخول ويبدأ برجله اليسري في الخروج ويقول في الدخول
بسم الله والحمد لله وسلام علي رسول الله اللهم افتح لنا ابواب
فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم علي القوم فان لم
يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا دخل مسجدا
او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا مباركا وانت خير المنزلين
فان النبي ع م ما هبط واديا ونزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه
فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح
واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات
كلها مستوفا علي وجه التفصيل فليطلب ثمة قن اذا دخل المسجد يصلي تحية
المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون والاصح ان
يصليها ركعتين كما دخل كذا في الفتاوي الظهيرية وعند الشافعي
لا يجلس حتي يصلي تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع
الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوي الظهيرية ان تحية المسجد

سنة عندنا وعند الشافعي رح واجبة ويكتفي التحية المسجد في كل يوم
ركعتين وفي خلاصة الفتاوي انها مستحبة عندنا هـ ويكره
ان تغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس اذا خيف علي
متاع المسجد في غير اوان الصلوة كذا في الهداية ويكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره شمس
الايمة الحلواني وذكر في فتاوي التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان
القعود في المسجد لا للعبادة ماذون شرعا لان اهل الصفة
كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس
لاحد ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن الحلواني
ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان احترز فيه
من كلام الدنيا فهو افضل واولي واقرب للتقوي كما روي عن خلف
جاء غلام فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك
فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا في سنة كذا
حكي الامام التمرتاشي في فتواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا
في مختار الفتاوي وغيره وذكر في الفتاوي الظهيرية ان النايم في
المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد مسئلة الاعلم بالفقه
اولي بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف
رح ان الاقرأ اولي اي اعلمهم بالقرأة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا

ايضا

ايضًا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوي لو اجتمع الاقرأ ثم الا
ورع والاعلم فالاعلم اولي فان استووا في العلم فافضلهم ورعًا فان
استووا فاكبرهم سنًا واحسنهم وجهًا ثم انسبهم فان اجتمعت هذه
الخصال في رجلين يقرع او الخيار الي القوم كذا ايضًا في خلاصة الفتاوي
قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجهًا اي اكثرهم
صلوة بالليالي في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن بالنهار وقال
صاحب النهاية بعد تعديد هذه الفضايل احسن خلقًا اولي بالامامة القوم
وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز خف لا يجوز للامام
ان يأخذ علي الامامة اجرًا فان لم يشارطهم علي شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيئًا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند
الشافعي رح يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل الامامة كذا ذكر في العناية
مم صاحب البيت اولي بالامامة من غيره كا كره تقديم عبد واعرابي
وفاسق واعمي وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري والهداية
خف لوام في بيت رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك رح لا يجوز خلف
الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا يؤتمن
في اهم الامور نه من صلي خلف فاسق او مبتدع يكون محرزًا ثواب
الجماعة نه قال بعضهم في صلوة الجماعة يقتدي به ولا تترك الجمعة

بأمامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد
اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط قن لا يترك مسجد محلته
لزيادة تقوي غيره او عمله قن امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة
البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل
المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى هد
لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره ان
يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد من صلى مع واحد اقامه عن
يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب
الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ
هد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح انه يتوسطهما كا
لا يطول الامام بالقوم الصلوة كذا ايضا في الهداية نه اذا كان المقتدي
اطول وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف
لا لموضع السجود كما لو وقف في النصف ووقع سجوده اما الامام لطوله
كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوي كا ان كثر القوم كره
قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي
والصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز مشايخنا كذا ذكره في الكافي والمراد من

جزء النصف نفعا

من السنن المطلقة السنن قبل الفرائض وبعدها والوتر عندهما

وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة

في شرحه للهداية نه لم يجوز ابو يوسف رح اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق

ايضا وجوزه محمد رح كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي

هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها كذا ذكر في الكافي

بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتداء بمثله كذا

ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال

وللخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وفي شرعة

الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي

الصف الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى اي قصد رقاب

الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة

الامام عند ابي ح رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم

بعد تكبيرة الامام ليصيروا مقتدين بمصل كذا ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى

الظهيرية عن ابي يوسف رح لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا

في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام

وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه

لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان

المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة

في اظهر الروايات كذا في الفتاوي الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا

في الصلوة الامام كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه

كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه

انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استوي الطرفان يجزيه كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية

وذكر ايضا في الظهيرية ان العلما اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكره

شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة انه

اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما

اذا ادرك الامام وكبر يصير مدركا وقال بعضهم اذا كان الرجل حاضرا و

اراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان

يقرأ ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراة سبع ايات وقال

بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولي يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح

وهذا اوسع للناس تم لو اقتدي بمن نوي ان لا يؤم جاز خف لو اقتدي

بامام ولا يدري انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداوه خف لو قال المقتدي

في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا او على العكس لا يجوز

وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوي انه لو قال اقتديت بزيد ونوي الا

قتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتدا وذكر في الفتا الظهيرية ان المقتدي

لو نوى

لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعًا
في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم
فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة هد اذا قرا الامام
في ليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميًّا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد
وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه
بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوتهم عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد
خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه
فصليا جاز ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصلياها
لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكره في
النوادر قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي الى الصف الاول وذكر
في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قليل حكمه حتى ان المقتدي احرز
الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع
المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه
فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكره في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في
الذخيرة ان المسئلة على ثلاثة اوجه ... صار مدركا قدر تسبيح الركوع او لم يقدر
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدى الى الامام في تكبيرة في الركوع

فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة

تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في لو ادرك

الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في

ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية الا ان

في الظهيرية قال ذلك على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا

قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه

من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هد لو ركع المقتدي

قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رح لا يجوز كذا في الجامع الصغير مطلب الانتظار

وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود مرغيناني

قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام

الاوزجندي رح وكذا ذكره في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في

الركوع فيسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه

ابو الليث السمرقندي اذا كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه

فلا باس به كذا ذكره ايضا في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار

مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة عن

هذا فقال اكرهه ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القاسم رح

قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة

الفقهاء ان اماماً افتتح الصلوة فلما ركع ورفع ظن انه لم يقرا السورة فرجع
وقراء ثم علم انه كان قراء السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع
ثانياً فان هذا المسبوق يصير ادخل في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان
الركوع الاول كان فرضاً تاماً والاخر نفلاً فصار كانه مسبوق لم يدرك
الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزاه ولو تمت
السجدة بمجرد الوضع لما اجزاه لان كل ركن ادي قبل مشاركة الامام لا يعتد به
كذا ذكره تاج الشريعة للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل
ان يسبح المقتدى ثلاثاً اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان
ان يتابع الامام وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني
انه يتم الثلاثة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية فرع من ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
ثم تشهداً ماهد فرع تبيّن للامام انه صلى بغير وضوء لا يلزمهم الاخبار
بذلك واليه اشار ابو يوسف رح سواء كان فساد صلوته مختلفاً فيه
او متفقاً عليه كما ظهر ان امام محدث اعاد كذا في اهداية خف
لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوماً شهراً ثم قال كنت مجوسياً
فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ضرباً شديداً
ويضرب

وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن اي لا يبالي ما
ضع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه
التورع والاحتياط اعاد واصلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو على النسفي
كنت افتيت زمانا ان يتم الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة رح
انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضا شيء
وعندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضا ركعتين والصدر الشهيد
اختار الاول على انه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من سنة
الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي
ركعة اخرى احراز للنفل ثم يدخل مع القوم احراز الفضل الجماعة كذا
ذكره في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع هو
الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس
للاكمال جص ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي
صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد
ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء
عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام هد
ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى

اي الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد ذلك تمام لا يشرع في صلوة
الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان النفل بالثلثة
مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة قن اما بب لم جماعة ولم يجد في الصف فرجة
يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوي وقيل يجذب
واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره
تفسد صلوته وذكر في خلاصة ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجوز فان لم يكن فيه فرجة
لم يكره الانفراد هد يصلي القايم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز
وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري
هد يجوز ان يوم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي ح رح وابي يوسف
رح وقال محمد رح لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم
يكن مع المتوضيين ماء اما عند محمد رح لا يوم في الحالين وعند زفر
رح يوم في الحالين يعني كان مع المتوضيين ماء او لم يكن نه اجمعوا
ان ماسح الخف يوم الغاسلين ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدي
مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رح ويقتدي متنفل بمفترض كذا في
الهداية نه ان اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف

لا يصلي مريضا خلف من يصلي مريضا اخر وعند الشافعي رح يجوز اهه

نه لا يصح اقتداء اللابس بالعاري والصحيح يصاحب العذر خف
يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي خان
لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي كذا ذكره
في المحيط قال ابو ح رح واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم من الظهر
والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة
على النبي عم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد
اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الاثر والخبر كذا
في المحيط وخلاصة الفتاوي تا عن شمس الائمة رح ان التطوع
بالجماعة انما يكره ان كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى
ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا
ذكره في الخلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
يتحرف يمنة او يسرة او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد والناس
في المكتوبة واجمعوا ان المصلي بالجماعة ثلاثة احوال مدرك
ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى اخرها
واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الامام كلا
عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم

صلوته

لأن الاخرس لا يأتي بالتحريمة وفرض والامي
يأتي بها فصار كاقتداء القارى بالامي صح

وابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رح احسنت ايد الله مولانا القاضي خف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعده لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء، يتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من اخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم نام فيه اجزاه خلافا لزفر رح وذكر في حيرة الفقهاء ان ثلثة صلوا في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق في ركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جائزة يحول وجهه الى القبلة ويبنى لان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي

(حاشية: صلوته بغير قراءة لعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبق ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القرآن في قضاء ما سبق به بعد الامام كالمنفرد كما ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في القنية والبغية ومنية المفتي وغيرهم ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع امامه آخر صلوته والى هذا اشارة في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة رح)

يحول وجهه بصير نحا لغا الامام خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم تقنت المقتدي
والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية ذوات الاربع او الثلاث لا
يقعد هو ايضا والرابع اذا تلى الامام اية سجدة ولم يسجد وذهب
لا يسجدها القوم والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم واللاحق لا يقعد على الثانية اذ لم يقعد الامام خف في الاربع
في اربع مواضع اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد
الامام في صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات
العيدين يتابعه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فان
خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم
المقتدي معه وان قيدها الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم
يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
تشهد المقتدي وسلم ثم قيدها الامام الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها

ان لم تكن

في مسائل القعود ... الامام

ان لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم وان لم يثن الامام
فللمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي حنيفة
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر اولم يسبح
في الركوع اولم يقل سمع الله لمن حمده اولم يكبر عند الانحطاط اولم
يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا
نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم و
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لا بأس باعادة الجماعة
في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول
ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رح انهم اذا اذنوا و
واقاموا الاعلى وجه التداعي خفية فلا بأس بره هد يكره للنسا حضور
الجماعة يعني الشواب منهن وذكر في العناية عن علمائنا منع النسا الشواب
من الخروج مطلقا نه اما العجايز من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة
العيدين والجمعة والفجر والعشا ولا يباح لهن الخروج الى صلوة الظهر
والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجايز
الخروج للصلوات كلها كذا في المنظومة وذكر في العناية ان صاحب الهداية
جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح
لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى

حتى يباح لهن الخروج وجعل المغرب بشيخ الاسلام من قبل الظهر ت

الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى

كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا

عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء هذا لفظه وهكذا ذكره

ايضا في الكافي ونقله عن الاسلام وذكر في كتب الفقه طـ ان محاذاة المراة

للرجل في الصلوة بشرائطها مفسدة صلوة الرجل المرأة والمحاذاة هي

الوقوف حذاء جنبه او قدامه وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المحاذاة

عند الشافعي لا تفسد صلوتها كذا في الكافي وعند زفر يفسدها

ت في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المشتهاة حالا او ماضيا

الرجل في صلوة مطلقة متوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد

استويا في المكان وليس بينهما حايل وذكر المراة مطلقة ليتناول

المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال

ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلفوا في حد المشتهاة وقدره بعضهم

بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن فان

كانت عبيلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي

ليتناول العجوز التي تنفر منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط نية اماما

امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة

بكونها

يكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها
وشرط الاشتراك ويتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة
بالمتطوع وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا تكون المحاذاة
في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة
وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع
الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كـ ينبغي
ان تكون المرأة ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
صلوته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقله عن
فوائد القاضي ابي علي النسفي رح ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا
من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل يحاذيها اسفل منها
ان كان يحاذي الرجل شئ منها تفسد صلوته وذكر في النهاية اجماعتين هذه انما
الصورة ليكون قدم المرأة محاذيا للرجل لان المرأة بقوله ان يحاذي
عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها بشيء من الرجل
لا يجب فساد صلوة الرجل نص على هذا في فتاوي قاضي خان خف
لو كن النساء ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف كذا في الفتاوي الظهيرية
وكذا الربع يفسدن صلوة اربعة اربعة خلفهن الى اخر الصفوف

ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رح جعلهما كالثلاث وعن
محمد رح انهما يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها واحد
عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد
صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير نه المرأة اذا صلت مع
زوجها في البيت ان كان قدمها حذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما
بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع
راس المرأة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة
للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط
لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط كا وقال زفر رح
يجوز اقتداؤها بدون ان لم ينو امامتها كالرجل يجوز اقتداؤها
به في صلوة الجمعة والعيدين عند البعض وان لم ينو امامتها وان
اقامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام
خف امامة المرأة للنساء جائزة لان صلوتهن فرادى افضل
هد يكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقعت الامام
وسطهن كالعراة وذكر في العناية ان صلوا ان صلين بغير
اذان واقامة نه من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير
من غير

قوله ولا تقعوا ما اللّه صلى اللّه حدا اللّه

وبعضهم خبير

من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا
باجزاء من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز
تفسد ما ادّي واذا افسد ما ادّي يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة
الواحدة لا تتجزي صحة وفسادا نص على هذا في المبسوط شيخ
الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضا وبني
على صلوته والقياس ان يستانف وهو قول الشافعي رح كذا
في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب واحد من المقتدين
ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف
لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت
اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين
لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه
وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو ينزح الماء
استقبل الصلوة وهو المختار وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا
في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم ولا تفسد صلوته كيف يكون هذا
قال هذا رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضا وهو
في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث فاقتدي به
رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي

مطلب
الاستخلاف هو
ان ياخذ بثوب
واحد

ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني رح كا قال الشافعي

يستقبل وهو القياس والاستئناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي

يستأنف لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازاً لفضيلة الجماعة كذا

ذكر في الهداية كا المنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلوة في بيته

وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل كذا

ايضاً في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدي

يعود الى مكانه اذا لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في

في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدا به صح اقتداؤه

حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ تخير كما بينا وكذلك اللاحق خق

اذا انصرف والمقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه

الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام

وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها لا يسجد لسهوه الا

اذا انتهى الامام وسجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه

كا في الاستخلاف الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على

اي الامام

اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم و

اي احتياج اولا

والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتديه

من حيث انتهى الامام فان انتهى الى موضع السلام تاخر وتقدم مدركا

ليسلم

ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي
ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما
ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه كغيره
من المقتدين خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه
فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياط كا اذا
اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماماً قدمه او لا نوي هو
ان يكون اماماً او لا لما فيهن صيانة صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو
مكان الامام عن الامامة يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام
ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن خلفه
الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلفه فسدت صلوتهما
وان لم يستخلفه جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خف
اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم رح
انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا امكنها ان تمسح
على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا
يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي

روي ابي يوسف رح وهذا كله اذا لم يتنبه الرجل والمراة اما اذا استيقظا
فسدت صلوتهما ولا ينبغي لان تنكشف عورتهما وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان القاضي الامام ابا علي النسفي رح قال ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد
صلوته كا اذا استنضح البول علي المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه
جرح فشجه وسال منه دم لم يبين علي صلوته خلافا لابي يوسف رح
لانه يندر وجودهما هد انجن او اغمي او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
النادر
الصلوة وكذلك ان قهقه كـ ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد
فعلم انه لم يحدث بان ظن الخاطر رعافا يستانف الصلوة وان لم يخرج
يبني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف
كا لو كان متيمما فرأي سرابا فظنه ماء فانحرف عن القبلة فظهر
انه سرابا او رأي في ثوبه لونا فظن انه دم وانحرف فارعف او كان ماسح
خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستأنف
الصلوة في هذه الوجوه ولو في المسجد وان صلي في الصحراء فظن انه احدث
فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة
مكان الصفوف له حكم المسجد حتي لو انتهي الي اخر الصفوف
ولم يجاوز الصفوف يبني علي صلوته وان جاوز الصفوف يستأنف
الصلوة وان تقدمه قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلوته
السترة

فان لم يكـ

فاذا لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر
لجاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا
يعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في الفلاة
قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصف فيه وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلثة
اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان
يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة اختلف المشايخ
وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه الصفوف ك اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر
فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع
الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر
مم بين الامام وبين المقتدي حايط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا
وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير الذليل خف ان كان الحايط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا
يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا
وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام

لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار
شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال
الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو قام على سطح المسجد واقتدى بامامه في المسجد العبرة في هذا
اشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكين من الوصول ان كان
للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثر التخلل وفي البيت مع المسجد
لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتدا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
تم نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتدا فان كان على النهر جسر
وعليه صف متصل تجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا
لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف في كل موضع
لا يجوز الاقتدا هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رح لا يكون
شارعا في صلوة نفسه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير
شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولها جهة واحد عند محمد رح فصل في صلوة الخوف خف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طايفة بازاء العدو ويفتتح
ويفتتح

وبقية الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا و
او صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم تنصرف هذه
الطائفة التي صلى بهم الي وجه العدو وتاتي طائفة اخري فيصلي
بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون
الي وجه العدو وتعود الطائفة الاولي فيقضي بقية صلوتها بغير قراءة
لانهم مسبوقون لا لانهم لاحقون وينصرفون الي وجه العدو ثم
ثم تعود الطائفة الثانية فتقضي بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون
كذا في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان
ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم كذا في القدوري وتحفة
الفقهاء وعند الشافعي رح تجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكره
في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذلك ايضا عند مالك رح هكذا
في العناية خف اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة
الاولي ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية
وهذا قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف ليس
الاشتداد شرطا عند عامة مشائخنا وذكر ذلك في العناية نقلا عن
التحفة ان سبب جواز الصلوة الخوف في نفس قرب العدو من غير ذكر
تحفة

ذكر الخلاف ولا اشتداء وقال فخر الاسلام في مبسوط المراد بالخوف
عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا
في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السبب
للشقة قايم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب للخوف
فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان الصلوة الخوف على الوجه المذكور
في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف
الامام فقال كل طايفة منهم نحن معك واذا لم يتنازعوا فالا
فضل ان يصلي الامام بالطايفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه
العدو ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو
ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو
وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رح كان يقول اولا مثل ما قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في ان يجعل الامام
الناس طايفتين ثم رجع وقال كانت مشروعة في حيوة النبي ع م
خاصة لينال كل طايفة فضيلة خلف النبي ع م وقد ارتفع ذلك
بعده وكل طايفة تتمكن من اداء الصلوة بامام على حدة فلا
يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجي خف اذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم

القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه و
ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا احسن ته لو قام
واعتمد على عصى له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط ته وان لم يحضر صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين
وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقدم والتقدم
فصل في صلوة الخسوف خف اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها
ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما
يتعذر فصل في صلوة الاستسقاء خف روي عن ابي يوسف رح انه
قال سالت اباحنيفة رح عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال
ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعا والاستغفار كذا في القدوري ته
قال شمس الائمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة
على رؤسهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي
رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تغير
قول محمد بن الحسن الشيباني وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الغزاليه
وفي مذهب الشافعي رح اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار والانهار
العنوات فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما طاق من الصدقة
ايه قدر

والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع با
بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة لي هذا
لفظ النهاية خف قال ابي يوسف و محمد رحمهما الله يصلي الامام
او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرء فيهما جهرا لكن
الافضل ان يقرء سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
وفي رواية يكبر فيها كما في صلوة العيد وعند الشافعي رح ايضا
يصلي بجماعة كذا في خلاصة شرح القدوري خف بعد الفراغ
من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رح لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام يقلب رداءه ولا
يقلب القوم ارديتهم نه صفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان
خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل
الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك رح ان خرجوا لم
لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية الباب السادس في القراءة وسجود
التلاوة والسهو وسنن الصلوة نه اعلم ان القراءة في الحضر
على ثلاثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج
به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرء

لو قرأ اية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة رح ويكره
وعندهما لا يجوز كذا ايضاً في الخلاصة الفتاوي والهداية خف
لو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف
خلاصة الفتاوي سمعت ثقة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني
ان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة
جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين
اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف
المستحب في الظهر القرأة مثل الفجر كذا في الهداية وايضاً ذكر فيه نقلاً
عن الاصل دون قرأة الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء مثل العصر نكم على قول ابي حنيفة رح اذا قرأ اية
قصيرة وهي ثلاث كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف واما اذا قرأ اية قصيرة وهي كلمة
واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف واحدة نحو قوله
تعالى ص ق ن فان هذه ايات عند بعض القرأة اختلف المشايخ م لم
اذا قرأ اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قرأ بعضها في ركعة
والبعض في ركعة اخرى اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح و
وقال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في

في شرح الهداية وبعض الفتاوي الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من
طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوسطهن وفي المغرب من قصارها
نك طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج و
واوسط المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل
من سورة لم يكن الى اخر القران وقيل طواله من سورة الحجرات الى عبس
والاوسط من سورة كورت الى سورة والضحى ثم القصار منها الى اخر القران
نك قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي في ح وجدت رواية مصرحة
مجلاة للظلمة ومسلاة للغمة على وجه التعليم من جانب صاحب المحيط
ان يقرأ في الفجر باربعين اوخمسين اوستين اية سوى الفاتحة كذا ايضا
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين اوخمسين اربعين
اوخمسين في كل ركعة بل اراد بها اربعون فيهما في كل ركعة عشرون اية
كذا في المحيط جص هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
ان يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرأ الفاتحة واي سورة
شاء كذا ذكره في الهداية فن يخاف المصلي فوت الوقت ان يقرأ الفاتحة
والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف
فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين
السايلي وحصا البزدوي الفجر خف يطول الامام الركعة الاولى على

ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي فر لايجوز للمصحف
العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد بر القران فر لو ادخل المصحف
في الجواليق وهو يركب عليه لا باس فر راي بعض الايمة شبانا يرمون
الى هدف كتب ابو جهل فيها فنهاهم عنها فر يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا تلقى في
في موضع يخل بالتعظيم **فصل في سجود التلاوة** اعلم انا نحتاج في
في الفصل اشياء، منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها الى معرفة
وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه و
وبيان كيفية ادائها **اما سبب** وجوبها فتلاوة ايات معدودة من
من القران او سماعها وهي اربع عشرة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ **واما شرطها** فا
فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن
التكبير في الابتداء والانتهاء، **واما ركنها** فوضع الجبهة على الارض **واما صفتها**
فانها واجبة عندنا وقال الشافعي رح انها سنة كذا في المبسوط شيخ
الاسلام والهداية نه عند الشافعي اربعة عشر ايضا لكن في الحج
سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي رح

اخر
السجدة في حم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند الاية الثانية عند
قوله وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواضع السجدة من
من ثلثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة والنجم وما بعدها
عند مالك رح ليس من مواضع السجود نه ذكر في الايضاح والمحيط انه
ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء الصلوة كالحايض والنفساء
والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني ان قراء واحد من
هؤلاء اية السجدة او سمع لا تجب سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوي
خف لو سمع منهم مسلم بالغ عاقل تجب عليه بسماعه ولو قراء الجنب
او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض خف لا تجب اذا سمعها من
طير وهو المختار ومن النايم الصحيح انها تجب ان سمعها منه خف ان سمعها
من المصدي لا تجب عليه نه المريض اذا سمع اية سجدة التلاوة وهو
عاجز عن ادائها بالايماء لا تجب اصلا خف لو قرأ اية السجدة بالفارسية
فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله في كتابه اذا تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته
السجدة عند ابي حنيفة رح علم بها السامع اولم يعلم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان علم انها تجب والا فلا كذا ذكر في الايضاح خف لو قرا
بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير مالم يعلم خف لا تجب السجـ

بكتا

ای صغیر

بكتابة القرآن ولا تجب على الاصم والنائم هد من كرر تلاوة اية سجدة في مجلس
واحد اجزاته سجدة واحدة لان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا
للحرج وهو بتداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس
لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع
ای او قيل
على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرا اية السجدة
بالهجا لا تجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية
الا انه لا تنوب عن القراة خف اذا قرا القرآن يكره له ان يترك اية السجدة
ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحروف
الذي فيها السجدة وحدها لا يسجد ما لم يقرا اكثر اية او اكثر من نصف الاية
خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوات تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينوى هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على ذلك الحالة والفور
عبارة عن السرعة خو اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لا بد للركوع من النية حتى ينوى عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرا
بعد اية السجدة ثلث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهرزاده
لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي لا ينقطع الفور بثلث
ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلث لا ينوب خو رجل قرا اية سجدة في الصلوة
ان كانت السجدة اخر السورة او قريبا من اخرها وبعدها اية او ايتان الى اخر

السورة فهو بالخيار ان شاء ركع لها ينوي للتلاوة وان شا سجد
ثم يعود الي القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل
وان لم يسجد للتلاوة علي الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد سقط
عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته علي الفور تسقط عنه سجدة التلاوة
نوي في السجدة سجدة التلاوة اولم ينوي وكذا اذا قرا بعدها ايتين
ند اذا دخل مع الامام بعدما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن
عليه ان يسجدها بعد الفراغ في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد
الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام
في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا
لتلك القراة ولا لما تتعلق بتلك القراة من السجدة كذا في المحيط واشار
الي هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هد
من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها
اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري له هذا اذا لم يتبدل
مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة
سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ
سواء سجد في الصلوة اولم يسجد واذا تلا الامام اية سجدة سجدها
في الصلوة وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم

لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جص هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا
في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد مذكور
صلوتهم كذا ذكر في القدوري والجامع الصغير خف يصلي التطوع اذا
اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف لو قرأ اية السجدة راكبا او سمعها
وهو راكب اجزاه ان يومى عن السجدة وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل
ثم ركب واداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن
محمد رح خلافا لزفر رح ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز
بخلاف العكس خف المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه
رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل
مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة مرارا ولم يكن في الصلوة
تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس
وذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلفت ايات السجدة
بان قرأ اربع عشرة سجدة او اتحدت الاية واختلف المجلس يتكرر الوجوب

وعلى هذا رواية كتب الفقه ط خف لو شرع التالي في عقد النكاح فما داما
في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما
في عقد البيع وكذا لو شرع في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا اية
السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها
مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل
منها وعمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس
اي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة
او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا تتلو السجدة خز لو قراها
وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد تقطع حكم المجلس حتى اذا
انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع
حكم المجلس خق لو قرا اية سجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام
هذا التالي وذهب ثم عاد وقرا تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقرا
هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة واحدة ولا يجب على السامع
الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب
ويجي ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة
واحدة خز لو قراها وهو ماشي يلزمه لكل قراة سجدة خف لو انتقل
من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت

الدار

تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله و ينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح ع ك فتح المصلي على غير امامه مفسد صلوته قعد اذا قرأ
الامام من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في
العناية انه المصلي ان قيل الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم
من يقول هذا اذا قرأ مقدار اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة
والظاهر ان قليل والكثير سواء عند ابي حنيفة رح في الفساد وعند
هما في عدمه سواء كذا في العناية خف لو تأمل في المكتوب على المحراب
حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح ان صلوته تجوز فن يجب
على الامي ان لا يترك الاجتهاد اناء الليل والنهار حتى يتعلم قدر ما تجوز
به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر واما
من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد لله
الرحمن الرحيم بالهاء والطاء المنقوطة عليهم او المغضوب بالزاء المعجمة
فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتج بصحة قدر الفرض
فان لم يقدر واصلوا بلا قرأة وان قرأ وحسب ما ذكرت فسدت
صلوته وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة
بتلك القرأة لكنه لا يقتدى به غيره والى هذا رواية القنية تن اذا قال
الحمد لله تفسد صلوته وكذا اياك نعبت او الصلاة اولم يلت ولم يولت

او الصلات تفسد خف لو قرا المغضوب بالزاء المعجمة نفسد ولا الضالين
بالزاء المعجمة لا تفسد قن اذا قرا الكسرات لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على
المولى ان يعلم مملوكه من القراة قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى
الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من القراة قدر ما يصح به الصلوة
كذا ذكره في القنية قن يكره للقوم ان يقروا القران جملة لتضمنها ترك والاستماع
والانصات المامور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا باس
ان ياخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت افتي ورجعت
بثلثة فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القران وافتي
ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا يخرج العالم الى الرستاق
ويذكرهم لان يجعلوا له شيا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران
وحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية
خف رجل مر برجل يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب
عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن قن لا باس بقراة القران اذا وضع
جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي
خف المراة اذا كانت تقرا القران عند الغزل والرجل عند التسبيح
يجوز ان كان قلبها حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي حتى

يقرا

يقرأ القران في البيت واهله يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراة والا فلا وذكر في النهاية لا بأس برفع للمصحف
في الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى
اذا كان الرجل يعلم بعض القران ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان
تعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان
تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض
عين والاشتغال بفرض العين اولى قن عن فتاوى ظهير الدين
المرغيناني من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا للقران
وعن ابي حنيفة رح من قرأه في السنة مرتين فقد قضى حقه خف
لو قراء رجل القران ويلحن في قراته فسمع انسان ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه
وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبر قن
لا يكره قيام قاري القران تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم
وذكر في الفتاوي الظهيرة ان قوما يقرؤن من المصحف او يقراء
رجل واحدا فدخل عليه واحد من الاجلاء والاشراف فقام
القاري لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه
العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوي ذلك لا يجوز خف لا يقراء

القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرا في الحمام جهرا وان قرا في نفسه
لا باس به وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد
عظة وقراة القران فالاستماع الي العظة اولي خف لو اخذ
المحدث القران بكمه عن محمد رح انه لا باس به وكرهه بعض مشا
يخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف جص المصحف المجلد
اذا كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه يعني من
جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز للمحدث
الذي يقرا القران من المصحف تغليب الاوراق بقلم او بحلقة
الميرة فلم تواش خف اختلف المتاخرون في تعليم الحايض
والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع
بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يعلم نصف اية
ويقطع ثم يعلم نصف اية ان لم يكن من قصده ان يقرا اية تامة
خف اما مد الرجلين الي جانب المصحف ان لم يكن بحذايه لا يكره
وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو يمد الرجلين الي جانبه لا يكره
خف يكره التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم
اما في زمننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف
اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة

على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في ساير الصلوات عند محمد رح خلافا لهما اي سوى بينهما عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث ايات اوفوقها وان كان اية اوايتين لايكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لاخلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت بست ايات اواكثر وان كانت اقل من ذلك لايكره هد ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لايجوز فيها غيرها هد لايقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما سورة في الركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لايكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره ان كانت السورة طويلة لايكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لايكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة اوفعل ذلك في ركعة فهو مكروهة كذا في الفتاوي الظهيرية وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لايكره هذه الجملة كذا ايضا في الفتا الظهيرية هد القراءة في الفرض واجبة اي ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي رح في

في الركعات كلها وقال مالك رح في ثلث ركعات ومخير في الاخريين
ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح
كذا روي عن ابي حنيفة رح لان الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب
السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص
ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا سجد
للسهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الروايات لا يجب
قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الا
خريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا
ذكره في العناية وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا متعمدا او ثم
وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وعن ابي يوسف رح انه يسبح
فيهما ولا يسكت لانه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه
الثناء لا على جهة القراءة وبه بعض المتأخرين خف لو صلى
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر و
العصر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والنفل ويخافت فيهما الظهر والعصر

كذا في الهداية نه للمنفرد يتخير في اداء الصلوة الجهرية بين الجهر والمخا
فتة والجهر افضل بالقراءة ~~بعد خروج الوقت~~ بعد خروج الوقت قن
لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب
يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر نه من قرأ في العشاء في الاوليين
السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير
والهداية وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة
والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هد هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نه قال عيسى بن ابان وهو من اصحاب
محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك
الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه يقضيها وعن ابي يوسف رح انه
لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قرأ السورة في الشفع
الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة
وهكذا روي ابن سماعة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله
لان في الفاتحة مؤدي فيراعي صفة ادائها وفي السورة فيجهر بالسورة
كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
تقديرا وروي هشام عن محمد رح لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بها

لان الشفع الثاني [illegible] الاداء الثاني [illegible] الفاتحة فيها مرة [illegible] اداء ولا يكون قضاء وان قرأها مرتين كانت بدعة لان الا[illegible] من قيام واحد غير مشروع فلاجل هذا يقضي الفاتحة بخلاف السورة لان الشفع الثاني ليس بمحل الاداء السورة فلا ان يكون محلا للقضاء لان الفاتحة وجبت في الاوليين على وجه [illegible] بالقراءة فلو قضى الفاتحة في الشفع الثاني لا يترتب عليها السورة فيكون القضاء على وفق الاداء اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت مرتبة على الفاتحة فيكون القضاء على الاداء [illegible] فان

كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه
المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب يجهر
بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكر الامام التمرتاشي فقال والصحيح
ماذكره البلخي رح وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم
السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر هو الاشبه وابعد من التغيير
وقال بعضهم صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاد خف لو ترك
الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين ويجهر في صلوة الجهر
اما اذا كانت في الفجر والمغرب وتركها في الاوليين تفسد صلوته ولا
يتصور قضاؤها خف المخافتة قدر ان يسمع نفسه كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام
الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت لنا
اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرطا لوجود
القراءة خروج صوته يصل الى اذنه وبشر المريسي رح شرط لصحة القراءة
خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادني احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القاري
والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلاً واكتفي بتصحيح الحروف كذا مذكور
في الهداية

في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته عند
الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رح ويجوز عند الكرخي واختار شيخ
الاسلام والقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر رح
قن الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرأة عند محمد بن
الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي فتاوى
الفقيه ابي جعفر البلخي رح لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني رح يؤمر
بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري
ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو معلا من الولادة واخرس جديد
يعني قطع لسانه فالاول تجزي صلوته بغير قرأة في القلب وتحريك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بقرأة في القلب والتحريك اللسان قن لو اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او بالاخذ دواء بين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قرأة ويعذر
خف يكره ان يصلي وفمه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة
واذا كان يمكنه من سنة القرأة يجوز وان كان يمنعه من القرأة
لا تجوز صلوته كذا في الفتاوى الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة
ونام فقرا في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار هد لحصر الامام
عن القرأة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رح لا وقال ابو يوسف

رح ومحمد رحمهما الله لا يجوز لا يجزيهم ولو قرا مقدار ما تجوز به
الصلوة لا تجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراة وفتحه
المقتدي لم تفسد كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرا
قدر ما تجوز به الصلوة او بعد ما قرا الا انه توقف ولم ينتقل الى اية
اخرى اما اذا قرا قدر الجواز او انتقل الى اية اخرى ففتح المقتدى
عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان
لا تفسد بكل حال كما لو اخذ الامام من المقتدي قبل تفسد
صلوة الامام والصحيح انه لا تفسد خ في الجامع الصغير للصدر
الشهيد لو قرا قدر ما تجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد
صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى
الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراة ما تجوز به الصلوة
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي
وان وجد الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان
ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجا المقتدي بل
يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا
ذكر في الهداية وذكر في الغياثية الظهيرية لو انتقل من اية الى اية
اخرى وبينهما ايات تكره م لو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد

الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب خف ففي كل موضع يصح الاقتداء بجعل كمكان واحد
لا يتكرر الوجوب ويسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير
الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب خز لو قراها على غصن ثم
انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر
الوجوب خز يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطله
ما يبطل كما مر انفا الا المحاذاة للمرأة وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا
يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت كما ذكرنا
في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض
الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية تك نقلا عن المحيط ان
كان التالي وحده يقرا كيف يشاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا
ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأ اية السجدة جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون
ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها
في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى خز من اراد
السجود كبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية

وغيره نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا اتفاقاً في اول هذا
الفصل وايده ما ذكره في المحيط فقال وروي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة نه بعض المتاخرين استحسنوا
ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا نه
استحسن العلماء ان يقول فيسجد وان لم يفعل لم يضره كذا ايضاً
في الخلاصة الفتاوي واما عند الشافعي رح من سجد في غير الصلوة
كبر للاحرام رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر
للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية والله اعلم فصل في سجود السهو تف
اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير
فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والاداب قوله الواجب
الاصلي يعني بسبب التحريمة تف اما اذا ترك واجباً ليس باصلي بل صار
من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة
فتذكر في اخر الصلوة لا تجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر
وسلم ساهياً عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة
خف لا اعتماد على هذه الروايات بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن
موضعها يجب عليه السهو نه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول

ان

يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ذكر
ايضاً في تحفة الفقهاء، والفتاوي الظهيرية ننه دليل السنة ان سجود
السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل ننه
اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف
الى كل الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود
السهو كذا في الفتاوى الظهيرية ننه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم
على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة
صلبية تذكرها في الركعة الثانية فيسجدها وبتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين و
وثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس
وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة
ثم رام الا ومسح راسه ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان
يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضو ولا المسح ولا غسل
الثوب اذا ترك القراة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين
يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى لانه قال ابى حنيفة رح
يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة تف اذا ترك الفاتحة وقرا

المضافة الى جميع الصلوات كترك التشهد في القعدة الاولى كما
ذكرنا آنفا ننه كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوب
بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فبمعرفة هذه
الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب و اما التشهد في
القعدة الاولى فانه كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة
القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه
قد كبر فبني وظن انه لم يكبر فكبر وبني عليه فعليه سجدة السهو
فيهما كذا في المحيط وفي سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة و
تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة
القعدة الاخيرة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت
الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها
لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحباب يجب لان هذه
السنة تضاف الى جميع الصلوة كما مر قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك
قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام
يلزم سجود السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزم كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزم سجود السهو في ظاهر الرواية

خف

خف ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع والسجود
يجب سجود السهو وان كان قليلاً منه لا يجوز لا يجب خف ان شك في صلوة
صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو يصلي في هذه الصلوة لم يكن عليه
سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلي ولم يدر
اثلاثا ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني
اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع
ذلك غير مرة تحري واخذ بما ركن اليه وو قع عليه تحريه وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل ذكره في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روي عن
ابي ح رح انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو الشا
فعي رح وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان كا ن
ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا يبني على
اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اذا شك قبل
السلام او بعد السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا
يعتبر هذا الشك خو ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث
ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه او كان ذلك اول
مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزم الوضوء ولا
المسح ولا غسل الثوب اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين

يجب بسجود السهو كذا في خلاصة الفتاوي الا انه قال ابي حنيفة رح يجهر بالسورة
ولا يجهر بالفاتحة تف اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان
تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي رح فرض لما مر ذكره وكذا لو قرا
الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو وكذا يجب سجدتا
السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس
كما ذكرنا آنفا خلافا للشافعي رح فانه لا يجب السهو عنده كذا في
النهاية تف اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق
به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما تجوز به الصلوة وهذا اذا
كان اماما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس
لا سهو عليه كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى اما سوى ما ذكرنا
من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنن تف قال مالك رح
اذا ترك ثلث تكبيرات من الصلوة يجب عليه خف لو جهر في الاخريين
لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب
عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة
في الركعة الاولى وفي الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة تذكر
انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود
السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر

بعد

بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرا الفاتحة و
ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او
او بعد ما رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع
ويسجد للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده
يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة
خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه
ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبو
ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرا و
وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعوده ويتابعه وان لم يعد
ومضى جازت صلوته للاساءة والكراهة وان قيد الركعة بسجدة لا يعود
الى السهو كذا ذكر في حيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه
المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع لمن ليس في صلوة واقتدا بمن
ليس بامامه كذا ذكره في حيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق الى قضاء ما
ماسبق به بعد السلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو قبل
ان يقيد المسبوق ركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع
ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعدما

بعدما فراغ من القضاء استحسانًا خو لو تذكر الامام ان عليه
سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود
الي الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته
لزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خو لو شك في صلوة الفجر وهو
في القيام انها الثانية او الاولي لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد وفي
فضل القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجود السهو وان شك وهو ساجد
فان شك في انها الركعة الاولي ام الثانية يمض فيها سواء شك
في السجدة الاولي ام الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلي الفجر ثم تذكر
انه ترك من صلوته فرضًا واحدًا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم
ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع سجدتين
وان كانت السجدة فقد سجدها هذا اذا علم انه ترك فعلاً من
افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه ركعة بقراءة
وثلث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري
انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه تحري فان لم يقع

تحري

تحريمه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال ان تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعيد فلا شيء عليه
كما ان للمصلي اذا ذكر في حالة الركوع والسجود سجدة تركها ناسيا من
الركعة الاولى يسجدها ثم يعيد ما ادى من القراة والركوع والسجود
الذي بعدها وهو بيان انه فضل عندنا وعند الشافعي وزفر رحمهما
الله عليه الاعادة ليس بفرض لان الترتيب في افعال الصلوة فرض
عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في
في النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي
السجدة الثانية فانها واجبة اي مراعات الترتيب حتى ان من ترك
السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته
ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة للمتروكة ويسجد للسهو بترك
الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي
في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع
بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوي الظهيرية ان
السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها ابانة ما عليه افتقرت
اونية القضاء وفواتها عن محلها يتخلل ركعة بينها وبين محلها نيت احتياج
اولى
خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء

ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يتابعه فيما يقضي سجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانًا وان سهي فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته خف من سها مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعًا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغا الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الركعة الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة

بسجدة

بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة كذا ايضًا
في القدورى ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى حف المسئلة
بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة
ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم
فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رح قضاء ست ركعات خف سلم وعليه سجود السهو ودخل
رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلًا في الصلوة والا
فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هو داخل سجد
الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي رح في كتاب المنظومة
خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنقض طهارته عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح تنقض خف اما محل
سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضًا
في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي
رح في الاولوية لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضًا كذا في
المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية نه
ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل
وقته كذا ذكر ايضًا في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلما

وي
يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدة السهو وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود
السهو بعد ذلك نه اختار شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام ابو
اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله ما اختاره صاحب الهداية
انه بعد التسليمتين وكذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية
وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين سئل الشيخ الامام
علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في
الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك رح انه كان سهوه عن نقصان يسجد
قبل السلام عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في
في النهاية ان ابا يوسف رح كان مع هارون الرشيد فجاء مالك
رح فسأله ابي يوسف عن هذه المسألة فقال مالك رح ان كان لنقصان
يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابي يوسف
رح فما قولك لو وقع في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك رح فقال
ابي يوسف رح الشيخ تارة يخطي او تارة فقال مالك على هذا ادركنا مشا
يخنا فقط ان ابا يوسف رح قاله الشيخ تارة يخطي او تارة يصيب كذا
ايضا مذكور في المبسوط بشيخ الاسلام وحبر الفقها تف اذا ثبت
انه محله المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتي بالتشهد يسلم قبل الاشتغال

وان كان

لا يصيب

بالصلوة

بالصلوة على النبي ع م ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر
ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي ع م كذا ذكر في خلاصة الفتاوى تف لو سهى
في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع ته
في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي ع م وفي الدعوات انها في قعدة
الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدة
السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام ففيها صلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي ع م في القعدتين
جميعا ته منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رح يصلي في القعدة
الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولو ولم يقعد لم تفسد صلوته
وذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية انه قال قال استادي قبل
كل ما يجب بسببه سجود السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود الا في مسئلتين
احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك
القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سوى هما اذا تعمدها
لا يجب عليه سجدة السهو فصل في الوتر وسنن الصلوات هم الوتر
فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وكذا عند

عند الشافعي رح شه اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح ان الوتر
فرض وبه اخذ زفر رح وروي ابو يوسف بن خالد التيمي رح عن ابي حنيفة
رح ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروي نوح بن مريم
عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والشافعي رحمه الله كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء شه قال ابو بكر الا
عمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر ادني درجة من الفريضة
حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي
الامام المنتسب الي اسبيجاب كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية حتي يجب
القضا بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون
نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو افتتح صلوة الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رح اذا كان
في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز الفجر كذا
ذكر في المنظومة والوتر ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها شه قال الشافعي رح
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلث
او بخمس او بسبع او بتسع او باحدي عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم
في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رح ايضا ثلث ركعات

العناية

بتسليمتين كذا في العناية هد اذا اراد ان يقنت كبّر ورفع يديه وقنت ولا
يقنت في صلوة غيرها خلافاً للشافعي رح في الفجر يقرأ القنوت في الركعة
الثانية بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع ١٧ من الفجر
في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي رح يقنت في
الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخيرة من رمضان
وذكر في خلاصة الفتاوى نقلاً عن العيون اختلاف المشايخ في الا
خذ والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ نف يرسلها
كذا ذكره الطحاوي في مختصره وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح
وروي عن ابي يوسف رح انه يبسط يديه بسطاً نحو السماء وروي عن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه يضعهما وذكر في
حيرة الفقهاء ان رجلاً صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسياً ثم تذكر
في الركوع فانه لا يعود فان عاد ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع
القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرأ السورة ثم تذكر في الركوع
فانه لا يعود ايضاً فان عاد الى قراءة الفاتحة فانه يقرأ السورة بعدها
لكي لا تحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة فانه ركوعه
ينتقض هنا وذكر في الفتاوى الظهيرة لو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ
المقتدي شيئاً من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان

وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضاً في الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل

ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت فن لو ترك

القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها

فف المروي عن النبي عم في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك

نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى

عذابك ان عذابك بالكفار بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت

وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انك تمن ولا يمن

عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا

وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت

نستغفرك اللهم ونتوب اليك وصلى اللهم على النبي محمد وعلى اله وسلم

وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء اخر غير هذا المروي

يجوز خف لو قرأ في الوتر ونحفد بالذال او الضاء المعجمتين فسد وتره

وان صلى مذ عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوة تو ان القنوت

يجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر

وان

وان شاء اسر كما ذكرنا في القراة تف اذا كان اماما فانه يجهر بالقنوت دون
الجهر بالقراة في الصلوة والقوم يتابعون في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار
ملحق نك اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يخافت و
وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكردوتي
وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب
محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رح ان من السنة المخافتة لما خالفه
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا
الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط
والاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد وكذا ذكر ايضا في النهاية
والعناية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقنوت والقوم يؤمنون كذا
في النهاية والمقتدي يقرا القنوت في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوي الظهيرية
ولا يصلي على النبي ع م في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتا الظهيرية
مم لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوي الظهيرية
مم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يستحب لمن
يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوي الظهيرية اختيار مشايخنا مع ان
كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مراة قل هو الله احد وثلث
مراة اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات خو كونه ذكر في الركوع انه

ا يقول يارب ثلاث مر قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت

ان لم يقنت فعن روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه
السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي
القراة حتى ركع اوقرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا
السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه
من الركوع ان لم يقنت لا يقنت اصلاً مم مسبوق بركعتين في رمضان قنت
مع الامام لا يقنت ثانياً كذا ايضاً في النهاية ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه نك في المبسوط ان وتر في
في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق
اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء وصلى الوتر
ثم علم ان كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون
الوتر في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة
العشاء والوتر خف لو شك في الوتر وهو قايم انها الثانية او
او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويقنت فيها ايضاً وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك
في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة
التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت
فيها وفي قول اخر يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك

النية

الحق

لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى و
والثانية بدعة قن اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين
لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه
مجتهد فيه قن اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر بتسليمة معه يجوز لان الوجوب
فيه ضعيف ولهذا يلزم القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوي وتسع وثم
لم يجزه ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يتبعه وقيل يقف ساكتاً قائماً
ليتابعه فيما يجب متابعته هو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا
ذكره في تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج
الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ
وهو الاصح انه يقطعها على وجه لا افساد لان القنوت في الفجر عندنا امر
بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم البدعة
وفي القعود مخالفة الامام وهو منهي عنها فتعين القطع طريقاً نه
في جواز اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام
ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان
يطعن في دينهم لما روي مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع
عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس

من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملاً كثيراً وصلوتهم فاسدة
عند نافلة يصح الاقتداء بها هد اذا علم المقتدى منه ما يزعم
به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا احتاط في مواضع الخلاف
بان يتوضأ للخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن
عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ
من الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا او يفرك
اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح
ربع رأسه فان علم منه ترك شيء من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء
وان لم يعلم يصح اما السنن هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
كذا في القدوري نك سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا
او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رح انها واجبة وفي الجامع
الصغير انها واجبة عنده جص رجل انتهى الى الامام في صلوة
الفجر وهو سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي

لم يصلي

يصلي السنة ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولا يصلي السنة الفجر كذا ايضاً في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي
يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك
الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافاً لمحمد رح هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها
في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت
بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو افتتح ركعتي الفجر
قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
فلا يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن انه شرع في السنة ثم يكبر
بالفريضة فلا يكون مفسد العمل ويكون منتقلاً من عمل الي عمل كذا
في الفتاوي الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل
على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل كذا ايضاً ذكره في مختار الفتاوى الآتي في التراويح نه
ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي عم صلوة
الظهر نه قال الحلواني رح اقوي السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب
ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم

ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية أن محمد بن الحسن
سمى التي قبل العصر حسنا في المبسوط وذكر في الهداية أن الاربع التي
قبل العشاء مستحب نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي
قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل
بل التي قبل الظهر وهو الاصح نه الصحيح ان كل ذلك سواء ولا
تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد
من الريا واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر
اربع ركعات بتسليمتين لا يعيدها عندنا وعند الشافعي رح يصلي
بتسليمتين كذا في تاج الشريعة نم لو تكلم بين الفريضة والسنة
هل تسقط قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم
نف السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها
او مع الفرض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة
بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض
على قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رح
لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن تقضى بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية والغنية لم تسقط
لم تسقط وقال الشافعي رح يقضي جميع السنن كذا في الغنية والصحيح

مذهبنا

مذهبنا هد اما سائر السنن سوي سنة الفجر فلا تقضى
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها مع الفرض
تبعًا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة
في شرحه قن السنة اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين
وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر مع اما سنة
الفجر الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت مع
اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في الوقت الظهر
عند عامة المشايخ وهو الصحيح وكذا في الهداية وشرح تاج
الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا تقضى واذا قضى يبدأ
بالركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح
يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير
مع ينويها قضاء عند ابي يوسف و[illegible] محمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رح لا ينوي قضاء ورواية الهداية تشير الى انه ينوي اداء
فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في
العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رح فالافضل ان يصلي
اربعًا وجعل هذه فرعًا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى

مثنى افضل ام لا اربع هد لا افضل في صلوة الليل من النفل عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشا
رح مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع والتكرار
للتاكيد كذا ايضاً ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه
انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة عليهما ليست
مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان يشاء يصلي صلوة الشريعة
ثمان ركعات بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك
اتمام جص الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع
في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه
لا يكره الزيادة على الثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية
والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو انه في التطوع في الليل خافت
عمداً فقد اساء وان كان ساهياً فعليه سجدة السهو وطول
القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتوى
هد من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافاً للشافعي رح
ومن شرع في اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين

فيصلي ركعتين كذا في القدوري نه من شرع في النفل ونوى ركعتين
فله ان يزيد ما شاء، والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل
كذا في القدوري والهداية اما التراويح نه الاصح ان التراويح سنة
هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ايضا
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء نه الترويحة
اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا
وعند الشافعي رح واما عند مالك رح فهي مقدرة بست وثلثين ركعة
نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن الشيخ الامام اسماعيل المتملي
الستملي وجماعة من المتاخرين مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر
قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء
والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها نه قال
القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون
تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده
هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري نه
اما الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح

ان الجماعة افضل كذا في فتاوي قاضي خان مص ذكر في الملتقط يقرأ
في التراويح ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتابه
زاد الائمة ان الامام الوبري سئل عن من يقرأ في التراويح ايتين
بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في
الفتوي انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح واية او ايتين لا يكره خف
اذا صلي الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع
هم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوي
الظهيرية وقال في مختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا
تقضي بجماعة وهل تقضي بغير جماعة قال بعضهم تقضي ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضي وهو الصحيح كذا ذكر في الفتا
وي الظهيرية ولو صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان
قعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان علي
القول الصحيح يجزي عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية مص اذا بلغ الصبي عشر سنين قام في التراويح يجوز
ذلك وفي بعض الفتاوي لا يجوز وهو المختار خف امامة
الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ

العراق

مشايخ العراق مم اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام مم صلى
التراويح وحده في بيته والناس يصلونها في مسجد لم يكن مسيئا مم
لو ترك الناس اقامتها وصلى كل في بيته فقد اساؤا مم بنوي
التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر
الباب الخامس في مسائل النية مم لو يجدد لكل شفع بنية جاز
وانتظاره تكبيرة الامام نية مم مقتد كرر التراويح في مسجدين جاز
ولا امام لا مم من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي
وحده خف رجل نزل بر ضيف وله ورد من الصلوة التطوع ان كان
كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلوة
الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة بثلث
تسليمات هد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع
في الضحى واما صلوة الاوابين فهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث
تسليمات واما صلوة الرغايب اثنتا عشر ركعة بست تسليمات
يصوم اقل خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب
المغرب نسأل الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته
وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته الباب التاسع
في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز نه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة

لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس
المصلي وستة في نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية
والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا تجب على العبد
والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب
الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد
وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدة ان لزمه الجمعة كذا في النهاية
واما الستة التي هي في غير نفس المصلي المصر الجامع والسلطان والجماعة
والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه
بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي
تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود
ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن
ابي حنيفة انه قال المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه
وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا
هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة
الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض
الشروح ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس لنه لو اجتمعوا في اكبر

مساجدهم

مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوي ان هذا
قول ابن شجاع واختاره البلخي رحمه الله كذا ايضا في النهاية نه المراد
من الاجتماع اجتماع من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك
الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد خف قال الامام السرخسي
في ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رح وهو
اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع نه
عن ابي يوسف رح كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع
نه قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا
عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخاري وسمرقند فعلى هذا
القول لا يجوز الجمعة بكرمينة وكشانية خف لو ان مصرا ماما
مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا ذكر في
الفتاوي الظهيرية وذكر صاحب الفقيه في كتاب البغية ان سال
الامام ركن الدين الولجاني الخوارزمي رح في قرية خربت ليس فيها سوق
معد للبياعة بل يسكن فيها معدودون فهل اقامة الجمعة فيها اولى

بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتبت

في الجواب لا يصلون فيها الجمعة كك في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة

لوقوع الشك في كونه مصرا واقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا

بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع

الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة الوقت باداء الظهر بيقين

كذا في النهاية قو اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست

بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن

قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب القنية الاحوط

ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خ

اختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين

اما الجمعة واما الظهر لان الجمعة افرضها وقال بعضهم الجمعة و

وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام

يعني الظهر لكنه مامور باسقاطها باداء الجمعة نه ومال الشا

في رح للمصر ليس بشرط بل كل موضع قرية يسكنها اربعون من الرجال لا

احرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام لهم الجمعة ولا يجوز اقامة

الجمعة الا السلطان ولمن امره السلطان وهو الامير والقاضي كذا في

القدوري والهداية نه المراد من السلطان الخليفة لان اراد به الوالي

الذى

الذي ليس فوقه والٍ وهو الخليفة وقال الشافعي رح السلطان ليس
بشرط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح انه قال اما اليوم
فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضات ان
يجمعوا الناس قيل اراد بهذا قاضي القضات كما يجوز الجمعة
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في
رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا
ذكر في خلاصة الفتاوي والفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب
القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا في مسلم
نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمع
والاعياد فكتبا نعم يصير واليا في اقامة الجمع والاعياد وذكر في حيرة
الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة
فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا رجل والٍ جاء عازلا للوالي قال هذا
الاول وهو كان كبير الجمعة فسدت صلوتهم سنة ومن شرائطها الوقت
وهو وقت الظهر وكان مالك رح يقول تجوز اقامتها في وقت العصر
بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة
اختلفوا في اقل العدد قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوي
الامام وقال ابي يوسف اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة

وغيرها وهذا اذا كان في المصر ثم من شرط هذان النفران ان يكون
صالحين للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان
ويتم بالعبيد والمسافر هد يجوز للمسافر والعبيد والمريض ان
يؤموا في الجمعة وقال زفر رح وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب
الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة
اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه
على الارض نه من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري والهداية نه هذه القعدة
عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رح انها شرط
حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت خف لو خطب
قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره كذا في القدوري والهداية
في نه عند ابي يوسف رح لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشا
فعي رح نه ان الشافعي يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فرض عند
القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او
تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا
جاز عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى
خطبة

يوم الجمعة

خطبة كذا ايضا عند الشافعي رح هكذا ذكر في النهاية هد يجوز اقامة
الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيره سيرة الامراء و
دلو مات والٍ فصلى الجمعة خليفة او صاحب الشرط او القاضي
جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامتها جاز صلى
واحد بغير اذن الخطيب لم يجز الا ان اقتدى به من له ولاية الجمعة
المصر شرط لادائها عند ابي حنيفة رح نه ان الشرط عند ابي حنيفة
رح ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال
الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه قال الامام
القاضي الامام الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من
قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله نه اذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى فراغه من الخطبة وقالا لا
باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان
يكبر وانما قيد بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين تكره
عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع نه اما الصلوة الفائتة
فيجوز في وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف
لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع
الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم

ابو بكر

بالصلوة

التتمة

اربعًا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رح فيمن
شرع في الاربع جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر
من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رح انما يجوز في موضعين
اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع الجسر
وقت الصلوة ليتحقق الفصل ويصير الموضعان كالمصرين فيجوز
بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حايل وصلوها في موضعين فالسابقة
هي الصحيحة كما تلونا انفا والمتاخرون يصلون الظهر فان
جهلوا السابقة اوادوا معا بطلتا جميعًا ته في مبسوط شيخ
الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية
فانه يصير مدركًا للجمعة عندهم جميعًا وان ادرك بعد ما رفع
راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يصير مدركًا للجمعة فيصلي
ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهما الله انه يصلي اربعًا
لان الاربع ظهر محض على قول الشافعي رح حتى قال لو ترك القعدة
على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد رح جمعة من وجه وظهر
من وجه على ما ذكر في الهداية ته في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص
قلت لمحمد رح يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما يصنع

وقد جاء

وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في
منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت
صلوته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها
بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رح بالسعي اليها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض
ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو اخراز
الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري نه في المبسوط
في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع والشراء ويجب السعي فكان
الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام وانه هو
الافضل الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء
الزوراء هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذن عليها والذي
ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي المبسوط شيخ الاسلام جعل
المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في
الفتاوي الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف العروي

اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان تخرج
من يومه وان كان بعد دخول الوقت لا يلزمه خف قال الصدر
الشهيد المختارات السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا بأس
بالسؤال والاعطاء فصل في صلوة العيدين نف اختلفوا
عن اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تجب صلوة
العيد على اهل الامصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب الجمعة عليه
لا يجب عليه العيد حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبيد
كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وذكر في الجامع الصغير
ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط نف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره
انها فرض كفاية والاصح انها واجبة نف اما بيان شرايط و
وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة
العيد من الامام والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة كما
مر انفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة

العيد

العيد بدونها جائزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر في العيد و
ان قدمت في العيد جاز ايضاً ولا تعاد بعد الصلوة خو لا يخرج
المنبر الى الجبانة يوم العيد مع اختلف المشايخ في بناء المنبر
في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رح لا باس
تك يستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك و
يذوق شيئاً ويلبس احسن ثيابه جديداً كان او غسيلاً ويتطيب
ويخرج صدقة الفطر ان كان غنياً تف اما في عيد الاضحى فان كان في السواد
يتق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حين يفرغ من
الصلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين
تك لا يكبر جهراً عند ابي حنيفة رح في الطريق الذي يخرج منه الى عيد
الفطر هكذا خرج صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في
مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيدا
بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهراً في طريق المصلى
يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة تك وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يكبر جهراً في طريق المصلى في عيد الفطر وروي

وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة رح انه
يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء تنه
اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال
في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى
المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خق
اما وقت صلوة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى الزوال فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر نف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي
الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك
اللهم الى اخره ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر
تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلثا و
يركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلثة من الركعة الا
ولى وثلثة من الثانية وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركعة مح
الركوع ويوالي بين القراتين فيقرا في الركعة الاولى بعد التكبيرات
وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة وحد
ابن اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابو موسى الاشعري وابو هريرة
وابو مسعود الانصاري رضي الله عنهم اجمعين وانما اخذ علماونا

بقول

بقول بن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط والنهاية نه ظهر
عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفا
وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات
بقول جدهم وكتبوا في مناشرهم وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف رح
لما قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد
وكبر تكبيرات بن عباس رضي الله عنه كذا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه
هكذا فتأويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا تكبيرات جده بقول
بن عباس ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط
والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قوله
مخالفا لقول ابن عباس رضي الله عنه في العدد وفي الموضع خف عن
ابن عباس في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث
عشرة تكبيرة ثلثة اصلية والبواقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس
في الثانية وفي الرواية الاولى خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية
ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه
وعلى هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف
رح كما قال ابن عباس رضي الله عنه نه ثم الهم في المحيط ثم عملوا برواية
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عملا

هم

بالروايتين كذا في خلاصة الفتاوي نه في المبسوط روي عن ابي حنيفة
رح انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات نه ليس
بين تكبيرات العيد ذكر مسنون عندنا تف عند ابي حنيفة رح
ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد نه عن ابي يوسف رح
لا يرفع يديه في تكبيرات الزوائد كذا في مبسوط فخر الاسلام وتحفة
الفقهاء حتى لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين نه
لا خلاف انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد
الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوائد نه
اما التعوذ فيأتي به عند ابي يوسف رح عقيب ثناء الافتتاح
قبل تكبيرات الزوائد وعند محمد رح بعد الزوائد حين يريد القراة
لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الا
مام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع
تف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف
لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت
صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد
قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء

تركوها بعذر او بغير عذر هد ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الا
ضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلي بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد
وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره نه قال الشافعي رح من
فاتته صلوة العيد يصلي وحده نه هذا بناء على ان المنفرد هل
يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي رح يصلي
لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده
فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرء في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلعم وعدا
جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ثلثة ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص
والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق
جميعا كذا في خلاصة الفتاوي نه اختلف العلماء في ان تكبيرات
التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبيرات التشريق
سنة في الايضاح وفي الشرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر رضي
الله عنهم واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبيرات التشريق سنة

وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة
الفتاوى ان علماؤنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر
من يوم النحر وهي ثمانية صلوات عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلثة
وعشرون صلوة وكذا عند الشافعي رح وعليه عمل الناس نه
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤدات
بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة
وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا
كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر او غيره في الجماعة او وحده
خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب صلوة
الجمعة نه التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي
يذكر التكبير ثلث مرات نه اما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصرهم
روايتان تف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك
الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى تف لو ترك
صلوة في غير هذه الايام فتذكر يقضي بلا تكبير تف لو ترك صلوة
في

في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير والله اعلم
فصل في الجنايز نه اذا قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة علي
شقه الايمن الا ان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا علي قفاه
وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح نه في شرح الطحاوي اذا اشتد
مرض الرجل ودنا موته فالواجب علي اصدقايه واخوانه ان يلقنوا
كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقول وهو يسمع ويلقن كذا
ايضا في القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب
ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس بموته نه اعلم
ان غسل الميت حق واجب علي الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا
ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال
الشافعي رح الافضل ان يغسل بالماء البارد تف الجنس يغسل الجنس
كالذكر للذكر والانثي للانثي ولا يغسل الجنس خلاف الجنس تف اما
الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكن
من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس تف اما اذا ماتت
المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم
محرم منها فانه يممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي يممها بخرقة
وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف ان المراة تغسل زوجها وانما الخلاف

في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسلها وعند الشافعي
رح يغسل كا ام الولد تغسل مولاها خلافا لزفر رح مم خرج اكثر
الولد حيا فمات يصلي عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته
ومن قبل الراس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي
عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصلى عليه كذا في القدوري
واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح
وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او
طرف كذا ذكر في العناية مم الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد
يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد ولا يسع الا ذلك هكذا في الفتا
وى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على
الظن حيوته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكى ذلك
في المنية انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد مم مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين
وغيره مم غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في
غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلي عليه باتفاق
علمائنا كذا في كتب الفقه ط انه عند الشافعي رح لا يصلي
على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف

مم اذا مات الولد يغسل

قتل

قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى
المرض وهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم ذكر تاج الشريعة في شرحه
قيد مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز
ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه
أي بعد لو مثل او بكر
قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان
اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قولنا قتل ظلما اذ لو قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه
وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط
عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجوز
ذلك عن الغسل الا اذا اجرمه في الماء البحار وكذلك اهل البغي
و قطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب
والحجر او بشيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة رح كذا ايضا في المنظومة
قوله ولم يجب بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب
القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل
بحديدة سوى كان الحديد صغيرا او كبيرا وسواء جرحه او لم يجرحه
خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقوله

ولا عاد الى التمرض يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث وهو من قولك
ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا
وهو الغسل وهو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث ان ياكل او
يشرب او يتداوى بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا
لو بقي في مكانه يوما وليلة كاملة حيا وقال محمد رح اذا بقي يوما
كاملة وليلة كاملة فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوي وان
اوصى بشيء من امور الاخرة او اوى فسطاطا وخيمة كان ارتثاثا
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور الدنيا تبطل
شهادته بالاجماع كذا في الغياثية خف اذا صار مقتولا في القتال
مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن
نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او عن اهل
الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة
الفقهاء بعصى او حجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم راكبون او سايقون
او قايدون او نكاشوا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلة
او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره كذا لو رمي
العدو بالنار فاحترقوا جص الاصل فيه شهيد احد رضي الله عنهم
ولو لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح جص من وجد قتيلا في المصر

غسل

غسل لان الدية والقسامة لا ان يعلم انه بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهداء علي قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبي ان لم يوجد وذكر في الفتاوي الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا انفصل ابين منه كان نجسا تف ان وجد اكثر الانسان الميت يغسل والا فلا يغسل عندنا وعند الشافعي رح يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى تف اما البغاة فلا يصلي عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلي عليه كذا ايضا في مختار الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوي الظهيرية وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني وفي الفتاوى الظهيرية كان ركن الاسلام علي السعدي يقول انه لا يصلي عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال فيه ايضا لانه لا توبة له باغ قال رضي الله عنه وبه كان يفتي شيخ الاسلام الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض

النسخ ان الثاني قول ابي يوسف خلافا للشافعي واما التكفين نف
تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسائل التي تدل علي ان التكفين
واجب منها تقديم التكفين علي الدين والوصية والارث خف يكفن الميت
كفن مثله وهو ان ينظر الي ثيابه حال حياته لخروجه للعيدين تند ان
الكفن علي ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن
السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي حق المرأة خمسة اثواب واما كفن
الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي المرأة ثلثة واما كفن الضرورة فما
يوجد فيها فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد
حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة نه احب الا
كفان البيض كذا في خلاصة الفتاوي وغيره نه يجعل شعرها ضفيرتين
علي صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رح يظفر شعرها خلف
ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كره
بعض مشايخنا واستحسنها بعض مشايخنا ويجعل ذنبها علي طرف
وجهه بخلاف حالة الحيوة واما صلوة الجنازة فهي فرض كفاية
اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس
وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا نه ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رح ان السلطان اولي بالصلوة علي الميت وان لم يحضر

فالقاضي

فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال
حيوته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير
من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله
نك لما مات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحسين
رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين بسعيد بن العاص
رضي الله عنه وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابي سعيد رضي الله
عنه ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة ما
قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء نك قال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله وولي الميت اولي بالصلوة على الميت على كل حال
خف امام الحي اولي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولي
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير
امام الحي الا باذن الولي خف لو صلى على الميت السلطان او الولي او القاضي
او امام الحي ليس لاحد ان يعيد وان كان غيرهم كان للولي ان يعيد خف لو صلى
لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر
الامام رستم رضي الله عنه انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال
الصدر الشهيد الفتوى على الاول فن امت امراة في صلوة الجنازة ولا تعاد
لا تعاد كذا في الفتاوي الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط

قن فان لم يوجد رجل فصلت عليه النسا جاز خف ينبغي للامام ان
يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير
هد عند ابي حنيفة رح انه يقوم من الرجل حذاء رأسه ومن المراة بحذاء
وسطها بسكون السين وقال ابن ابي ليلى رح يقف من الرجل بحذاء
الصدر ومن المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر
في النهاية نقلا عن الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف
فوت صلوة الجنازة ان توضأ والولي غيره خلافا للشافعي رح كذا في القدوري
والهداية نك ان صلى وليس ثمه جنازة اخرى انتقض تيممه وان كان
جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نك ان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في
صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة
مقرونة بنيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا
الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبيرة يضعهما تحت
سرته ويقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك بدوام
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم انت دائم
تبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحكم و
اليك المآب وعند الشافعي رح يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم

محمد

وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص من بيننا هذ الميت بالراحة والمغفرة والرضوان نك قال الامام قاضيخان ان لم يحسن ذلك يأتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوي السلام في ظاهر المذهب كذا في القنية والنهاية كا قيل يقرأ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر كذا في النهاية نك قال بعضهم يقول بعد التكبيرة لافتتاح الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه كما لو ترك من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية كا لا ترفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوي الظهيرية وخلاصة الفتاوي والنهاية نك قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوي والظهيرية والصحيح ما قلنا انه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وذكر التيه

وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذهما
كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان
الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية
خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام يتابعه المقتدي في الخامسة الاعلى
قول زفر رح كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في
المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوة جنازته اللهم
اغفر لحينا الى اخره نه يقرأ في صلوة جنازة الصبي اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله
فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي سابقكم
وذخرا اي اجرا خيرا باقيا وشافعا مشفعا اي مقبول شفاعته
خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح
ثم عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في
الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة وعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر
ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون
هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا
سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف

رواية الزيادات

روايۃ النهايۃ خف المسئلۃ بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا
تفسد صلوتہ عند ابي حنيفۃ ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير
ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد صلوۃ الامام قبل ان ترفع الجنازة
نه فرق محمد رح بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادركه
بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد
الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوۃ لان الامام
لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام
كذا في المبسوط والمحيط فن المسبوق في صلوۃ الجنازة بتكبيرين ... فينتظر الاما
يقرا مع الامام ما يقرا امامه وفيما يقضي لا يقرا الاستفتاح والصلوۃ
والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره خف لا يصلي
على ميت غايب عندنا وعند الشافعي رح يصلي على الغايب فن كراهة ...
صلوۃ الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت
الجنائز يصلي عليها صلوۃ واحدة تجزي عن الكل قن اجتمعت جنازتان
فالافراد بالصلوۃ اولى من الجمع نف عن الحسن عن ابي ح رح انه يضع
افضلها مما يلي الامام واسنها وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام نف تكلموا في كيفية الوضع
قال ابن ابي ليلي اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الاخر

اسفل من راس الاول يوضعون درجات وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ان
وضعوا كما ابن ابي ليلي فحسن وان وضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس
صاحبه مم يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم
المراهقة ثم الوضعة نه روي في الامالي عن ابي يوسف رح انه يصلي فحسن
على الميت في المقبر الي ثلثة ايام وبعدها مضت الثلث لا يصلي عليه وكذا
ذكر ابن رستم رح في نوادره عن محمد رح عن ابي حنيفة رح والصحيح ان
هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزا يختلف باختلاف حال الميت
من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في راجح
انه تفرق اجزاء الميت المعتبر قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه
الي ثلثة ايام وان كان اكثر رايهم انه لم تتفرق اجزاؤه بعد ثلثة
ايام يصلون عليه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع
الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم لا
عادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون على الجنازة
ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني وعلي رواية القنية على صه
عكسه ايضا يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتا
وي الظهيرية لو صلي رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا
لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة

وبهذا تبين ان الجماعة ليست بشرط لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رح في الصلوة عليه روايتان مم نقل الميت من بلد الى بلد مباح وقال في بعض الفتاوي هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكتاب ان الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ولا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء تف قال الامام الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين يعني يحملها اثنان نه لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوي وقال الشافعي رح المشي امامها افضل مم اذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية الرنة والعويل الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح

[Margin:] قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهار التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في قنية الفتاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلثة صفوف فقد غفر له

[Margin:] الانين

مشهور وإلا فالنوافل افضل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تف يكره لمتبعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة ته يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي رح يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في ارض ديارنا ضعف ورخاوة فيها إذا لحد فاختاروا الشق هذا ته صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط قن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا بأس بدفن اثنين او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية لا الا في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في القدوري

وغيره تف كره ابو حنيفة رح ان يوطاء على قبر او يجلس عليه د
وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان مات ولم يدفن اياما جعل في التابوت
ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال لكل ذي روح
حتى ان الوضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الاطفال
يسالون عن الميثاق الاول مم لا باس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام
ويثبتهم في الصبر نسال الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة
ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت
ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الزمرة الذين
الفايزون الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الباب الثامن
في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم اعلم ان السفر
الذي تتعلق به الرخصة هو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر ويخرج
من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر
ورخصه المسافرين كذا في تحفة الفقهاء نه لو طاف جميع العالم بلا
قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك تف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي تتعلق بها الرخصة
قال علماؤنا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا

ايضاً في الهداية ونسخ الفروع طرّاً وذكر في تاج الشريعة في
شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو
لو قطع البريدي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في يوم او
حر فانه يترخص ولو قطع ابطى السير مسيرة يوم وليلة في
ثلثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما سمي تعجال سير البريدي
وابطاء سير العجالة وخير الامور اوسطها وهو سير الابل و
مشي الاقدام نف روي الحسن عن ابي حنيفة رح وابن سماعة
رح ان ادنى مدة السفر مقدار يومين واكثر اليوم الثالث
وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رح
نف قال الشافعي رح في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول
بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام
الاسبيجابي والامام السرخسي وقال مالك رح مسيرة اربعة
برد كل بريد اثنا عشر ميلا كذا ذكر مبسوط تاج الشريعة في
شرحه هد قدره الشافعي بيوم وليلة في قول نه وفي قول
قدره بستة عشر فرسخا نه ان عامة المشايخ قدروها بالفرا
سخ ايضاً ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرون
فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر

كذا

كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط
عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلثة مراحل هد التقدير بالمراحل وهي
اقرب من الاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا من
المبسوط وقال في بعض الفتاوي يريد ثلثة ايام بنهارها دون لياليهن
وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة نه يعتبر ثلثة
ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر
لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب
ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر نه قال في المحيط مصر له طريقان
احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق
الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الشهيد في الجامع الصغير
ان السفر في البحر يعتبر ان تكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كما
يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان احكام التي تتغير بالسفر قصر
الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين
يعني الرباعية نه يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي خرج منه المسافر

مراد از مراحل ... مراحل در اواخر

من البلدة لا الجوانب الاخر من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج

منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من

المصر تنه ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة

المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمه قرية او قرى متصلة بربض

المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي

ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر

هد فرض المسافر الرباعية ركعتان لا يزيد عليها وقال الشافعي

رح فرضه الاربع والقصر رخصة تف ثمرة الخلاف ان المسافر

اذا صلى اربعًا لا يكون الاربع فرضًا بل المفروض ركعتان لا غير

والشطر الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين

قدر التشهد تجوز صلوته واذا لم يقعد لا تجوز لانها القعدة

الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضًا بخلاف المقيم

وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القرات في الركعتين

الاوليين او في ركعة منها تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي

رح ثم عند الشافعي رح يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت

احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما في السفر الطويل

وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوي الظهيرية الجمع بعذر السفر

المطلق

المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رح يجمع لعذر المطر وهو
احد قولي الشافعي رح نكـ في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا
كذا في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب
الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف
فعله لعذر مع قيام المبيح المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة
اليسر والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان
الحكم ثابتا بدليل قطعي هد ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في
الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل كمال اركانها
قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواهما قن ليس على المسافر ان يصلي
السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي قن اذا اقتدى المسافر بالمقيم في وقت
اتم اربعا حا اقامة الاصل توجب التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين
نية المولى والامير لثبوت التبعية في حقها حتى لو نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوة قن مسافر ومقيم
اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا
ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة الامام
والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه مولاه للامامة

ثم نوى للمولى الاقامة صحت نيته فان العبد يصير مقيما بنية المولى لا ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلوته

وصلوة القوم كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره خف

كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا ولو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم من القوم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا كما لو اقتدى مسافر بالمقيم بعد خروج الوقت له يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادة مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قاما الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فتفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى

ركعتين تمت صلوة المسافر والقيام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم
فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان حنثا قبل ان يصليا ركعتين
فسدت صلوتهما هكذا ذكره محمد رح في نوادر الصلوة كما لو اقتدى
المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدهما بالكلام ونحوه
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام ولكن
اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين هكذا ايضا في منية المفتي سه
يستحب للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت هد
يستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اى مسافرون
وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام يكون مقيما او مسافرا
ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا
عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا يدل ان المراد به اذا لم يعلموا حاله
وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا
يدري انه مقيم او مسافر فلا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية
ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر
او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا
امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين
وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام

جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء خف اذا سلم
الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون
معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه
يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كا مسافر ام مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتمم صلوة
المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا كا مسافر نوى
الاقامة في الصلوة اتم منفردا ومقتديا مسبوقا او مدركا خف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح
تصح نيته الاقامة فيتمم صلوته اربعا ويسجد للسهو ثم نوى
الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا لانه عاد الى التحريمة تن
ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت في مذهبنا
وقال الشافعي رح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب
الصلوة عند الشافعي رح متعلق باول الوقت فاذا كان
مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك
بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تماما في

في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعًا كذا في القدوري والهداية
هم المسافر اذا خاف السارق او قطاع الطريق له تاخير الوقتيه ته
اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينوي الاقامة فيه هد
لو دخل المسافر مصرًا على ان يخرج غدًا او بعد غد ولم ينوي الاقامة
حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة ابن قيس رضي الله
عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة كذ في العناية وسعيد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اقام من في قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة
كذا ايضًا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوو الاقامة بها قصروا
وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك ان حاصروا اهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر يصح في الوجهين اذا
كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين
اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة
ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوي خف الخليفة
اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في بلده وولايته لا يصير مسافرا خف من خرج

مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الا قامة في الذهاب نه واذا طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع
اذا كانت مدة يقصرون والا فلا ذكر في المبسوط اختلف المتأخرون
في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام
كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم
ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا ذكر في الهداية
خف عن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين كذا ذكره في النهاية خف الاعراب والاكراد
والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف
فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة
في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
هد لا يزال المسافر على السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة اوقرية
خمسة عشر يوما اواكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا
نه قال الشافعي رح اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا
يباح له القصر وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان
مقيما

مقيماً وان لم ينوي الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام ولا الاخبية كذا في فتاوي
قاضيخان والنهاية هد اذا نوي المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة
عشر يوماً لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي
اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعري عنه الا اذا نوي
ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيماً بدخوله فيه لان الاقامة
المرء تضاف الى ابيته كذا في المبسوط نه كان سبب تفقه عيسى ابن
ابان رح هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت
مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت علي الاقامة
شهر فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح فقال
لي اخطأت فانك تخرج الي منا وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي
ان يخرج فعزمت علي ان اصحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي
حنيفة رح اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا
اخطأت في المسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت
في مجلس محمد بن الحسن واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوي
الظهيرية كا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل

او بالمولد ووطن اقامة وهو بنية الاقامة خمسة عشر يومًا
ووطن سكنا ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة
اقل من خمسة عشر يومًا فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من
وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن مثله اخر باهله وعياله ثم سافر
ودخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لمكه للنبي صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل الا
خرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان
في شرح الزيادات وغيره من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم
ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد بينهما
واختلف الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رح اكره لها
ان تسافر يومًا وهكذا عن ابي حنيفة رح والصبي والمعتوه ليس
بمحرم نا مسافر صلى بمفازة وهناك من يعرف القبلة فعليه ارشاده
حقا لله تعالى ساله او لم يساله هد العاصي والمطيع في سفرهما سواء
في الرخصة سواء وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة فصل
في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد للتطهر
من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر
يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره نه فسروا الميل بثلثة الاف

ذراع

غي
ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي
الخوارزمي ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوات والميل ثلث منه
وهو اربعة الاف خطوات وذكر في بعض النسخ الخطوة ذراع و
نصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية
وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ
الفروع ط اهد قال زفر رح ان النية في التيمم ليس بفرض لانه
خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض ثم
احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعيد
الضربة قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز بها
التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في العناية ان المسئلة
نظيرها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الاسبيجابي خواهر زاده ثم الامام
ينفضها مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف الامام
رحمهما الله ينفضها مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي
بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلاة رفعا للحدث
وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوي
خف لو نوى الطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء
كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك قن في مريض تيممه غيره فالنية

علي المريض دون المتيمم تف كيفية التيمم بيديه علي الارض ثم ينفضهما

حتي يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخري فينفضهما

ويمسح باربع اصابع يده اليسري علي ظاهر يده اليمني من رؤس

الاصابع الي المرفقين ثم يمسح بكفه اليسري باطن يده اليمني الي الرسغ

ويمر باطن ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل باليد

اليسري كذلك وهذه احوط خف لا يجوز التيمم باقل من ثلث

اصابع وهو والمسح سواء كا ينبغي ان يضع باطن كفيه اليسري

علي ظهر كفه اليمني ويمسح بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمني

الي المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الي رؤس الاصابع ثم

يفعل باليد اليسري كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني

لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم

كذا في الهداية والكافي والكنز حتي لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا

يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق

العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاستيعاب

ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلي هذه الرواية لا يجب

نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو بدا بذراعيه

في التيمم ومكث في تيممه وجهه ساعة جاز بناء علي مسئلة الترتيب

والموالات

والموالات وقد مر في الوضوء خف ان يتيمم بالغبار بان ضرب يده على
ثوبه او لبد فارتفع غبار او على الذهب والفضة او على الحبوب غبار
فيتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا
في الهداية خلافا لابي يوسف رح كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان لا يقدر
على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار
لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح يجوز ولم يمسح لا يجوز
كذا في الفتاوى الظهيرية تف اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت
الصلوة او اوسطه او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه ان كان على طمع من وجود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت كذا
في خلاصة الفتاوى والكنز لان في خلاصة الفتاوى قال لا يضره التاخير
ما لم تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى اخر الوقت المستحب
وقال حماد رح لا يؤخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن وجود الماء في اخره وهو
قول الشافعي رح وقال مالك رح يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت
وذكر في العناية ان عادم الماء عند الشافعي رح وان رجا ان يجده في اخر الوقت
يقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والنفاس والحيض والنفاس
سواء كذا في نسخ الفروع طر وقد مر تفسير الحيض والنفاس في الباب الرابع
وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع الفقه

طرا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت وبعد
خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعماله الماء كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد عند الشافعي رح يتيمم لكل فرض خف تيمم
جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم جاز
د المستعمل الذي استعمل في الوجه والذراعين مم متيمم عن حدث التراب
واخر عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد خايف العدو والسبع عاجز
حكما هد المراد من الماء ما يكفي الوضوء وذكر في القدوري في التقدير
شرح البزدوي ان الجنب والمحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال
او الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احدى قول الشافعي رح لا يجوز
التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء بل يستعمله ويتيمم للباقي
خف لو كان ما يكفيه الوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو
يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجوز التيمم ان كان
يخاف العطش وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة
كتب الفقه خف لو كان ثمة طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه
او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما

انما امره بالتلطخ احتيالا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا
لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين. وذكر في
الفتاوي الظهيرية خف ان التزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة
رح خلافا لمحمد رح خف ان تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي عليه
ندو تجاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز المريض ان تيمم في المصر اذا لم
يستطع الوضوء او الغسل للمريض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه
او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح
في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي رح رحمه الله
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا
خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان
ته ان المحدث في المصر ان خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول
ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء و
المسئلة بجالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني هد من
حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد يتيمم
ويصلي لانها لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم

كذا في المحيط

وبني عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتيمم والخلاف فيما اذا شرع في الوضوء

ولو شرع بالتيمم يتيمم بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعاً

لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت

الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوايت الى

خلف وهو القضا هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم و

صلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه

غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قن

مع المسافر في السفر جمد او ثلج وله آلة الذوب لا يتيمم كذا ذكره

ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد رح جاز له التيمم نه

عن محمد رح انه يجوز التيمم اذا كان على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه

ابي بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت

اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ

كذا في فتاوي قاضي خان نه قال الحسن بن زياد رح اذا كان الماء

امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال

زفر رح اذا كان بحيث يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم

وان كان

وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا منه
هد الميل هو المختار نه عن ابي يوسف رح ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب
اليه وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم وهذا حسن جدا كذا ذكره ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون
الفوت وذكر تاج الشريعة في شرح هذا نفي لقول زفر رح لما ذكرنا انفا
انه لا تعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية هه ليس على
المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدورية
نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في النهاية
وذكر في العناية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية سهم
نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي ح رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه
قال الشافعي رح الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه قال
ابو يوسف رح سالت اباحنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن
يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر
اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط خف
ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي

مص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرح
للزيادات المصلي بالتيمم اذا راي مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة
وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا
فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد
الصلوة وان ابي ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فا
عطاه لا يعيد فيتوضا به لصلوة اخرى ولو سأله قبل الشروع
فأبي وصلي بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلي مص لو باع
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش
يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
في خلاصة الفتاوي لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين
وهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك مص صلى بالتيمم فراي
مع رجل ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحب
الغنية وما ذكره في الجامع الصغير للكرخي في انه يعيد وذلك في الماء
الكثير ننه قال في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول
حسن بن زياد رح فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع
التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته
ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو

اوبعد

او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابح رح فان وجد بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ
من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقم وقد رصص
رأس القمقم لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى وحيلة
في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء
الزعفران حتى يصير مقيدا مس المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد
عند ابح ومحمد رحمهما الله بعد ما لخرج وقال ابو يوسف رح لا يعيد
خف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة
وما اشبهها وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في
القدوري والهداية ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز الا
بالتراب الخالص وهو قول الشافعي رح كذا في العناية ولا يجوز
التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه
الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح كذا ذكر في منية المصلي وغيره ىنه قيل ان كان كل ما

ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس
من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم
بالاجر عند ابي حنيفة رح مطلقا وعند محمد رح روايتان وقول ابي
يوسف رح متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد رح يجوز ان كان
مدقوقا او عليه غبار مض لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه
سواء كان مائيا او جبليا واما في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي
الجبلي لا يجوز عند ابي ح السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرح
يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء المباح
قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء
وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض الكل وان كان الماء لا يكفي لاحدهم
ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلثة نفر في السفر
جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل
واحد وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمان كذا ذكر ايضا
في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم

المرأة

المرأة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني والفتاوى الظهيرية
خف لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز
اداء الصلوة بذلك التيمم خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر
القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت
او الاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم
جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الارشاد و
قال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او برد السلام وكذا
الكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به
الصلوة لم يجزه عند الثلاثة والمرأة كالرجل في التيمم فن التيمم على
التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرافق
خلافا لزفر رح وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء
فن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوى لهما
لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر
في الكنز لو كان اكثر يديه مجروحا يتيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع
بين الغسل والتيمم فن يتيمم في كلها خوف البرق او المطر او حر شديد
جاز نقله من جميع التفاريق او كان عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء

اي كان عند الماء لص او كان ثم عدو او سبع او حية ... ا.منه

يتم مص رجل شلت يداه وليس له معه احد توضئه ويممه يمسح وجهه
وذراعيه علي الحايط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسايل هل تجد عذرا
لترك الصلوة مص لاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
وصلي بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوي الكبري وسئل نصر بن يحيي رح
عن ماء موضع في المفازة في الخابية ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان
يتوضأ منه قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل انه
اوضع للوضوء والشرب فح يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى الكبرى
فصل في المسح علي الخفين نه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح علي الخفين
حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكتب للمسح صح ولو امراة لا جنبا
ان لبسهما علي وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها كذا في نسخ الفروع طح نه قال مالك رح لا يمسح
المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير
مقدرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا
ذكر في العناية تف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين
ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث جاز له ان يمسح علي الخفين عندنا
كذا في خلاصة الفتاوي وعلي قول الشافعي ليس له ان يمسح ما لم يكمل
الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلي هذا لو توضأ وغسل رجله

الهي

اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث
الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح نف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث
قبل ان يكمل الوضوء ثم توضا بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا
لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس
نف من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس
حرف كبير قن المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة
بثلث اصابع يبداء من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار نه عن عطا
رح مسح الخف ثلث مرات كالغسل نه عن الشافعي رح المسح على ظاهر
الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء فيضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الا
يسرى ويمدها الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع فيكان
احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى روس الا
صابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما
عرضا يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري خف الاحسن
ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف المسح بروس الاصابع

وجانبي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشي

في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح في اصابة المطر

اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز خلافا للشافعي رح كذا في منية

المصلي وذكر في بعض الفتاوي لو مسح علي خفيه باصبع واحدة بطنها

وظهرها وجانبها قال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف

لو مسح علي الخف ونوي به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا

ان يمسح علي خفيه جاز مق لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع

العقب حتي يخرج واذا وضع عاد العقب الي موضعه ينتقض المسح كذا ايضا

في خلاصة والعناية خف ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رح

ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف

انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي رواية

اخري ان نزع من ظاهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رح

ان بقي في موضع المسح من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه

والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد

ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء

عن ابي يوسف رح انه قال اذا خرج اكثر القدم الي ساق الخف ينتقض المسح

هو الصحيح وقال في العناية هذا قول حسن بن زياد فن المسح علي الجرموق

يجوز

الواسع

الواسع الذي يبدوا للناظر الكعب وعند الشافعي رح لا يجوز المسح على الجرموق
خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر آنفا فان لبسهما
وحدهما لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى
صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ
الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من رجليه ينتقض المسح كما الخرق الكبير يمنع
المسح والقليل لا يمنعه نف وقال مالك وسفيان الثوري ان الخرق قليله
وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان ينطلق عليه اسم الخف نه قال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء
من الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل كذا ذكره في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر
باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رح
انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف يجمع
وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح واحد
الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على
الخرق التي عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف
على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضاء وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا
في خلاصة الفتاوى نف اما المسح على الجوربين فهو على ثلثة اوجه

وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين

وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يشفان

ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رح لا ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله وان يكونا ثخينين غير منعلين خف

الثخينين ما يستمسك علي الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العنا

انه يقال مجورب منعل اذا وضع علي اسفله جلدة كالنعل للقدم

وذكر في حيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رح انه رجع الي قولهما في اخر عمره

وذكر في الفتاوي الكبري برواية محمد بن سلمة رح باسناده عن ابي

حنيفة رح انه مسح علي الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه

الفتوي وقال الشافعي لا يجوز المسح علي الجوارب وان كانت منعلة

كذا في النهاية خف ان كان الجورب من غزل قطن او صوف لا يجوز المسح

عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر

علي هذا الخلاف خف اما المسح علي الخفاف المتخذة من اللبود التركية

فالصحيح انه يجوز المسح علي الجباير سواء شدها علي غير وضوء او علي

وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او مقداره كذا في

القدوري والهداية وغيرهما وان سقطت الجبيرة من غير برء ان رماها

وشدها بجبيرة اخري او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت

عن بن بطل المسح و يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضو كذا في القدوري
والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض قال الا
ستيعاب فرض وهي رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الا
كثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه
لا يجوز كذا في الغاية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة
ان مسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة وان لم يضره بل هو مستحب
وفي المحيط انه واجب عنده وفي التجريد وتركه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الصلوة
وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر اللتي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي
العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع
من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح
عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليهما
ولا على الجبيرة وان اضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما
ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة والصحيح
ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي ح رحمه الله كما مر انفا كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه خف اذا مسح على العصابة ثم قبل الراحة فسقطت العصابة من غير برء فشدها
بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع

الذي لم تستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى
وذكر في مختار الفتاوى انه من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب
العناية فهكذا الجراحات والقروح والمرأة في المسح كالرجل فصل
في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتا
وى الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او
بتعيين العبد كصوم النذر في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية
قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارة
والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع
الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة
الحلواني انه يجوز استحسانا حس رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا
فعليه قضاؤه كما لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة
الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال والنية بعد
الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط

عندنا

عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوي وقت الزوال
لم يوجد هذا المعني لان الساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع
الشمس الي غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الي غروب الشمس
ونصفه وقت الضحوة الكبري ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر
صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب زاد الايمة ان زفر
رح قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك فهو صايم وان لم ينوي كذا
في الفتاوي الظهيرية وذكر في زاد الايمة ان الصوم جميع الشهر يتادي بنية
واحدة عند زفر رح كما ذهب اليه مالك رح وهكذا اورده ابو ذر
في شرحه وكذا ايضا في الفتاوي الظهيرية لهما اي مالك وزفر رحمهما الله
ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة
حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدي الي ساير الايام وعند الشافعي
رح اذا نوي بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان السحر نيته للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي ~~حصر~~ لا يصام الذي شك
فيه انه من رمضان الا تطوعا ~~كا~~ الشك ما استوي فيه طرفا العلم
والجهل واذا غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان ~~كا~~ المختار
ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الي وقت

الزوال ثم لا افطار كا روي اسد بن عمرو رح انه قال اتيت باب هارون الرشيد
فاقبل ابو يوسف رح وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو
راكب فرسا اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وكان يوم
الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له افطرت انت ام صايم فقال ادن الي
فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام
يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس
بذلك عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في
بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا
يكره وهكذا في الفتاوي نك وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح انه قال
ان نصر بن يحيا كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رح كان يختار
الفطر فدخل ابو نصر وسلم على نصر بن يحيا فقال له نصر بن يحيا لم اختار
صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر الفطر احوط
لانهم اجمعوا على انه لا ياثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم
يكره ويأثم كذا حكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن راي هلال
رمضان وحده وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان

بالسماء

بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امرأة حرًا كان او عبدًا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري خف اختلفوا في
تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين وعن محمد رح حتى
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رح واذا راى الامام هلال
شوال وحده لا ينبغي ان يخرج و يامر الناس بالخروج كذا في الفتاوى
الظهيرية خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب
وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر كذا في القدوري وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او امرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم
تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة
الفتاوى خف تشترط لفظة الشهادة ولا تشترط الدعوى قن سمع
اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم
تيقنوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية
انهم اذا صاموا ثلثين يومًا بشهادة واحد ولم يروا الهلال شوال لم يفطر
لم يفطروا حتى يصوموا يومًا وان كان اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هكذا ذكر ايضًا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا

وان لم يكن بالسماء علة

لم

وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا

كذا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السعدي

انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى الظهيرية جس رجل اكل وجامع او شرب

او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رح يفسد

كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة و

وعند الشافعي رح في الاكل والشرب عامدا لا كفارة شرعة في الوقايع

خف صائم اكل لحما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان

كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو اخذ ذلك الغدر في فيه فاهو

بتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم

ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما غير

مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند

ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة خف

الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا مما يتغدى به او يتداوى

به يجب عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريع الفقه طح كا لو جامعها

متعمدا اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا

وعند الشافعي رح يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في المجمع ان جامع في

رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كا ان افطر في

يوم

في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر تجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في
الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتا بعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه مم
قليل دمع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث
يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى
خف لو وقع قطرة من الثلج او المطر في الفم الصائم وابتلعه فسد صومه
خف ان تمضمض واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه
فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر في فمه لا يضره خف الصائم اذا ابتلع سمسمة بين
اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه
وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب وفي الجامع الصغير قال
لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد
خف الصائم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد
منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء في اذنه او صبه فيه لا شيء
عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب
في جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة
خف الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق

لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضاً
استحساناً خف اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة
عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه قطره خو
لو قاء الصائم لا يفسد صومه فان كان ملء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه
في قولهم جميعاً وان عاد فسد صومه في قولهم في قول ابي يوسف رح وعند
محمد رح لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا يفسد
في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف رح
بجميعها والصحيح قول ابي يوسف رح ولو تقيأ ملء بلغماً لا يفسد صومه خلافاً
لابي يوسف رح خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين
ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل
فهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان
اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر
رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر
رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خف لو شهد اثنان
ان الشمس قد غابت وشهد اخر لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه
القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران

انه

انه لم يطلع فافطر كذا ظهر انه كان قد طلع القضاء والكفارة بالاتفاق قن
قبل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان يأكله هذا لا يفسد صومه
خف المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قن
سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم قن انشأ السفر
بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض
بعد ما افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة
والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب
في قصر الصلوة فليطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل
ادراك العدة لقي الله ولا اثم عليه خف رجل خاف انه لم يفطر يزداد وجع
عينيه او حماه تشتد وافطر انما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم
خف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية
فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي
حنيفة رح اذا صام المسافر بنية واجب اخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان
صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا بين المريض والمسافر هكذا في خلاصة
الفتاوى خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه صوم تسقط الكفارة

عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر وتسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان
متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا
ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الروايات وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تسقط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تسقط
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خف
من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ
من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او
جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان
بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزم الكفارة وعن ابي حنيفة رح يلزم وهو الصحيح خف لو قبل امرأته بشهوة
فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امرأته بشهوة فانزل فصومه تام قر اذا خاف نقصان العقل وزيادة
الوجع فله الافطار وكره صومه مم امة افطر في رمضان لمشقة
العمل جاز مم ليس للعبد ان يأتي ما يعجز عن الفرايض والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب القنية
ضعف
في فتاواه ان الظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار مم نذر صومه للابد و

لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خف لو قال
الله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان
يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من ابيح له الافطار يفطر بتة الا اذا كان
العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية
في اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف
رح لو اعطى نصف صاع عن يوم واحد المساكين يجوز الجمع والتفريق في هذه
الاطعام مم القضاء على التراخي وقيل يأثم بالتأخير مم وصي لصيام يعتبر
من الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدى او عشى فقيرا عن
كل يوم جاز وكذا سحوره وعشاء عن يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس
بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين الزنجاني والبزدوي في شرح الجامع
الصغير خف يكره صوم الوصال وهي ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى
الظهيرية والتحفة ومن صام وعليه المجاعة ولم يأكل حتى مات اثم كذا
ذكر في مختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الصيام صيام داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر هد صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على ان

يعتبر مقدار النصاب فاضلاً على الكفارة له ولعياله وكونه ناميا ليس
بشرط هد يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من
تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى
عن ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رح خمسة ارطال وثلث
رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم استارة قال علماؤنا
اربعون استارا وقال الشافعي رح ستون استارا وذكر في الفتاوى
الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز قيمته نصف
صاع من الحنطة قيل بان يجوز يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا
ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رح ولا يخرج عن مكاتبه العبد
بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما هد يؤدي المسلم عن عبده الكافر
خلافا للشافعي رح ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت
المدة وطالت كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا
ذكر في الظهيرية مم من سقط عنه الصوم لعذر لم تسقط الفطرة

وذكر

وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رح
في رواية بسنة او بسنتين ولا يكره التأخير ويجوز اداء صدقة الفطر
الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته ان احب كذا
في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر مزلة الحافظ وسقطات الالفاظ وهفوات
اللسان وشهوات الجنان الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى ذكر
في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة فقال النبي صلى الله
سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس
بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا
يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله
تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من
اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر
وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح للسائل ومصابيح
الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي انه لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم

مخطئون جزماً بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد
كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يمكن للمجتهد من اصابة الحق
قطعاً بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخا
لفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب هكذا
نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل
في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة
الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه تجب الصلوة على النبي ع م كلما
ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي رح وذكر في القنية
نقلاً عن المحيط ان الصلوة على النبي ع م عند ذكره تجب في كل مرة كذا
ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة واحدة
وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلوة ديناً في ذمته فيقضي
كذا ذكر في القنية وذكر في غاية الكفاية في دراية النهاية انه جماعة من
المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي
كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
جفاني وجفاؤه واجب التبري وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف

بجواهرزاده

خواهرزاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا
ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شروح الجامع الصغير انه يجب
عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عم اذا
ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس
يجب مرة واحدة وقال المتأخرون تتكرر والسلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل اجرة السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات
القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ القرآن
يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري
وبه اخذ ابو الليث السمرقندي رح وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم
على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب
ولو سلم على واحد بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط
الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الجماعة اذا كانوا متفرقين
يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى فلا بأس بالسلام على العراة وان ترك لئلا
يؤذيهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب بالشطرنج على هذين
الوجهين ولا يسلم على العراة عند ابي يوسف رح ومحمد رحمهما الله كذا

في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ان كان البعض عراة والبعض
متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا
في الفتاوي الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في فتاوي
التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام
مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية
وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر
في القنية ان تشميت الحامد مستحب ولو عطس مرارا فالاصح انه اذا
زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي
عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد
لله ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله
لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب
فمقدار ما لا بد لكل واحد منه ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد
الكتابر كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واو
لاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا اذا كان له ابوان معسران
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله
مباح اذا لم يرد الفخر والربا واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب

الحلال

الحلال المشروع سنة الانبيا والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل
اذا راي الرزق من الله تعالي ولا يعتمد علي كسبه وقال المشايخ كمال التوحيد
نفي الاسباب في عين الانسان وقال النبي عم لواحد من الاعراب اعقلها
وتوكل كذا ذكره في اصول الوكيتة وسئل الامام ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي
هو افضل ام الذي ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي
فالاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رح الترك افضل
وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوت يجب علي كل
من علم بحاله اطعام وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال فان لم
يفعل حتي مات كان اثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وذكر ايضا في تحفة
الملوك وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السوال ويباح له الاخذ وذكر
الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمي برياض الصالحين نقلا
عن صحيح مسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنه روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتي يلقي الله تعالي وليس في وجهه
مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة وذكر في مشكات
القدوري ان ما جمع السايل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوي ان
المتصدق علي المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا هو ماجور ربما
مالم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ذكر في خلاصة الفتاوي رجل له

رجل له دراهم اراد ان ينفقها فانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق

على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على

الفقراء افضل م اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشا

كر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج اليها

في الحفظ والدراسة والتصحيح ان لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة

فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية

وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في

اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة

والافضل ان يجيب ان كانت وليمة وان لم تكن وليمة فهو بالخيار

والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو

آثم كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث لان صاحب

البيت اولى بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال

الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس

حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم

الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في

الفتاوي الظهيرية وان قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسال من

اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة كذا في خلاصة الفتاوي

وذكر

وذكر في بغية المفتي اذا اشتري شيئاً من السوق فقال له صاحب ذق منه
قبل الشراء وانت في حل فلا ياكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق
بينهما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية
وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما انه يكره القطع بالسكين
والمستحب النهش ولا يسكت علي الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايت
الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع
علي الخبز ولا السكوجة والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوي
ان ابا القاسم الصفاري قال لا اجد في نية الذهاب الي الضيافة سوي ان ارفع
المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز رايت كثيرا فعلوا
ذلك انه لو رفع ذلك ببخاري وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك قال
المولف غفر الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سالوا عن هذه المسالة واحدا
من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاده وقال في جواب المسالة بالفارسية
اكر كاسه براست برد بد جاي است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنن
الطعام البسملة في اوله والحمد لله في اخره وغسل اليدين قبله وبعده
وذكر في خلاصة الفتاوي في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب
ثم الشيوخ كذا في مختار الفتاوي وبعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح

ويمسح بمنديل كذا في خلاصة الفتاوي ويحل للضيف في الاصح ان يطعم
ضيفًا اخر كذا في خلاصة الفتاوي وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوي
انه لا يعطي الضيف سائله الا باذن صاحب البيت وذكر في خلاصة الفتاوى
لو ناول الخادم علي راس المايده او ناول الهرة جاز استحسانًا ولو ناول
الكلب لا يجوز الا الخبز المحرق والمعتابر هي العادة ولو دخل عليه انسان
لا يجوز ان يعطيه شيا كذا في خلاصة الفتاوي قال الفضل بن غانم
رضي الله عنه سالت ابا يوسف رح عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا
الا ان يصوت كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
كذا في مختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوي ان رفع الزلة حرام
بكل حال الا باذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضًا
في خلاصة الفتاوي الاسراف في اكل الطعام حرام منهي عنه ومن ذلك
الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي
التمرتاشي نقلًا من العيون مر ادعي الي ضيافة او اهدي اليه هدية
فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل
ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك
ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلًا عن البستان اذا لم يكن
المهدي ظالمًا ولا يكون ماله حرامًا فالافضل ان يقبل ويكافيه بالفضل

منه

منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر في التمر تاشي
انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرشي ويظلم الذي انزله زرع
وغلة تحل الاجابة ويحتمل ان ذلك من خاص ملكه وذكر في بغية المنية
ان الامام ابا جعفر سئل عن من اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ
الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال
احب الي ان لا ياكل منه وبعده الكل حكما ايضا في جميع التفاريق وذكر في فتا
وي التمرتاشي ان الرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربا من الربوا او الرشا
او السحت او من مال غصب غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم
فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او
او يقبل هديته او صدقته او هبته او ياكل في بيته وكذا اذا منع الزكوة وغيره
صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان
ابا حنيفة سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم ينبغي
ان يتحرى عنهم عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ والا فلا
ويتناول ولو لا فلا وقال التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يري الاشياء حلالا في يدي
الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد
الغزالي ان قيل فما تقول في صلة اهل التصوف وغيرهم في هذا الزمان هل
يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم

وكذلك صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح فلا
حرج عليك في قبول صلته وصدقته فلا يلزم البحث بان تقول قد فسد
الزمان فان هذا سوء الظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين
مامور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم
الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقيقته فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك
من ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم
الورع انه لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي
غاية الاستقصاء فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فلت كان
الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة
ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع
موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق
من عقد التسعة ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد
لكن للشرع حكما نحكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجايز تقول
له حكم الورع فهما مع تباينهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا
واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان قبول الدعا والعبادة متعلقة
بمحل الحلال كما ذكر الامام ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه
الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى

تكون

تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء
الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز وذكر في خلاصة
الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويؤذي
الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وذكر فتاوي اخيه
على وجه الاهتمام لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبير الا ان في الفتاوى الكبرى مذكورا انما الغيبة ان تذكر ذلك على وجه
السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى
القاضي ليأمره بقتله كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي
ان الكلب في بيته قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكلب عليه ان يطرق
الابواب ويسأل وذكر في القنية عن ابي يوسف رح انه قال احراق
السرقين في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال
الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم
عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك
الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات لم يأثم كذا في منية المفتي
ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة الكتب
الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحنا ما لم يكن فيه تماثيل
ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة رح ان خضب راسه ولحيته بالحنا والوسمة يجوز
كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره
يوم الخميس بعد العصر فالاولى في ترتيب قلم الاظافير ينبغي ان يبداء بمسبحة يده
اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم
يبداء بابهام يده اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم المسبحة ثم يختم ببنصر يده
اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ودفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري
وينبغي ان يختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه
وكذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يختم
بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة
الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة
كذا في الهداية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طول لحيته و
عرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية في شرح الهداية من سعادة
الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد رحمهما الله كذا ذكره في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف
رح لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا
الحديث مذكور في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي
جميعًا قوله من الفطرة اي السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن
الانبياء عليهم الصلوة والسلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا
وجبلنا عليها او من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث
حينئذ خمس من توابع الدين ولواحقه قوله والاستحداد اي استعمال
الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي
خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك
بخمس فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رح
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من
حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها
او قطع الاكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى
ولا باس بستر حيطان البيت لعبوده للبرد ويكره للزينة كذا في مختار
دي وذكر في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة على
اليمين ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم و

ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه
النشور فاذا قال هذا فقد ادي شكر ليلة كذا ذكر في القنية ويكره مد
الرجلين الي القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي
للشيخ الجاهل ان يتقدم علي الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
وقد اتفق العلماء علي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضا الله تعالي
والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى
والعبادة والسلوك الي الله تعالي مع الجهل لما روي عن النبي عم انه قال
الجهل اقرب الي الكفر من بياض العين الي سوادها وهذا الحديث مذكور
في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان
من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
والفضيلة ما زاد علي قدر الحاجة مما يكسب فضيلة في النفس فالعلم
الذي هو فريضة لا يسع الانسان جهله علي ما روي عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو
بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة علي كل مسلم
ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتاب منهاج
العابدين وهو اخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه

اطلبوا العلم ولو

فريضة

فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم الشريعة
من احكام العبادة وعلم السر ما يتعلق بالقلب ومساعيه
فالذي يتعين فريضة من علم التوحيد مقدار ما يعرف به
اصول الدين وهو ان تعلم ان لك الها واحدا عالما قايما
قديما كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة
فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد اتيانه نفترض عليك علمه لتؤديه
على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قررناه في صدر
الكتاب ان في اسم الصلوة ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي
هو التالي السابق واما علم القلب فهو علم روحي وجداني لا يضع
تحت اسنة الاقلام ولا تخط الدفاتر ولا وهلم الا الي اشرنا اليه انموذج
من اداب سلوك العلم الباطن وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر
بمنزلة الثمر للشجر فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكن لا انتفاع والتمتع
بثمرها او بمثابه المسك وروايح الطيب سيفوح عطره في الباب
العاشر في معاملة اولي الالباب وبه نختم الكتاب فليطلب
الطالبون كما قال الله تعالى ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقد روي عن النبي صلعم انه قال اطلعت ليلة المعراج
على النار فرايت اكثر اهلها الفقرا قالوا يا رسول الله من المال قال

قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يتأتى له احكام العبادة
والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى ملائكة السماء
بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتاب
منهاج العابدين فتمر في طلب العلم الذي لا يدلك منه واجتنب
الكسل والمال والا فانت في خطر الضلال روي عبد الله بن عمر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين وسئل ابو يوسف رح بم ادركت العلم قال ما استنكفت
من الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني
رح مال كثير حتى كان له ثلثماية من الوكلاء على ماله فانفقه كله في تعلم
الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف رح في ثوب عتيق كذا ذكر
في ادب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن في المنام بعد وفاته وقيل له
كيف كنت في حال النزع فقال كنت متاملا في مسئلة من مسايل
فلم اشعر بخروج روحي كذا في اداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن
جراح رضي الله عنه قال دخلت على ابي يوسف رح في مرضه الذي
مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت
ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل
رمي بعده وقوف فالرمي فيه افضل ماشيا افضل وما ليس بعده

وقوف

وقوف فالوقتي فيه راكباً افضل فقمت من عنده فما انتهت الي باب الدار
حتي سمعت الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه علي العلم في مثل تلك
الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني ما احتر وجهي
في مسئلة الا اصفر سبعين مرة وحكي ان الخليفة هرون الرشيد بعث
ابنه الي الاصمعي رح ليعلمه العلم والادب فراه يوماً يتوضأ وابن
الخليفة يصب الماء عليه فعاتبه الخليفة في ذلك فقال انما
بعثت ابني اليك لتعلمه وتؤدبه وتخدمك فلماذا ما امرته ان يصب
الماء باحدي يديه ويغسل بالاخري رجلك كذا في اداب المتعلمين
وقيل بقدر ما تتعني تنال ما تتمني وقيل فخر ابن المرء علي قناطر
الفخر قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم في صغره لم
يتقدم في كبره وقيل من لزم من لزم الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي ان ابن
ابي يوسف مات فامر ابو يوسف رح بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس
ابي حنيفة رح فقيل له في ذلك قال اخشيني فوت شيء من العلم لم ادركه قط
وذكر ايضاً في منية المفتي عن ابي يوسف انه قال اختلفت الي ابي حنيفة تسعاً
وعشرين سنة ما فاتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلي رح وعن زفر رح
اختلفت الي ابي حنيفة خمساً وعشرين سنة ما فاتني قط الا ولا الضحي
وهو زفر ابن الهذيل بن الكرخي ثم اعلم ان نبينا عليه الصلوة والسلام

توفي ابوه عبد الله ابن عبد المطلب وامه امنه حامل به وظيره النبي ارضعته
سمي حليمة فكان ولادة النبي ع م يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته
ايضا يوم الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه لاخر الضحى ودفن
ليلة الاربعا في وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي ع م توفي
في يوم الاثنين ودفن يوم الاربعا اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين
سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة ومكث
بها عشر سنين ومات بها وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر في منية
المفتي ومدة البعث ثلث وعشرون سنة **والخلافة** بعده ثلاثون
سنة انتهت بموت الحي علي رضي الله عنه كذا في العناية شرح الهداية
ثم اعلم ان صاحب مذهبنا اباحنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن
طاوس بن هرمز بن انوشروان العادل كذا في اول الحقايق وفي شرح
المنظومة ثم ادرك ابيحنيفة رح اخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه
اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رضي الله
عنه وروي ان اباحنيفة رح صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا
مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان اباحنيفة رح سمع الحديث
من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس
وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع

وجابر

وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم اناث عايشة بنت عمر رضي
الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الذين ينسب في الفقه الى حماد
بن سليمان رضي الله عنه وهو من تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي رح وهو
اخذ العلم من علقمة بن الاسود و شريح القاضي رضي الله عنهم
وهولاء من عمر وعلي بن مسعود رضي عنه وهولاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن خلف بن ايوب البلخي قال ان الله جعل العلم
بعد نبيه ثم في الصحابة ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم فمن شاء فليومن ومن شاء فليسخط
وقال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه وعن
ابي يوسف رح انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة
كبيرة اعصاها و قال اويس الحبيبي رح ما انا من ابي يوسف رح الا
هكذا وذكر انه في منية المفتي ذكروا ابا يوسف رح من اعظم اصحاب ابي
حنيفة واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب الانصاري رح وان
محمد بن الحسن الشيباني على ابي يوسف رح بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة
رح سنين كذا ذكره اول الحقايق في شرح المنظومة وان الشيباني
نسبه الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس
بن هرمز بن ملك سلطان بني ساسان وكان محمد بن الحسن

قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة رح كذا
ذكر في اول الحقائق وقال الشافعي رح اخذت وقر بعير من العلم
من محمد بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن
وقد قيل فيه رح العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد رح وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف رح وخبزه محمد بن الحسن رح والناس كلهم ياكلون
من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين رح كذا ذكر في اول
الحقائق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجاني ان الفتوى على قول هذه
الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهم ممن يعتمد
على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرهم وهم الذين احيوا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها اتفاقهم هدى
واختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد رحمة الله تعالى عليهم ثم بقول غيرهم من اصحاب
ابي حنيفة رح ثم باقوال المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان
ابو حنيفة رح في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فا
فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
وان كان مع ابي حنيفة احدهما يرجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي

ومنيتر

ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم اباحنيفة مات وهو سبعين سنة
بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم قد ولد النعمان في كوفة من ثابت
عام ثمانينا وعاش سبعين وذاق الردي في مائة من بعد خمسينا واما
الشافعي رح فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب
بن عبد مناف انه اخذ العلم من مالك بن خالد انس رح ومحمد بن الحسن
الشيباني وبشر بن غياث رحمهما الله واصحاب ابي حنيفة وابي مسلم بن
خالد بن الزنجي واما ولادة الشافعي رح بغزة سنة خمسين ومائة
وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر قال
الاصمعي رح سمعت الربيع رح يقول مات الشافعي رح سنة اربع
ومائتين في اخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه فقال
نيف وخمسون سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي رح كما نظم لقد
ولد الشافعي ذو الشرفين امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين
بعدها ومات في اربع وفي مائتين مائة

الباب العاشر في ادب السالكين من اهل الطريقة

اعلموا اخواني في الهدي واعواني على التقي و
وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية
ورزقنا كم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية
وايا

اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لابد منه من علم التوحيد
وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا
كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر
على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي
حتى يصلح للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة
فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد
الذنوب يمنع من المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته
وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات
وان الاصرار على الذنوب يسود القلوب فيجدها في ظلمة وقساوة
ولا خلوص فيها ولا صفا ولا لذة للطاعة وانه لم يرحم الله تعالى
يستجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان ايا عجبا كيف
يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي وقوة الذنوب وكيف
يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة وكيف
يقرب المناجات من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات في الخبر
عن النبي عم انه قال اذا كذب العبد تنحى الملكان عنه من نتن ما يخرج
من فيه فكيف يصلح للخدمة هذا اللسان او لذكر الله تعالى و
وانما يلزمه التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل

الهدية

الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة التي
يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل من تبرعه والدين عليه حال لم
يقضه ثم اعلم يا اخي العابدات اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة
الى الله تعالى فبرات قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك
وتقضي الفوائت بما تقدر وترجع الى الله بالابتهال والتضرع والندامة
والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك
وتصلي اربع ركعات لما يجب تضع وجهك في الارض في مكان خال لا يراك
الا الله سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي
هو اعز اعضائك في التراب بجفن قريح وقلب حزين وصوت ضعيف
تذكر ذنبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها و
توبخها وتقول ما تستحي يا نفس اما آن لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب
الله تعالى الك طاقة بسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي
ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الابق رجع
الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك با
لعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك فان
بعض المشايخ دعوا لاهل التوبة بهذا الدعا اللهم قوي اطفالك

التوبة بالباب الصبر وارفق بمرض الهوى في مارستان البلا وافتح
مسام الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع طريق الوسواس
واحرس طلايع المجاهدة من خديعة كمين الخناس واخرجنا الى نور
اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن راى الصبح فنام ولا تفضحنا
بعيوبنا ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم
ايها الاخ التايب الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب
وباطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن
محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه وقد قال
بعضهم في هذا المعنى نظما اقبل على القلب واستكمل فضايله
فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما تشرف الادمي بتشريف ولقد
كرمنا بني ادم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي تميز به
على ساير الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر من اللب ولا
يبعد فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز
وامثالهما المقصود منهما اللب دون القشر ولا وصول الى اللب
الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل تزيينه
فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وربما
يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما فيبتلى عليه قوله تعالى

انما

انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر الاية ومن
عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقاً للوصول
الي اللب فان كنت اردت ان تصل الي لبك وهو قلبك الذي هو عرش
ربك كما قال الله تعالي لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما يسعني
قلب عبد المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بنحو الرياضة
ومخالفة النفس وحرمان مشتهياتها ويشير الي ذلك رسول الله صلي الله
عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتالها وجهادها
في الله فهو امر لازم علي الطالب واجب علي السالك بقوله تعالي و
وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد دفع وجود المجازي
فان الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس له ذنب
وكما قال ابن منصور بيني وبينك اني يزاحمني فادفع بجودك انني من
البين كما قال كما في قوله تعالي وعسي ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم يعني
تكره النفس دفع وجودها وهو خير لكم اي فيه خير النفس بان يتبدل
اوصاف الوجود الحقيقي وقوله تعالي وعسي ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم
متابعة النفس البهيمية ولذات الجسمانية وهو شر النفس لحرمانها
عن السعادة الابدية ولذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله
والله يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع من راحة القلوب قوله تعالي

وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب في موت النفوس كما قال اقتلوني
باثقاتي ان في موتي حيوة وحياتي في مماتي ومماتي في حياتي وقال
ابراهيم الخواص ريح النفس صنم فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم
ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي قهر النفس وقال سليمان بن
داود عليه الصلوة والسلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة
وحده وقال ابو يزيد من امات نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن
في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف في كفن اللعنة ويدفن في ارض
العقوبة وقال الواسطي سلامته في مخالفتها وبلاؤه في متابعتها
فهذا الطريق لا يسلك الا بعد المجاهدة وقطع عقبات النفس وفي
الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية
وقطاع الجبل والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق البهيمية و
السبعية وفي كل منزل من منازله حيات الاغبا وعقارب الاقارب
بل اضر من العقارب وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم
وفي كل واد من اودية السباع المهلكة المتهتكة الضارة وهي الاخلاق
الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وذيب الشرة على الفساد وتغلب
جبل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف
ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار

وقدامه

وقد آمه رفيع المرتقي كلما زل عن قدم سايرٍ سالك فالى لج هاو
د ما ادراك ماهية وكلما ترقى في درجة فظن انه قرب فقد بعد والى
بلمحة من ذروة الجبل الى حضيض ما كان فيه منذ سنين الا ايها الطالب
فقد ضل في هذه الطريق خلق عظيم من العباد المتقين واعزة السالكين
الا عباد الله المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين وهذا امر الله تعالى
يطلب المرشد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون • وقال اهل
التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال صلى الله عليه وسلم الرفيق
ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الروذبادي لو ان رجلا جمع العلوم كلها
وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد
ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد يريه عيوب
اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك
بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا سلاح ورام ان يصعد الجو
بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة كانك اذا
اصطفيت الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى بغير ملا

الي الرخصة يظهر فيها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الدليل المحتاج
الي رحمة الله تعالي كنت بمحروسة خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي
ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي سالي عن الشريعة والطريقة
والحقيقة قال الشيخ رح اذا اكل الصايم عمدًا يبطل صومه في الشريعة
واذا اغتاب يبطل صومه في الطريقة واذا خطر ببالـه ما سوي الله
تعالي يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف علي اسرار الحقيقة
الا باتيان الاعمال المبينة ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة
تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة
فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف
علي اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد او بمانحل الغالش
فقد غلب الضلالة والنسيان واستهواه الشيطان في الارض حيران
حتي اوبقته في اودية الحرمان واهلكته في قيعان الخسران واسكنه في مسكن
الخذلان واغواه في بيداء الفراق وماله في الاخرة من خلاق ثم اعلم
ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر و
الصمت والخلوة اما الجوع ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نور
يذيب شحم الفواد وفي اذابته ورقته مفتاح المكاشفة كما قوة
سبب الحجاب ومنها نقص دم القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاري

العروق المختلفة بالشهوات وقال عيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر
الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى قال سهل ما صار الابدال
ابدالا الا باربعة خصال خماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس
وفايدة الجوع في تنوير القلب امر ظاهر يحصل لم بالتجريب ثم اعلم ايها
الطالب السالك لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا تحصل
الصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية ولا تنتفي الهواجس
الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من بني ادم مجرى الدم فضيقوا مجاه بالجوع والعطش وقال صلى الله
عليه وسلم ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال العلماء اذا جلفت
الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا
وقال الشبلي رح ما جعلت لله يوما الا رأيت في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة
ما رأيت قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك
والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي رح بم نلت هذه المعرفة
ببطن جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا
من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم ابن ادهم رح كان اذا جاع نادى
يا علي صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله
الرازي سمعت الحريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف

واهي سكي

من القيل والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات
والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصوده او يجد مطلوبا الا من طريقة
متابعة اهل السنة والجماعت فهو مغرور مخذول واما التسهر فانه
يجلو القلب ويصفيه وينوره ويضاف الي الصفا الذي حصل من الجوع
ويصير القلب كالكوكب الدري والمراة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشا
هد فيه رفيع الدرجات في الاخيره وحقارة الدنيا وافاتها فيتم برغبته
عن الدنيا واقباله علي الاخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان التسهر
مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر
الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة الاسرار الغيب فقد قيل
في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال
ابراهيم الخواص اجتمع راي سبعين صديقا علي ان كثرة النوم
من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان وصية
شيخي ومرشد بمنزلة روحي في جسدي لمريدير بترك شرب الماء
في باب الرياضة وكان بين اخواننا سالكون ماشربوا الماء مدة مديدة
وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي ترك
مخالطة الخلق بالانزوا والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة عن
التصرف في المحسوسات فان كل افة وفتنة وبلاء ابتلي النفس بريدخل

من

من رذائل النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا شقيا فبمجاورة النفس
الخسيسة صارت الروح النفيسة خبيثا فاستحسن ما استحسنه النفس
واستلذ بما استلذه النفس واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عنه
الاغذية الروحانية وبقي حطاب القدس وجوار الحق في رياض الانس
فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد قذر النفس عن اسباب الشقاوة
والخساسة والشيطان باعانة الهوى والشهوة وتجمع القلب ويحصل منه
الحضور وهو سبب الى العبور وقال الشيخ من علامة الافلاس بالناس
كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل محلا واحكام الشريعة
مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد تطايرت شرارات
الشرور وطلع نجم الفجور وغاب شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم
بالانطماس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم
ايها الاخوان والخلان في هذا الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستيثار
الانزواء والخلوة ويقرب الى ذلك ما روي عن ابي يوسف بن اسباط رح انه
قال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة
في هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه
ففي زماننا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد
فانك في زمان كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذون بالله من

من ان يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بتاخين
ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر من
الدنيا و فساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضمار
يلتيم بجراحات تفرقة الخواطر شربة تشفي مرض القلب كما قال
الكامل المكمل نجم الدين الكبيري ان كلمة لا اله الا الله معجون من النفي
والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة الذي تولد منها
مرض القلب وقيود الروح وتكدير النفس وباثبات الا الله يحصل
صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة بانحراف مزاجه الاصلي
وقال الحسن البصري رح بينا انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب
عابد سالك مرتاض انا بطبيب جالس على الكرسي بين يديه رجال
ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء قال فتقدم
الشاب الى الطبيب فقال هل عندك دوا يشفي مرض القلب ويحصل
منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشيا خذ عروق شجرة
الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة
الى الله تعالى واطرحه في هاون الرضا واسحقه بمنحاز القناعة واجعله
في طنجير التقي والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغليه بنار المحبة والعشق
واجعله في قدح المسكنة وروحه بمروحة الرجا واشربه بملعقة الاخلاص

فانك

فانك ان شربت هذه الشربة تزيل المواد الناسوتية وتثبت القوة
اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية الباطن وتنويره ثم
اعلم ايها الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد في الا
نسلاخ عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ حضر باب
السلطان والسلطان في حرمه فراي الناس محجوبين عنه لا احد ما
كان يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسال عن حاله و سبب
محرميته بحرم السلطان قالوا لان آلة شهوته مقطوعة عنه فهو خصي
ومجبوب قال الشيخ سبحان من اشار بي ودلني على السلوك والقرب الى
حضرته بعد سبعين سنة مخصي ومجبوب فمن اراد القرب فعليه
بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفة
كما سئل ذا النون المصري رح ما الذي احتجب به المريدون عن الله تعالى
فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك
ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا ومحبتها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها
وتخلية الباطن من محبتها فلا يغرنك الظن الفاسد في ان الخوض في نعيم
الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان ويبين ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع
الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا انهم

انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها
عن باطنهم منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه
لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها كما ان المشي في الماء يقتضي بللا لا
محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا تقتضي علاقة
وظلمة في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا تمنع العبادة ونور الرياضة
وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ
بالله لا ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك فعليك بتصفية
بتصفية بالك وتخليصها وتخلية بلبالك بدفع محبته مالك حتى تنجو
من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب في المسالك ومن
الدوا من السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على ان يجب على الطالب السفر
الظاهر في تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة
الرجل غربته والسفر لظاهر البدن فايدة فالنفس في الوطن لا تظهر
خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة
واذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت غوايلها ويحصل الوقوف على
عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا انور و
ظهر الاشياء سمي بذلك لانه يسفر عن المسافر اي يظهر وتنكشف الاخلاق
المقبولة من المذمومة واذا سافر المسافر تاركا حظ النفس تطيب النفس

وتلين

خطه من كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد الزوايا

العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ايها الطالب ان بنا

الخانقاه لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما تقادم زمان

الرسالة و بعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتواري النور

المصطفوي واختلف الآراء وتنوعت الفتيا وتفرد راي برأسه كل ذي

راي برأسه وكدر شرف العلم شرب الذهوبة وتزعزعت ابنية المتقين

واضطربت عزايم السالكين الزاهدين وغلبت الجهالة وكثف حجابها

وكثرت عاداتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وحضرها وتفرد

المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة

وقوة في الدين وزهد في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم

الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة ويتفردون اخرى فصار لهم

بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير

ما يتعاهدونها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات

يهذونها فهم اجسام روحانيون وفي ارض سماويون ومع الخلق ربا

ربانيون سكوة نظار الغيب خطار ملوك تحت اطمار فانية فيا ايتها

الطالب ان وجد الارض لا يخلو منهم وديار الاسلام ما هي بمخرج عنهم

فليطلب الطالب وليجتهد السالك بقوله صلى الله عليه وسلم من طلب شيئا

وجد وجد مما نال من فرح اسباب وجد وجد وذكر المشايخ في كتبهم ان

اكثر اهل هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق

الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكرة في الخلق وكانوا

طالبين غير محترفين ولا شغولين ومتقعين بالبياض والمتقنصين

بقناع الجهل والبلى وقد عم فيهم الضلال صورة والبلى وبواطنهم مشحونة

بالحقد والغل والبلى وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام

ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصورة من الصدق وقد

القوا البطالة واستقبلوا العمل واستطابوا الزوايا المبينة فيهم في البلاد

ليسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ في خرقهم وفي سياحتهم والحذوا

من الخانقاهات متنزهات وقد تشبهوا بالمشايخ في خرقهم وفي سياحتهم

وفي لفظهم وفي عباراتهم وفي اداب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون

بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سودا تمرا وبيضا شحمة فيتوهمون ان

المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقايق هيهات هيهات فما اغدر

حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فرحمي له بفضل الله تعالى

اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى

والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم

اما بعد فان الفقير الحقير المحترف في تيه الحيرة والدهشة والغرق

في بيار

في تيار بحر الحيرة والوحشة والمبتلي في دار الغربة بالكربة والغالب
مع آساه الادب الزلفة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب والحوبة
والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوايد ومؤلف هذه الغرايد العبد
الخايف من ذنب نفسه الانصاري طاهر بن سلام بن قاسم الانصاري
بصره بعيوب نفسه قبل ان يذيقه حمام من كاسه وجعل يومه خيرا
من امسه وختم له في وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول
رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة
صاحب الحوض والكوثر فيسال من فضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه خالصا
لحضرة الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفوا عما طغى فيه بالقلم او زل
ولهي القلب عما سهي وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع في هذا
المختصر ورأى في النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطا وخطلا
وفي الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا عصمه الله تعالى بعصمة القدم
ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المؤلف من تسويده
تنقيحه وانا امله من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم عام احدى
وسبعين وسبعماية ثم المامول من كرم المادية انجحه الله بالنجاح مآربه
والمطموع من لسان الذي طالع في هذا ومن شيمه الكريمة والملتمس من انعامه
الجسيمة ان يذكر العبد العاصي الغريق في بحر المعاصي والخايف يوم يوخذ بالنواصي

مؤلف هذا المختصر بعض عواته في بعض اوقاته خصوصا
عقيب قرائته ومطالعته في مستطاب ساعاته في اثنا مناجاته او شرف
اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاديه انه هو الغفور الرحيم
فجمع هذا المختصر ان يكون تذكرة في الاخوة في الله المنقطعين الي الله كمثل
بضاعة مزجاة رجا استيفاء الدعا منهم اذا اعتاض هذا علي افهام
العامة فقد حوا فيه وخاضوا فيما لم يحبسوا فاي كلام افصح من كلام
رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين فالمرجوا من فضل الله الخلاق
الخلاق انه لا يواخذ فيما جمعه في رحبات هذه الاوراق والمسؤل
منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفار الوهاب الهادي
للمؤمنين سبيل الصواب واليه المرجع والماب وقد تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في نهار الاول شهر اليوم من شهر
ذوى القعدة سنة تسعين والف كتبه الفقير الحقير المحتاج
الي رحمة الله تعالى منلا حمزا بن هبت من قرية عنتاب
اللهم اغفر له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب
العالمين . بو دنيادم خطم يادكار اولغجون اوقوا
يين بر دعا قلغجون تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بو دنيادم بو فانادر روزكار
بن اولنجه قال خطم يادكار
نتر بنم حيقن بزنن او لكز ايت
كاتبنن ... دعا دن ياد ايدن
... ... تيتين

بال ...
بسم الله
فهو ...

الصلوة على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وجميع
انبياء والمرسلين والسلام تسليما في عدد ما في علم الله

مسئلة
وقال عايشة رضي الله كان النبي عم
الصلوة والسلام لا يتوضا بعد
الغسل وهذا الحديث يحتمل معنيين
احدهما انه عم كان يكتفي بالوضوء
في ابتداء الغسل فلا يكرر مرة
اخرى والثاني لم يتوضا اصلا
لا قبل ولا بعد لان ارتفع
الحدث الاكبر ارتفع حدث
الصغير مصابح لقوله عليه
السلام اذا استهل المولود صلى
عليه وان لم يستهل لم يصل
عليه ... استهل ان دلالة
الحيوة فتحقق في حقه سنة
الموتي

فقد كذا شرح

مسئلة
من شتم فم المؤمن او رماه يكفر وقيل يكون ... شتم العلم فقد لا يكون كافرا البتة انهم لان العلم مع
ضع الايمان والقران فمن شتم العلم فقد شتم الايمان والقران ومن شتم الايمان والقران انا الله